جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي

مجلة

الدراسات القانونية و السياسية

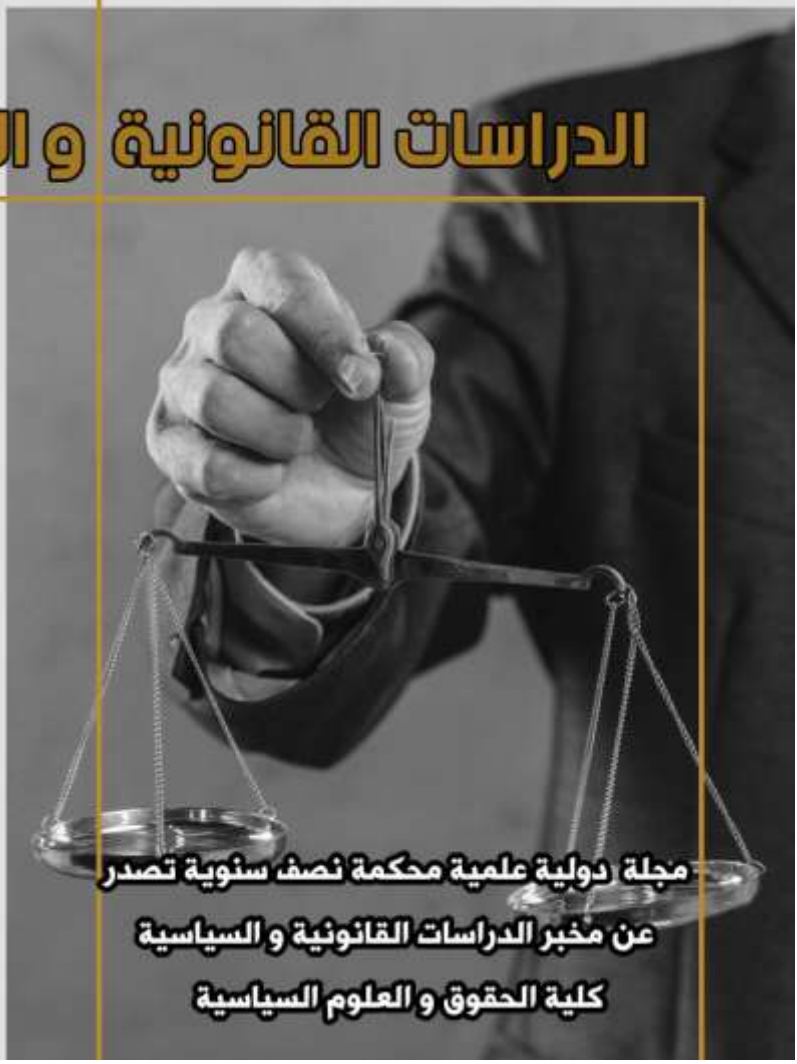

1

العدد الأول

جوان 2021

مجلة دولية علمية محكمة نصف سنوية تصدر

عن مخبر الدراسات القانونية و السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجـــــــــــلـــــــــــة الدراســـــــــــات القانونية والسياسية

الرئيس الشرفي:

أ.د.زهير ديبي- رئيس الجامعة-

المشرف العام:

د. مراد مناع – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

مدير المجلة:

د. مبروك ساحلي -مدير المخبر-

رئيس التحرير:

د.وسيلة مرزوقي

نائب رئيس التحرير:

أ.محمد دحدوح

أعضاء هيئة التحرير:

د. كمال دريد

د. باديس سعودي

د. علي اليازيد

د. فاطمة الزهراء ليراتني

د.أمينة بن طاهر

د. طارق رداف

د. عبد الرزاق غراف

أ. أسماء مرايسي

التعريف بالمجلة

مجلة الدراسات القانونية و السياسية و الاجتماعية هي مجلة دولية علمية محكمة نصف سنوية، متخصصة في الدراسات القانونية و السياسية و الاجتماعية تصدر عن مخبر الدراسات القانونية و السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

تهدف المجلة إلى ترقية البحث العلمي الجاد، و المساهمة في نشر الأبحاث و الدراسات في تخصصات القانون و العلوم السياسية و العلوم الاجتماعية، كما تسعى المجلة إلى توطيد العلاقات العلمية و الفكرية بين مختلف مخابر البحث الجزائرية و الأجنبية.

تعمل المجلة على نشر البحوث الأصيلة في القانون و العلوم السياسية و الاجتماعية باللغات العربية و الفرنسية والإنجليزية من نتاج الباحثين في داخل الجامعة الجزائرية و خارجها، والتي لم يسبق نشرها من قبل، في مجال اختصاصها حيث تعنى المجلة بالأقسام الآتية:

- **الحقوق**
- **العلوم السياسية**

أعضاء الهيئة العلمية:

من داخل الجزائر:

أ.د. ملاوي إبراهيم – جامعة أم البواقي

أ.د عواشرية رقية- جامعة باتنة 1

أ.د يوسف بن يزة- جامعة باتنة 1

أ.د. لحرش عبد الرحمان- جامعة عنابة

أ.د.جمال منصر – جامعة قالمة

أ.د.كوسة عمار- جامعة سطيف 2

أ.د.حوبة عبد القادر- جامعة الوادي

أ.د. ساعد العقون- جامعة الجلفة

أ.د يحياوي هادية- جامعة خنشلة

أ.د فتيحة ليتيم- جامعة عنابة

أ. د عمر مرزوقي-جامعة باتنة1

أ.د.روان محمد الصالح – جامعة أم البواقي

أ.د. بن اعراب محمد- جامعة سطيف 2

أ.د. دليلة مباركي- جامعة باتنة1

أ.د.بليمان يمينة- جامعة قسنطينة1

ا.د.بلفراق فريدة- جامعة باتنة1

أ.د.سلوى بن جديد- جامعة عنابة

د.دريدي وفاء- جامعة باتنة

د.غبولي منى – جامعة سطيف 2

د. رايس أمينة – جامعة أم البواقي

د.ليراتني فاطمة الزهراء- جامعة أم البواقي

د.ثوابتي إيمان ريمة سرور-جامعة سطيف 2

د.مريم ناصري- جامعة المسيلة

د.ناصري سفيان- جامعة أم البواقي

د. بركاني شوقي- جامعة أم البواقي

د. لعبيدي مفيدة – جامعة عنابة

د. عادل عباسي- جامعة عنابة

د. معو زين العابدين – جامعة باتنة

د. ناصري سميرة – جامعة خنشلة

د. يوسف أزروال – جامعة تبسة

د. بارة سمير – جامعة ورقلة

د.أمين البار – جامعة تبسة

د. بوقندورة عبد الحفيظ – جامعة أم البواقي

د. تميمي محمد رضا – جامعة أم البواقي

د. عواطف مومن – جامعة خنشلة

د.بوخالفة حدة- جامعة أم البواقي

د.بوستة جمال – جامعة أم البواقي

د.زغيب نور الهدى- جامعة أم البواقي

د.مرامرية سناء- جامعة أم البواقي

د.مقراني جمال- جامعة أم البواقي

د.بن طاهر أمينة- جامعة أم البواقي

د. شملال عبد العزيز- جامعة أم البواقي

د. حمزة وهاب- جامعة أم البواقي

د. إدري صفية- جامعة أم البواقي

د. محزم عبد المالك- جامعة أم البواقي

د . كمال بلعسل- جامعة أم البواقي

د. حليمة بومزبر- جامعة أم البواقي

د. رضا دمدوم – جامعة قسنطينة 3

د. حمودي عبد المؤمن – جامعة قسنطينة 3

د. بن مهني لحسن- جامعة أم البواقي

د.شهرزاد نوار- جامعة أم البواقي

د.كاملي عائشة- جامعة أم البواقي

د.قصار الليل عائشة- جامعة أم البواقي

د.ساكري السعدي- جامعة أم البواقي

د.حسين قوادرة- جامعة أم البواقي

د.فواتحية حبارة- جامعة أم البواقي

د. سعدي عبد المجيد جامعة تبسة

من خارج الجزائر:

أ.د.عبد الستار عاتي (جامعة المنار- تونس).

أ.د. محمد أحمد عبد العزيز القضاة (الجامعة الأردنية،الأردن).

أ.د . إبراهيم الكوفحي (الجامعة الأردنية،الأردن).

أ.د. رامز الطنبور(جامعة الجنان- لبنان).

أ.د أديب عقيل (جامعة دمشق – سوريا)

أ.د . صالح نهير راهي (جامعة واسط- العراق).

أ.د. علي أسعد وطفة (جامعة الكويت).

أ.د . عاشور مقلاتي (جامعة مالايا- ماليزيا).

أ.د . نصر الدين إبراهيم أحمد حسين (الجامعة الإسلامية العالمية- مالزيا).

أ.د . محمد الطاهر الميساوي (الجامعة الإسلامية العالمية- مالزيا).

أ.د. خالد الفخراني (جامعة طنطا – مصر).

أ.د أحمد رحماني(الإمارات العربية المتحدة)

أ.د. عبد الكريم عرفي (السعودية).

أ.د. عاصم شحادة علي (جامعة الملك عبد العزيز- السعودية).

د. يونس إبراهيم جعفر(جامعة القدس المفتوحة فلسطين).

د.علي خير مطرود الكناني (جامعة واسط،العراق).

د . جهان فقيه (الجامعة اللبنانية – لبنان).

د. لالو سوفرياد بن مجيب(جامعة متارام الإسلامية- أندونيسيا).

شروط النشر

1. أن يتسم البحث بالأصالة والقيمة العلمية والمعرفية وبسلامة اللغة ودقتها.
2. أن يقدم الباحث إقراراً خطياً بألا يكون البحث منشوراً أو مرسلاً للنشر في مجلة أخرى، وذلك وفق النموذج المعتمد من طرف المجلة.
3. أن يذكر الباحث المعلومات التالية بعد عنوان بحثه مباشرة (الاسم واللقب ،الرتبة العلمية، المؤسسة الجامعية، البلد).
4. أن يكون البحث في نطاق اختصاص المجلة و أن يتسم بالجدة و الإضافة.
5. ألا تزيد عدد صفحات البحث على (20) صفحة و أن لا تقل عن (15) صفحة بما في ذلك الهوامش و قائمة المراجع و الملاحق.
6. أن يشتمل البحث على ملخصين احدهما باللغة المكتوب بها البحث،و الثاني باللغة الانجليزية،و يتضمن الملخص الهدف من البحث و النتائج المتوصل إليها،متبوعة بأهم الكلمات المفتاحية للبحث.
7. أن يتم كتابة البحث بخط **Simplified Arabic** حجم 13، و بالنسبة للبحث المكتوب بإحدى اللغات الأجنبية فيحرر بخط **Times New Roman** حجم 12، مع ذكر الهوامش بطريقة الكترونية في آخر كل صفحة.
8. تخضع الأعمال المقدمة للتحكيم من محكمين اثنين على الأقل متخصصين في مجال البحث، ويخطر صاحب العمل بقبوله أو بملاحظات التحكيم، كما يتم بيان أسباب رفض البحث لأصحاب الأبحاث غير المقبولة.
9. يخضع ترتيب المواد عند النشر لاعتبارات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث أو قيمة العمل.
10. تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها ويتحمل المؤلفون مسؤولية صحة المعلومات والاستنتاجات ودقتهما.

افتتاحية العدد

تنجح اليوم كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي مجسدة في مخبر الدراسات القانونية و السياسية هذا المولود الجديد للكلية في إصدار العدد الأول لمجلتها العلمية المحكمة الدولية الموسومة ب:**مجلة الدراسات القانونية و السياسية** ، التي تعبر عن ثمرة جهود مجموعة من الأساتذة الذين أبوا إلا أن يخوضوا غمار البحث العلمي و المساهمة في نشر العلم و المعرفة من خلال هذه المجلة الفتية في تاريخها و الكبيرة بطموحاتها ،لأن تنافس أرقى المجلات في هذا المجال .

تسعى المجلة إلى تحقيق مسيرة علمية راسخة متمسكة بتحقيق مبادئ البحث العلمي الجاد و الهادف من خلال حرصها على نشر أبحاث تتصف بالأمانة العلمية و الجدة في الطرح ومحاولة منها في نشر المعرفة و إتاحة فرصة الاتصال العلمي بين الباحثين الأكاديميين من داخل الوطن وخارجه.

تأمل هيئة تحرير المجلة أن تكون هذه المجلة مصباحا منيرا لكل الباحثين من خلال تزويدهم ببحوث قيمة في مجال بحوثهم و دراساتهم، من خلال الطرح العلمي و الموضوعي لكل الأبحاث المنشورة فيها.

و ترحب هيئة تحرير المجلة بكل إسهاماتكم و بحوثكم للنشر فيها، ملتزمة في ذلك بعرض كل الأبحاث المقدمة للنشر فيها على خبراء و مستشارين لتحكيمها، فالمجلة هدفها إبراز قيمة المنتوج العلمي و المساهمة في التنمية في مجال البحث العلمي.

هيئة تحرير المجلة

الـــــــــفـــــــــهـــــــــــرس

افتتاحية العدد بقلم هيئة تحرير المجلة	06
التنمية والأدوار الجندرية في المنطقة العربية أ.د يوسف بن يزة و د.مبروك ساحلي– جامعة أم البواقي	22-08
جرائم الاحتلال الفرنسي المرتكبة ضد الممتلكات المدنية في الجزائر على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني د.وسيلة مرزوقي – جامعة أم البواقي	39-23
المكانة الطاقوية لحوض شرق المتوسط ط.د.كريم بركاتي – جامعة عباس لغرور خنشلة	59-40
تقييم تجربة الإدارة الإلكترونية للحد من الفساد الإداري في الجزائر ط.د.عادل حريزي – جامعة عباس لغرور خنشلة	85-60
ماهية عملية بناء الدولة ط.د. علويط حمزة-جامعة عباس لغرور خنشلة	106-86

التنمية والأدوار الجندرية في المنطقة العربية

Development and gender roles in Arab region

أ.د يوسف بن يزة جامعة باتنة

د.مبروك ساحلي جامعة أم البواقي

Sahlimabrouk.aa@hotmail.fr

تاريخ الإيداع:2021/02/02 تاريخ المراجعة: 2021/03/03 تاريخ القبول: 2021/06/30

ملخص: *تسعى هذه الدراسة إلى استجلاء مظاهر الفشل في إدارة دولاب توزيع القوة وإدارة الفرص المتاحة للجنسين في مختلف الجوانب على امتداد رقعة العالم العربي، مع التركيز على أثر التغيرات السياسية والاجتماعية على مساعي تمكين النساء في الحياة السياسية والاقتصادية، كما تحاول فحص الآثار المترتبة عن سيطرة التصنيف الجندري للأدوار المختلفة التي يقوم بها الرجل والمرأة على مساهمة كليهما في المجهود التنموي وكذا العوائق الأخرى التي تقف حائلا دون تحقيق المساواة بين الجنسين. وتوصلت الدراسة إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لمسح الصور النمطية التي رسمتها الأدوار الجندرية المتماهية مع الثقافة الشعبية في أذهان الأجيال حول ما يجب أن تكون عليه مساهمات كل من الرجل والمرأة في الحياة اليومية وفي التنمية بصفة عامة.*

كلمات مفتاحية: *الأدوار الجندرية، التنمية، النوع الاجتماعي، تمكين المرأة.*

Abstract:*This study seeks to highlight the failures of the management of power distribution and opportunities accessibility for both men and women throughout the Arab world. It focuses on the impact of political and social changes on women empowerment in political and economic life,Moreover, it attempts to examine the consequences of gender-based classifications of roles on men's and women's contribution to development. The study concludes that more efforts should be made to deconstruct the stereotypical images of gender-based roles which determine, popularly, how a man or a woman should contribute to everyday life and to development ingeneral.*

Keywords: *gender-based role, development, gender , women empowerment.*

1-مقدمة: تقع المرأة في معظم الدول العربية في دائرة سلطة شبه مطلقة تتجسد في دور الأب والأخ أو الزوج، وحتى رأس العائلة وشيخ العشيرة. هؤلاء يحددون نطاق عمل المرأة ومساحتها الخاصة، وعندما بدأت تعي حقيقة موقعها هذا بعد نيلها قسطا من التعليم والثقافة دخلت في صراعات داخلية بين الرغبة في التغيير والقلق مما قد تحدثه هذه الرغبة من نقد ومعارضة، إلا أنها حققت مع مرور الوقت مكاسب عدة على أصعدة متعددة، أهمها كسر الحواجز النفسية والتكيف الإيجابي مع إكراهات البيئة السياسية والاجتماعية والثقافية.

ولقد ركزت دراسات الجندر بداية على الدعوة إلى إدراك وفهم حقوق المرأة، حيث لم تهتم هذه الدراسات بها كشريك في عمليات التنمية، وأبرزتها كشخصية ضحية وتابعة، وفي الوقت ذاته لم تهتم باحتياجات الرجال ومصادر قلقهم، ومع تطور الاهتمام بهذه القضايا برز ما أصبح يعرف بـ "الدمج على أساس الجندر " Gender Mainstreaming وهي الإستراتيجية الأكثر قبولا على المستوى العالمي لتعزيز المساواة على أساس الأدوار الجندرية، إلا أن المنطقة العربية تخلفت عن اللحاق بركب المبادرين بهذه الاستراتيجية، ما جعل جهود تمكين النساء في المجتمع تراوح مكانها، لاسيما بعد اندلاع موجة الإنتفاضات الشعبية فيما سمي بثورات الربيع العربي.

الإشكالية: تتوزع الأدوار الجندرية بين الرجل والمرأة في البيئة العربية بطريقة مختلة توجهها الخصائص والسلوكيات والصفات الشخصية والتوقعات المرتبطة بالجنس البيولوجي للشخص في ثقافة معينة. وقد ظهرت الأبحاث حول قضايا الجندر بشكل تدريجي لتوضح وجود تباينات في توزيع القوة على الجنسين ما يؤثر سلبا على مشاركتهما في التنمية كما بينت أن الدور الثقافي والأدوار الوظيفية والصور النمطية للرجال والنساء تساهم بشكل كبير في تكريس هذا الوضع المختل و استمراريته رغم كل الجهود المبذولة، مامدى فعالية الأدوار الجندرية في تحقيق التنمية بالمنطقة العربية؟

فرضية الدراسة: إن مستقبل التنمية في المنطقة العربية سيبقى مرهون بمدى مشاركة المرأة في العملية الإنتاجية.

الإطار المنهجي: لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج والاقترابات تتجاوب و موضوعها البحثي يمكن ذكرها في الآتي:

- المنهج الوصفي: يعتمد المنهج الوصفي على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا

دقيقا ويعبر عنها كيفيا أو كميا. فمن الضروري استخدامه في هذه الدراسة و ذلك بجمع المعلومات و تحليلها حول دور الجندر في تحقيق التنمية بالمنطقة العربية.

2- مفهوم الجندر(النوع الاجتماعي): لقد بدأ المنظور التنموي الذي شاع في نهاية الستينيات يهتم بالأدوار التنموية للمرأة، حيث أصبح العمل على تحقيق التنمية خاصة في العالم الثالث ينطلق من عناصر معينة، أهمها:

- ضرورة تمحور التحليل حول العنصر البشري.

- التفاوت بين مناطق العالم: الجنوب، الشمال.

- التفاوت بين الجنسين.

هناك اختلاف كبير بين مختلف الكتاب باللغة العربية المهتمين بقضايا المرأة في نقل كلمة Gender من اللغة الأم وهي الإنجليزية إلى اللغة العربية، فهناك من نقلها كما هي وأعاد كتابتها بالأحرف العربية، وهناك من ترجمها إلى "الجنوسة" وآخرون إلى "الجنسانية"، "الجندر"، "الجندرة"، بينما استقر أغلبهم على مصطلح "النوع الاجتماعي" قياسا على النوع البيولوجي الذي يشير إلى الجنس البشري أو الحيواني أو النباتي، بينما النوع الاجتماعي هو التعبير الذي يشير إلى كل من الرجل والمرأة، ونحن في هذه الدراسة سنعتمد على الكلمة الأصلية كما نقلت إلى العربية وهي (الجندر، Gender)، حتى لا نكون طرفا في المسألة الخلافية المتعلقة بالترجمة.

و يتضمن "نهج النوع الاجتماعي" النظر في الفرص المختلفة المتاحة للرجال والنساء والأدوار الموكلة إليهم اجتماعيً والعلاقات القائمة بينهم . هذه هي المكونات الأساسية التي تؤثر على عملية تنمية المجتمع ونتائج سياسات وبرامج ومشاريع المنظمات الدولية والوطنية، كما يرتبط النوع الاجتماعي ارتباطا وثيقا بجميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والحياة اليومية للأفراد و المجتمع[1] .

يعرف الجندر على أنه "مفهوم يشير إلى الأدوار المختلفة للنساء والرجال وإلى السلوكيات التي يكتسبها هؤلاء النساء والرجال من المجتمع، وكذلك إلى ما هو متوقع منهم في إطار البيئة المجتمعية التي ينتمون إليها،

1 - Fao.(2019). **L'Approche Genre**, Récupéré, 2/5/2020 https://bit.ly/3ikTFfY

وعادة ما ينظر إلى الأدوار المختلفة للنساء والرجال داخل المجتمع وما يرتبط بها من سلوكيات متوقعة على أنها أمر طبيعي لأنه ينتج عن قدرات وسمات مكتسبة من الطبيعة".[2]

ويعرفه البنك الدولي على أنه السلوكيات والتوقعات المرتبطة بالإناث والذكور التي ينشئها المجتمع ويتعلمها. وتحيل كل الثقافات الفوارق البيولوجية بين الإناث والذكور إلى مجموعة من التوقعات الاجتماعية حول السلوكيات والنشاطات التي تعتبر ملائمة، وحول الحقوق والموارد ومواطن القوة التي يجب أن يمتلكها الذكور والإناث. والجندر كالعرق واللون والطبقة، هو فئة اجتماعية تقرر إلى حد كبير فرص الإنسان في الحياة وتحدد مشاركته في المجتمع والاقتصاد.[3]

أما صندوق الأمم المتحدة للمرأة فيعرفه على أنه "عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، تحدد هذه العلاقات وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها الرجل والمرأة معا".[4]

ويذهب بعض الكتاب مثل جادلت بتلر إلى إعطاء المفهوم أبعادا فلسفية حيث تعرفه على أنه هوية يتم تكوينها على نحو غامض في سياق الزمن، وأنها "شكل رمزي من العمل العلني الذي يسمح تكرار حدوثه بالاعتراف بنا بوصفنا ذواتا راغبة ومرغوبة".[5] كما يتم تحديد النوع الاجتماعي من خلال المهام والوظائف والأدوار المنسوبة إلى النساء والرجال في المجتمع والحياة العامة والخاصة[6] .

وقد دخل مفهوم الجندر إلى المجتمعات العربية والإسلامية مع وثيقة مؤتمرالقاهرة للسكان عام 1994، إذ ذكر في (51) موضعا من هذه الوثيقة، منها ماجاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعوإلى تحطيم كل التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحدا، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن

2 - كامل السيد مصطفى.(2006). الحكم الرشيد والتنمية. القاهرة. مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ص 181.

3- البنك الدولي. (2005). النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – المرأة في المجال العام. ص 35.

4 - أبو بكر أميمة؛ وشيرين شكري.(2002). المرأة والجندر، إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، بيروت. دار الفكر المعاصر.ص94.

5 - حسن عدنان.(2008). الجنوسة (الجندر). سوريا. دار الحوار للنشر والتوزيع. ص36.

6 - The Asian Development Bank.(2020). What the is gender, accessed 09/10/2020 https://bit.ly/3nzGTNq

ثم لم يُنتبه إليه.ثم ظهر المفهوم مرة أخرى ولكن بشكل أوضح في وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة ببكين سنة 1995، حيث تكررمصطلح الجندر (233) مرة.[7]

وفقًا لتقرير التنمية في العالم (WDR) لعام 2012 ، يتم تعريف النوع الاجتماعي على أنه معايير وأيديولوجيات مبنية اجتماعياً تحدد سلوك وتصرفات الرجال والنساء.[8]

ويختلف الجندر عن النوع البيولوجي اختلافا كليا ويمكن تبيان ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: الفرق بين الجندر والنوع البيولوجي

الجنس (النوع البيولوجي)	النوع الاجتماعي
الفروقات البيولوجية بين الرجال والنساء	الأدوار الاجتماعية التي يقوم بها الرجال والنساء
لا يتغير مع الزمن	يتغير مع الزمن ويتأثر بعوامل كثيرة
الفروقات بين النساء والرجال هي نفسها في جميع أنحاء العالم	تختلف الفروقات بإختلاف العرق واللون والطبقة الاجتماعية، والدين والثقافة والعمر

المصدر: جعفر ندى، مفهوم النوع الاجتماعي. ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ومسح استخدام الوقت. الأردن: اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا.ص5.

يهتم الجندر بدراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع والتي ترتكز على ثلاثة عوامل رئيسية هي: معرفة وتحليل اختلاف العلاقات بين الجنسين، وتحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة، وتعديلها وتطويرها، حتى يتم من خلالها توفير العدالة المطلوبة.

ولأن صفات الإنسان تتغير وأنشطته أيضا، فإن أدواره أيضا تتغير، فقد تحطمت الحواجز بين الجنسين مع مرور الوقت، "نتيجة تبدل الأدوار والأفعال التي يقوم بها كلا من الجنسين. فمثلما أصبحت المرأة تعمل في

7 - شمخي جبر.(2009، 11مارس). الجندر والمفاهيم الثقافية والوافدة. جريدة الصباح العراقية.

8 -Onyisi Jack, Abebe.(2015).The Role of Gender in Enhancing the Development Agenda of Any Country.accessed 09/10/2020 . https://bit.ly/33I5lEa.P01.

المصنع الذي كان حكرا على الرجل في الماضي، فإن لرجل التزم البيت ليربي الأطفال مكان المرأة في بعض الحالات، كل ذلك دفع الكثيرين إلى الإيمان بأن الجندر هو مفهوم اجتماعي متغير، يؤدي إلى تكوين الإنسان من خلال الأنشطة التي يقوم بها. [9]

من هذا المنطلق يمكن تعريف الأدوار الجندرية بأنها "الأدوار التي يحددها المجتمع وثقافته لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل والمرأة، الذكر والأنثى، وقدراتهما واستعدادهما وما يليق بكل واحد منهما حسب توقعات المجتمع".[10]

3- المداخل النظرية لدراسة الجندر: ومع تزايد الاهتمام بمسألة التفاوت بين الجنسين وضرورة إشراك المرأة بقوة في التنمية اتفق رواد هذا المنظور على التدرج في العملية من خلال ثلاث نظريات وهي:

- المرأة في التنمية WID (Women In Development). أصبح هذا النهج مطلبا رائجا خلال تلك الفترة، حيث مثّل محاولة أساسية لربط قضايا المساواة بين الجنسين بمساعي التنمية، وأكدت نظرية إدماج المرأة في التنمية على الدور الإنتاجي للمرأة وما تستطيع تقديمه من مشاركة في العملية التنموية، ومن هذا المنطلق لم يعد من الجائز النظر إلى النساء بوصفهن متلقيات سلبيات لبرامج الرعاية الاجتماعية ولكنهن مشاركات فاعلات في الاقتصاد.[11]

وقد تأثرت المنطقة العربية بهذا النهج في تعاملها مع قضايا المرأة طوال فترة السبعينيات، حيث عقدت جامعة الدول العربية مؤتمرا إقليميا في القاهرة سنة 1972 تحت عنوان " المرأة العربية والتنمية الوطنية"، وتم إنشاء إدارة خاصة بالمرأة على مستوى الجامعة سنة 1976، ومن جهتها قامت منظمة اليونيسيف بإنشاء منصب مستشارة لبرامج المرأة في مكتبها الإقليمي بالدول العربية. [12]

9 - الدويكات قاسم بن محمد.(2006). الجغرافيا النسوية كأحد الاتجاهات الحديثة في البحث الجغرافي، مجلة العلوم الإنسانية، ص 139- 140.

10- سلام محمد نادية.(2004). تحليل كتب علوم الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي، اليمن. منشورات جامعة عدن، ص63.

11 - بدران نبيلة.(2014). الطريق من بكين. القاهرة. المجلس الأعلى للثقافة، ص25-26.

12 - المرجع نفسه، ص27.

- **المرأة والتنمية**WAD (Women and Development). ويقوم نهج"المرأة والتنمية" على مبدأ أو ليتمثل في أن المرأة مدمجة "مسبقا" في عملية التنمية وأن المشكل المطروح هو أنها مدمجة بصفة غير متساوية. كما "سعى إلى فرز هموم تنموية محددة تخص المرأة ووضع برامج لتلبية هذه الحاجات. وتميل برامج هذا النهج إلى التشديد على الهموم المنزلية مثل تأمين مياه شرب نظيفة، والأشغال اليدوية، وتحسين الخدمات العامة للنساء".[13]

- **الجندر والتنمية** GAD(Gender and Development) . ظهر هذا النهج في فترة الثمانينيات وبداية التسعينيات القرن الماضي واحتوى على إطارين لتحليل قضايا الجندر هما إطار الكفاءة والنوع، وإطار العلاقات الاجتماعية، حيث ارتبطا بالكتابات عن الجندر وعن سياسات التكيف الهيكلي بصفة خاصة، فبينما ركز الأول على الجوانب الاقتصادية، ركز الثاني على البعد السياسي وإستراتيجية إعادة توزيع السلطة.

من جهتها عالجت الأطر النظرية مساهمة المرأة في التنمية باستخدام خمسة مداخل اهتم كل واحد منها بالأدوار الثلاثة للمرأة الإنجابي والإنتاجي والمجتمع.[14]

- **مدخل الرفاه الاجتماعي** Social WalfareApproach: شاع هذا المدخل في الفترة مابين 1950 و1970 وكان يهدف إلى دمج المرأة في التنمية من خلال دورها الإنجابي مكرسا الدور التقليدي لها، لذلك فقد لقي ترحيبا من الكثير من الأنظمة العربية.

- **مدخل مكافحة الفقر** Anti-povertyApproach: ظهر منذ سبعينيات القرن الماضي وكان يهدف إلى إدماج المرأة في التنمية من خلال دورها الإنتاجي، حيث من شأن زيادة إنتاجيتها القضاء على الفقر، وهو يلتقي مع مدخل الرفاه الاجتماعي في العديد من أهدافه، مثل الاعتناء بأوضاع الأسرة والبحث عن أحسن الأساليب لزيادة الدخل وتلبية الاحتياجات، ولذلك أولته العديد من الحكومات عناية كبيرة.

13 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2017). الحكم الراشد والنوع الاجتماعي. تم استرجاعه يوم 17 أوت 2020 https://bit.ly/3eSqbUt

14 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.(2001). التنمية والنوع الاجتماعي. الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة. ص 4-5.

- **مدخل العدالة**EquityApproach: ظهر في عقد الأمم المتحدة الخاص بالمرأة للفترة 1975- 1985 وكان يركز على ثلاثية المساواة والتنمية والسلام، كما هدف إلى إشراك المرأة في التنمية من خلال إعطائها نفس فرص المشاركة وإنصافها حتى تؤدي أدوارها الثلاثة، بما يضمن لها سبل النجاح ويخضع هذا المدخل لرغبة الأنظمة السياسية في تطبيق القوانين.

- **مدخل الكفاءة** Efficiency Approach: ظهر في الثمانينيات وانتشر في التسعينيات، وقد تم تبنيه بسبب الأزمة الاقتصادية وموجات الإصلاح والتكييف الهيكلي، وأثر ذلك على المستوى الاجتماعي، مما دعا إلى ضرورة إشراك المرأة في التنمية، ويضيف هذا المدخل إلى الأدوار الثلاثة للمرأة قدرتها على تقديم الخدمات وكذا مرونة الوقت الذي تستغرقه لتأدية نشاطها.

- **مدخل التمكين** Empowerment Approach: هو أحدث المناهج المستعملة في إدماج المرأة في التنمية، وهو أكثر المناهج تداولا باعتباره يعترف بالمرأة كعنصر فاعل في التنمية، وبالتالي يسعى للقضاء على كل مظاهر التمييز ضدها من خلال توفير الأدوات التي تضمن مشاركتها بالاعتماد على الذات.

4- الأدوار الجندرية للمرأة واهم معيقات تفعيل دورها في التنمية:

تشكل المرأة نصف رأس المال البشري في العالم، و هي واحدة من أقل الموارد استخداما، حيث يعتمد النمو الاقتصادي المستدام على المستويين الوطني والعالمي على انضمام المرأة إلى القوى العاملة والاستفادة الكاملة من مهاراتها ومؤهلاتها، كما تساعد مشاركة المرأة في الإنتاج بتعويض الآثار السلبية لانخفاض معدلات الخصوبة وشيخوخة السكان في العديد من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.[15]

4-1- **الأدوار الجندرية للمرأة في تحقيق التنمية:** يمكن إيجاز الأدوار الجندرية في أربعة أنواع مع إمكانية إضافة أنواع أخرى حسب المجتمعات وتغلغل فكرة أدوار الرجل والمرأة بها وهي خاضعة بحسب طبيعتها لثقافة المجتمع وتعاليمه الدينية وظروفه الاقتصادية والاجتماعية.

15 - OECD. (2008).Gender and Sustainable Development. Accessed 09/10/2020 https://bit.ly/33Ic5BW

- **دور المرأة الإنتاجي**: يشمل كل الأعمال التي تقوم بها المرأة وتكون منتجة سواء داخل البيت أو خارجه، لاسيما في مجال الفلاحة والحرف. وهي أعمال في طريقها للاندثار بالرغم من أهميتها سواء في الريف أو في المدن.ويمكن إرجاع ذلك لعدم الاعتراف بها وعدم تقديرها لأنها خارج نطاق "الدور الرسمي الموصى به"، سواء في محيط الأسرة أو من جانب القائمين على تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية ومخططاتها.[16]

- **دور المرأة الإنجابي**:يمثل الإنجاب "والإنجابية" الدور الرئيسي للغالبية العظمى من النساء العربيات ويشمل بصفة عامة الحمل والولادة وإرضاع الأطفال وحضانتهم وتربيتهم، إضافة إلى المهام الأخرى التي تسند للمرأة، والتي لا تهدف فقط للإنجاب البيولوجي لقوى العمل بما فيها المستقبلية وإنما رعايتها أيضا (الزوج والأطفال القادرين على العمل). ويقصد بالدور الرئيسي الدور الوحيد المعترف به للمرأة من طرف المجتمع وتقييم تأديتها لهذا الدور.[17]

- **دور المرأة المجتمعي:** لقد بدأت أدوار الرجال والنساء مع مرور الوقت تتداخل فيما بينها حيث اقتحمت المرأة أغلب الميادين التي كانت حكرا على الرجال، وتحول الكثير من الرجال إلى القيام بأعمال كانت إلى وقت قريب من اختصاص النساء كتربية الأطفال والقيام ببعض الأشغال المنزلية وغيرها، بل إن كثيرا من النساء أصبحن يشاركن في الحياة العامة والسياسية، غير أن هذه الأدوار ما تزال غير واضحة في هذه المجالات، إذ مازالت الأولى تعتبر من مسؤوليات المرأة والثانية من مسؤوليات الرجل، في أغلبية المجتمعات العربية.

-**الدور التنموي للمرأة:** لقد مرت الأطر النظرية لقضايا المرأة والتنمية بأربع مراحل أساسية، اعتمدت كل مرحلة على افتراضات معينة واستراتيجيات ومناهج مختلفة لتناول هذه القضايا، حيث تبنت المرحلة الأولى قبل السبعينات فكرة "الرعاية الاجتماعية"، أما المرحلة الثانية فتميزت بمحاولة إدماج المرأة في التنمية وفي مرحلة ثالثة اهتمت الأطر النظرية بموقع المرأة في التنمية، ومع ظهور مفهوم الجندر جيء بمفهوم جديد هو الجندر والتنمية.

16 - المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية.(2006). مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي. فلسطين. منشورات مفتاح، ص10-11.

17 - Moser Caroline O.N.(2003). Gender Planning and Development, Theory, Practice & Training. New York: Taylor & Francis e-Library,P29.

تتوفر أدلة كثيرة على انه حين تتمكن المراة من تنمية امكاناتها الكاملة في التنمية، يصبح من الممكن تحقيق مكاسب اقتصادية كلية كبيرة، فلخسائرفي نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي التي تعزى الى الفجوات بين الجنسين في سوق العمل، تقدر بنسبة تصل الى 27% في بعض المناطق. وتشير دراسة Aguirre إلى أن رفع نسبة مشاركة الاناث في القوى العاملة إلى مستويات مشاركة الذكور حسب كل بلد من شانها أن ترفع إجمالي الناتج المحلي في الولايات المتحدة الامريكية مثلا بنسبة 5%، وفي اليابان بنسبة 9%، وفي مصر 34%.

وفي الاقتصاديات التي تتزايد فيها الشيخوخة بمعدل سريع، يمكن أن تؤدي زيادة مشاركة الانثا في القوى العاملة إلى إعطاء دفعة للنمو في طريق تخفيف أثر إنكماش القوى العاملة. ففي اليابان علة سبيل المثال، يمكن أن يرتفع معدل النمو المحتمل السنوي بنحو 0.25 نقطة مئوية إذا بلغت نسبة الانثا في القوى العاملة المتوسط، مما يؤدي إلى زيادة مقدارها 4%.[18]

4-2- معيقات تفعيل دور المرأة في التنمية

إن الأدوار الجندرية التي ألصقت بالمرأة مارست عليها عنفا رمزيا وكبحت قدراتها وسلبتها زمام المبادرة لصالح الرجل، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل هناك تشكيلة متنوعة من أنواع العنف الممارس ضدها من طرف المجتمع، وهو في العادة لا يأخذ شكلا واحدا ومحددا، وإنما يتخفى في أشكال مختلفة منها ما هو ظاهر و منها ما هو مبطن، ومنها ما هو مادي أو معنوي. فيأخذ شكل اللفظ بالشتم والتهديد بالقتل والطرد والحجر والطلاق، والحركة بالضرب، والتسلط بتشغيلها في عمل مرهق أو ممارسة الجنس بالقوة. ويترتب على هذا كله أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو جميعها معا، ويمكن حصر هذه الأنواع في التالي:

- **العنف السياسي:** يكون باعتقال النساء وتعذيبهن جسديا ونفسيا، لاعتناقهن قضية معينة، أو معارضة الأنظمة أو النشاط النقابي أو لمناهضتهن احتلال بلادهن. وقد تعرضت المرأة الفلسطينية لكافة أشكال العنف، وفي العراق شهدت مدن وأحياء كاملة عمليات واسعة للتهجير[19] ، كما كانت المرأة أولى ضحايا الحروب الأهلية التي

18 - كارتين إيلبورغ.(2013). المرأة والعمل والاقتصاد: مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين. واشنطن. صندوق النقد الدولي، ص5.

19 - أحمد جابر وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 75.

خلفتها الثورات العربية في أكثر من قطر عربي حيث، أمعنت الجهات المتصارعة في إبادة المرأة وتوظيفها بطريقة بشعة في هذه الحروب.

- **العنف الاجتماعي:** تتعرض له المرأة بداية من لحظة ولادتها، عندما تصبح نذير شؤم لدى الكثير من العائلات، فتعنف الأم على وليدتها. وتبدأ معاناة الوليدة مع التمييز في المعاملة بينها وبين أخيها الذكر، ثم يمتد العنف الاجتماعي إلى جوانب أخرى، سواء بالعمل المنزلي الذي تقوم به بدون مقابل، أو بالمعاملة السيئة، أو بطلاقها تعسفا وطردها من المنزل وحرمانها من أولادها.

- **العنف القانوني:** ما تزال في الكثير من الدول العربية قوانين تحمي الرجل الذي يقتل امرأة من أقربائه نتيجة ارتكابها لجريمة شرف وتمنحه عذرا مخففا رغم أن القتل يتم بسبق الإصرار والترصد كما أن كثيرا من القضاة يستعملون سلطتهم التقديرية لتخفيف الأحكام على القتلة". ولا يزال أغلب الدول العربية لا تحترم حقوق النساء المنصوص عليها في المواثيق الدولية، ويتم ترسيم اختراقها في قوانينها، لاسيما ما يتعلق بتعدد الزوجات والطلاق والإرث، حيث تتخذ من الشريعة مشجبا تعلق عليه كل أشكال العنف الممارس ضد النساء.[20]

- **العنف الاقتصادي**: ويمتد من حرمان المرأة من الموارد الاقتصادية وعدم الإنفاق عليها والاستيلاء على مالها الخاص وإنفاق الرجل لهذا المال على نفسه، فضلا عن التمييز بين الرجل والمرأة في مكان العمل، إلى تأنيث الفقر وإظهار المرأة بمثابة العاطلة غير القادرة على العمل المنتج والتابعة اقتصاديا للرجل.

- **جرائم الشرف:** يعتبر قتل المرأة على خلفية الإخلال بالشرف عادة قبلية قديمة ما تزال تمارس في الكثير من البلدان العربية مثل الأردن والعراق وفلسطين ولبنان ومصر، وهي جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد يرتكبها أب أو أخ أو زوج وربما إبن، حيث ينظر للقاتل وكأنه بطل مسح العار الذي ألحقته المرأة المقتولة بالأسرة.

- **العنف المنزلي**: كما الأشكال الأخرى للعنف ضد المرأة، فالعنف المنزلي ليس حكرا على المجتمعات العربية فقط، فهو موجود حتى في أرقى الدول بمقياس حقوق الإنسان، لكن ما يزعج في بعض البلدان العربية هو

---

20 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2006). تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نيويورك. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص110.

الإنكار بوجوده، "فالأسرة في الكثير من البلدان العربية عادة ما تتحول من ملاذ آمن لأفرادها إلى مكان يمكن أن تمارس فيه كل أشكال العنف من ضرب وعنف ضد الزوجة.

ويحتل العنف الأسري المخفي الصدارة من حيث تنوعه، " فالمرأة العربية تعاني من عنف مباشر تتعرض عبره للإيذاء الجسدي والنفسي و الإهانات اللفظية والحرمان من التعليم أو العمل وحق اختيار الزوج أو الاعتراض عليه وهي أشكال تظهر كنوع من العنف المقنع الذي يصعب قياسه نظرا للطابع التكتمي للمجتمع، وكونه لا يترك آثارا مادية".[21]

وبحسب تقارير الأمم المتحدة فإن أشكالا أخرى كثيرة من العنف المنزلي تنتشر في الدول العربية خاصة في منطقة الخليج المعروفة بانتشار ظاهرة الخادمات وكذا الثراء الفاحش للأسر وهذا ما ينفي اقتصار ظاهرة العنف المنزلي على الأسر الفقيرة والمعدمة اقتصاديا، حيث عادة ما ترفض الضحايا التبليغ عن هذا الوضع ويفضلن المجازفة بالتعرض لمزيد من العنف على الطرد إلى الشارع أو الفصل من الوظيفة.

5- خاتمة: من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- رغم ما حققته المرأة العربية على صعيد التمكين السياسي وما حصدته من مقاعد في البرلمانات والمجالس المحلية، فإن الصورة النمطية التي تعكس الأدوار الجندرية في المجتمع، ماتزال تتحكم في سلوك الناس في هذه المنطقة رغم زعزعتها بفعل الإجراءات الاستثنائية التي عرفتها أكثر من دولة على صعيد دعم مشاركة المرأة في مختلف المجالات.

- إن تجسير الهوة بين الجنسين في هذه المنطقة يتطلب تحولا عميقا في الثقافة السائدة وفي البنى المجتمعية، وهذا يتطلب الفصل في الخلاف المبدئي الحاصل حول مدى ضرورة مشاركة المرأة في التنمية من خلال أدوارها الخارجية وتقدير التكلفة والعائد لاسيما في الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالأبناء في ظل غياب مؤسسات كفؤة لتقديم الرعاية الاجتماعية لهؤلاء يمكنها أن تشكل بديلا لعمل المرأة في المنزل.

- ليس من السهل ربط موضوع المساواة بين الجنسين بإسهام كل منهما في التنمية بطريقة موضوعية بعيدا عن التشخيصات و الاصطفافات الإيديولوجية، ولذلك نعتقد أنه من المنطقي توسيع مفهوم التنمية إلى الجوانب

21 - أحمد جابر وآخرون، المرجع السابق، ص 47.

الإنسانية حتى نستوعب الدور الرسالي للمرأة في بيتها وتثمين فكرة تخصيص أجور للنساء الماكثات في البيت مقابل هذا الدور الذي يضمن تكوين ناشئة سليمة جسميا وعقليا مؤهلة للعب الأدوار المنوطة بها مستقبلا.

- لا تتعارض فكرة الأدوار الجندرية مع مبدأ المساواة الذي تنص عليه الدساتير وتمجده، ومن شأن آلية التمكين أن تقي المرأة من مختلف ضروب العنف التي تتعرض لها لمجرد كونها امرأة، وهذا يتطلب إضافة إلى قوة إنفاذ القوانين إخراج المرأة من دائرة الفئات الهشة والتي تتواجد فيها تبعا لاعتقادات وتصورات غير صحيحة.

توصيات: يمكن اعتماد مجموعة من التوصيات التي اقترحتها منظمة التعاون الإسلامي، كالأتي:[22]

- وضع قوانين جديدة وتحديث القوانين الحالية التي تضمن مشاركة المرأة وحمايتها في القطاع العام والخاص.

- تحسين البنية التحتية التعليمية خاصة في المناطق الريفية، حيث يعتبر بناء المزيد من مدارس البنات إعادة تأهيلها فرصة لمعالجة العديد من العقبات التي تواجهها الفتيات في الالتحاق بالتعليم.

- تبني أطر عمل لدعم المرأة، حيث يمكن أن تدعم شركات القطاع الخاص بشكل أفضل المرأة، و ضرورة الاعتماد على النهج التشاركي بتفعيل الحوارات التشاركية بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، و القطاع الخاص.

- المشاركة في صنع القرار: كفالة تمثيل المرأة، على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في صنع القرار.

- التعليم: توفير فرص متساوية لجميع النساء و الفتيات في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات، والتدريب المهني، وتنمية المهارات.

- الصحة: تحسين حصول النساء والفتيات على الرعاية والخدمات الصحية عالية الجودة، وعلى المياه النظيفة والصرف الصحي، وأيضا على تغذية كافية وسليمة.

22 - منظمة التعاون الاسلامي.(2016). خطة عمل منظمة التعاون الإسلامي للنهوض بالمرأة " اوباو". اسطنبول. منظمة التعاون الاسلامي، ص4-5.

- التمكين الاقتصادي: تعزيز حصول المرأة على فرص اقتصادية متساوية القطاعين العام والخاص.

- الحماية الاجتماعية: تعزيز وضمان احتياجات المرأة الاجتماعية وسلامتها ورفاهها.

- حماية المرأة من العنف: مكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والاتجار بالبشر وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالمرأة والفتاة. مكافحة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك الحرمان من الفرص والتمتع الكامل بحقوقهن وذلك من خلال إجراءات وقائية وتوفير إعادة التأهيل للضحايا ومعاقبة الجناة.

- المرأة في حالات الأزمات: ضمان الحماية للمرأة والفتاة، ولاسيما المرأة الريفية، وكفالة حصولها على المساعدة الإنسانية على المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو تلك التي هي من صنع الإنسان، والاحتلال الأجنبي والتهجير القسري وغير ذلك من حالات الضعف.

قائمة المراجع:

- كامل السيد مصطفى.(2006). الحكم الرشيد والتنمية. القاهرة. مركز دراسات وبحوث الدول النامية.

- كارتين إيلبورغ.(2013). المرأة والعمل والاقتصاد: مكاسب الاقتصاد الكلي من المساواة بين الجنسين. واشنطن. صندوق النقد الدولي .

- البنك الدولي. (2005). النوع الاجتماعي والتنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا – المرأة في المجال العام. بيروت. دار الساقي.

- أبو بكر أميمة؛ وشيرين شكري.(2002). المرأة والجندر، إلغاء التمييز الثقافي والاجتماعي بين الجنسين، بيروت. دار الفكر المعاصر.

- حسن عدنان.(2008). الجنوسة (الجندر). سوريا. دار الحوار للنشر والتوزيع.

- شمخي جبر.(2009، 11مارس). الجندر والمفاهيم الثقافية والوافدة. جريدة الصباح العراقية.

- الكردستاني مثنى أمين.(2004). الجندر، المنشأ، المدلول والأثر. تم استرجاعه يوم: 09 سبتمبر2018 . https://bit.ly/2VyHm63

- جعفر ندى.(30 سبتمبر- 02 أكتوبر 2007). مفهوم النوع الاجتماعي. ورقة مقدمة لورشة عمل النوع الاجتماعي ومسح استخدام الوقت. الأردن: اللجنة الاقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا.

- الدويكات قاسم بن محمد.(2006). الجغرافيا النسوية كأحد الاتجاهات الحديثة في البحث الجغرافي، مجلة العلوم الإنسانية .14. 119- 142.

- سلام محمد نادية.(2004). تحليل كتب علوم الاجتماع للمرحلة الثانوية في ضوء مفهوم النوع الاجتماعي، اليمن. منشورات جامعة عدن.

- المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية.(2006). مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي. فلسطين. منشورات مفتاح.

- بدران نبيلة.(2014). الطريق من بكين. القاهرة. المجلس الأعلى للثقافة.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2017). الحكم الراشد والنوع الاجتماعي. تم استرجاعه يوم 17 أوت 2018 https://bit.ly/3eSqbUt

- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.(2001). التنمية والنوع الاجتماعي. الأردن: صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

- أحمد جابر وآخرون، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2006، ص 75.(جابر 2006، ص.75)

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2006). تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005. نيويورك. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- منظمة التعاون الاسلامي.(2016). خطة عمل منظمة التعاون الاسلامي للنهوض بالمراة " اوباو". اسطنبول. منظمة التعاون الاسلامي.

- Fao.(2019). L'Approche Genre, Récupéré, 2/5/2020 https://bit.ly/3ikTFfY

-OECD. (2008).Gender and Sustainable Development. Accessed 09/10/2020 https://bit.ly/33Ic5BW

- Onyisi Jack, Abebe.(2015).The Role of Gender in Enhancing the Development Agenda of Any Country.accessed 09/10/2020 . https://bit.ly/33I5lEa

-The Asian Development Bank.(2020). What the is gender, accessed 09/10/2020 https://bit.ly/3nzGTNq

- Moser Caroline O.N.(2003). Gender Planning and Development, Theory, Practice & Training. New York: Taylor & Francis e-Library

جرائم الاحتلال الفرنسي المرتكبة ضد الممتلكات المدنية في الجزائر على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني

The crimes of the French occupation committed against civilian property in Algeria In light of the rules of international humanitarian law.

وسيلة مرزوقي [1]

[1] جامعة أم البواقي، أستاذة محاضرة أ، wa_me1900@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2021/03/03 تاريخ المراجعة: 2021/03/05 تاريخ القبول: 2021/6/30

ملخص: *لم تقتصر سياسة الاستعمار الفرنسي على توجيه الجرائم ضد الأشخاص بل تعدتها للممتلكات المدنية حيث تولت توجيه العمليات العسكرية ضدها، كما قامت بالنهب و مصادرة الأراضي، بالإضافة إلى محاولة طمس الهوية الجزائرية من خلال تدمير المساجد و الزوايا و المدارس القرآنية.*

كل هذه الأفعال تشكل جرائم حرب لا بد من المعاقبة عليها و مساءلة الدولة الفرنسية عنها،و ذلك لأن هذه الجرائم لم تتقادم ،و تنتظر لحد اليوم مساءلة مقترفيها مساءلة جنائيا ،بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض من طرف الدولة الفرنسية ،و التي تثار مسؤوليتها المدنية الدولية.

الكلمات المفاتيح: *الاستعمار، الممتلكات المدنية، مسؤولية الدولة، مسؤولية الأفراد.*

Abstract *The French colonial policy was not limited to directing crimes against people, but transcended it to civilian property, as it directed military operations against it.*

All of these acts constitute war crimes that must be punished and the French state held accountable for them, because these crimes have not become obsolete, and they are awaiting criminal accountability until today, in addition to the demand for compensation by the French state, whose international civil responsibility is raised.

Key words: *colonialism, civil property, state responsibility, individual responsibility*

مقدّمة: قام الاستعمار الفرنسي في الجزائر بأفعال يندى لها الجبين،حيث ارتكب جرائم مختلفة منها: جرائم حرب و إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية.

فقد ارتكب المستعمر الغاشم مجازر جماعية ضد المدنيين العزل و الأطفال و النساء في كل البلاد دون ما تمييز،و في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1962 اتبع سياسة قمعية ممنهجة لم يتوان فيها من استعمال كافة أنواع الأسلحة و وسائل القتال الفتاكة والمحرمة و التي تخلف آثارا لآلاف السنين.

و بالرغم من هذا فلم تقتصر سياستهم على توجيه الجرائم ضد الأشخاص فقط بل تعدتها للممتلكات المدنية حيث تولت توجيه العمليات العسكرية ضدها ،كما قامت بالنهب و مصادرة الأراضي،و انتهاج سياسة الأرض المحروقة، بالإضافة إلى محاولة طمس الهوية الجزائرية من خلال تدمير المساجد و الزوايا و المدارس القرآنية.كل هذه الأفعال تشكل جرائم حرب لا بد من المعاقبة عليها و مساءلة الدولة الفرنسية عنها،و ذلك لأن هذه الجرائم لم تتقادم ،و تنتظر لحد اليوم مساءلة مقترفيها مساءلة جنائيا ،بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض من طرف الدولة الفرنسية ،و التي تثار مسؤوليتها المدنية الدولية.

و قد ارتأينا اختيار هذا الموضوع للإحاطة بمختلف الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية،و مدى إمكانية معاقبة فرنسا عليها،و عليه فالإشكالية التي نحاول طرحها هي: **ما هي أهم الجرائم المرتكبة من طرف الاستعمار الفرنسي ضد الممتلكات المدنية في الجزائر؟و كيف تتم المساءلة عنها؟**

و عليه سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

أولا:مفهوم الممتلكات المدنية.

ثانيا: جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية.

ثالثا: التكييف القانوني لهذه الجرائم و إمكانية المساءلة عنها.

1- مفهوم الممتلكات المدنية:

ظل و لا زال تعريف الممتلكات المدنية مثار جدل كبير لعدم الاتفاق على ضوابط موحدة لتحديد هذا المفهوم و تمييزها عن الأهداف العسكرية و التي تعد بالصعوبة بما كانت و قد حاول الفقه الدولي وضع محاولات لتقديم تعريف للأعيان المدنية ، ثم آل إلى الاتفاقيات الدولية من خلال كل من قانوني لاهاي و جنيف لمحاولة القيام بهذه المهمة، و ذلك على النحو التالي :

1-1- التعريف الفقهي للممتلكات المدنية:

حاول الفقه الدولي تقديم تعاريف مختلفة للممتلكات المدنية، فقد لجأ الأستاذ: جوليوس أستون " Juluis stone" إلى تقسيم ممتلكات الدولة العقارية إلى: عقارات عسكرية و أخرى مدنية ، و قد أدرج ضمن القسم الأول: الحصون و الترسانات و مخازن الذخيرة و المطارات و الثكنات و السكك الحديدية و القنوات و الأرصفة و الموانئ ، و أجاز إمكانية تخريبها أو تدميرها إذا كانت هناك مصلحة حربية للطرف في النزاع ، أما العقارات المدنية (الممتلكات المدنية) فقد عرفها على أنها : " تلك العقارات الموجودة على أرض الدولة و لا يجوز لأي طرف في النزاع تخريبها أو تدميرها إلا في حالة الضرورة العسكرية [1].

أما الأستاذة فيري فقد قدمت تعريفا سلبيا للممتلكات المدنية حيث عرفتها : " الممتلكات المدنية هي تلك المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية يحتمي بها المدنيين من ويلات الأعمال العدائية، و يجب عدم توجيه الهجمات ضدها لأن تدميرها لا ينتج ميزة عسكرية ". [2]

و قد سار الأستاذ : محمد أراسن على نفس النهج حيث عرفها بأنها: " تلك المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية و لا يمكن أن يترتب عن تهديمها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة "[3] .

أما الأستاذ وهبة الزحيلي فقد عرفها على أنها : " عبارة عن الممتلكات العقارية المتمثلة في البناء و الأشجار و المزارع ، و التي لا يجوز تدميرها وقت النزاعات المسلحة إلا في حالة الضرورة العسكرية"[4].

كما قدم الأستاذ: أبو الخير أحمد عطية تعريفا للممتلكات المدنية في إطار تفسيره للتعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنها : " تعد أعيانا مدنية كل المساكن و المنشآت التي تؤوي السكان المدنيين والتي تحتوي على مواردهم الغذائية أو تنتجها و مصادر المياه" [5].

أما الدكتور : إسماعيل عبد الرحمان محمد فقد عرفها على أنها : " المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية أي أنها ليست أعيانا تسهم بطبيعتها و موقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ، مثل

---

1 - مصطفى كامل شحاتة(1981)، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 239.

2 - FURET (M.F .)et al , La guerre et le droit , Edition . A .pedone , Paris ,1979 , p.191.

3 - ARRASSEN (M.) , Conduite des hostilités : droit des conflits armé et désarmement, Bruylant , Bruscelles , 1986, p .121.

4 - وهبة الزحيلي (1997)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة،ص 85 .

5 - أبو الخير أحمد عطية (1998)، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ص 79.

المدارس ، دور العبادة، المستشفيات ، الجسور، المزارع ، المنشآت الهندسية ، و المصانع و بصفة عامة كل ما هو مكرس للأغراض المدنية "[1] .

أما الفقيهين : ويتون " Wheaton" و بلنتشلي "Bluntchli" فقد حاولا تقديم تعريف للممتلكات المدنية و ذلك بالتركيز على الممتلكات الثقافية بوصفها جزء منها، و قد قدما لها التعريف التالي : "كل العقارات أو المنقولات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات و المتاحف و دور العبادة و الأضرحة الدينية و الأنصبة التذكارية و مواقع الآثار و أماكن حفظ الأعمال الفنية و الكتب و المخطوطات " [2].

و قد عرفها القاموس العملي للقانون الإنساني على أنها :" جميع الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية، و تنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استعمالها مساهمة فعالة في العمل العسكري".[3]

1-2- التعريف الاتفاقي للممتلكات المدنية :

سعت الاتفاقيات الدولية المتعاقبة للقانون الدولي الإنساني إلى محاولات لإعطاء تعريف للممتلكات المدنية انطلاقا من قانون لاهاي و صولا إلى قانون جنيف و هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا الموضوع.

1-2-1- موقف قانون لاهاي من التعريف بالممتلكات المدنية :

ظهرت أولى البوادر لتقديم تعريف للممتلكات المدنية من خلال لائحة ليبير* لعام 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية و ذلك من خلال المواد : 34-37 ، فقد نصت المادة 34 على ضرورة حماية ومنع الاستيلاء على المستشفيات و مراكز التعليم و المعرفة المدارس و الجامعات، و المتاحف الأثرية و المكتبات و المجموعات العلمية، كما نص على ضرورة إبعادها عن المناطق المحاصرة كما نصت الاتفاقية على ضرورة الحفاظ على هذه

1 - محمد فهاد شلالدة (2005)، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص 263.

2 - مصطفى كامل شحاتة ،المرجع السابق، ص257.

3 - فرانسواز بوشيه سولنييه(2005) ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة احمد مسعود ، دار العلم للملايين، لبنان ، الطبعة الأولى ،ص 595 .

* سميت هذه اللائحة بلائحة ليبير نسبة إلى المفكر الألماني الأصل (فرانسيس ليبير)، و قد تم تكليفه من قبل الرئيس الأمريكي " ابراهام لنكولن" بوضعها، و صدرت رسميا بالأمر رقم 100 لعام 1863 لتحكم سلوك الجيوش الأمريكية في الميدان .و لمزيد من المعلومات.أنظر:

عمر سعد الله (1997)، تطور تذوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ص 51 .

الأشياء من جميع الأعمال التي قد تؤدي بها إلى التلف كما منعت سرقتها أو أبعادها عن موطنها أو تدميرها [1] . و المتفحص للائحة ليبير يلاحظ أنها ركزت في تعريفها للممتلكات المدنية على الممتلكات ذات البعد الثقافي و التاريخي ، و هذا ما يعاب عليها لأنها استبعدت ممتلكات أخرى بحاجة أكبر للحماية، و قد جاء التركيز على هذا النوع من الممتلكات نتيجة الانتهاكات العديدة التي تعرضت لها إبان الحرب الأهلية الأمريكية، أما بالانتقال إلى اتفاقيات لاهاي لعام 1899 فقد حاولت تقديم تعريف للممتلكات المدنية ،و قد كان ذلك من خلال الاتفاقية الثانية المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية فقد نصت على أن هذه الممتلكات تتمثل في: المدن و المساكن و الأبنية غير المدافع عنها ،حيث منعت في كل الأحوال قصفها بالقنابل [2].

كما أضافت إلى الممتلكات السابقة كل من: الأبنية المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم و المستشفيات و أماكن تجميع المرضى و الجرحى[3].

أما اتفاقيات لاهاي لعام 1907 فقد قدمت تعريفا للممتلكات المدنية في الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية، و قد عرفتها من خلال المادة 25 بأنها :" كل من المدن و القرى و المساكن و المباني غير المحمية" ، كما أضافت المادة 27 كل من : المباني المخصصة للعبادة و الفنون و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى.[4]

و بالانتقال إلى اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة فقد تولت الإشارة إلى تقديم تعريف للأعيان الثقافية باعتبارها من الممتلكات المدنية كما خصتها بنوعين من الحماية هما الحماية العامة و الخاصة ، و تعززت بعدها هذه الحماية باعتماد البروتوكول الثاني للاتفاقية سنة 1999 و الذي أضاف الحماية المعززة لهذه الأعيان.

1-2-2- موقف قانون جنيف في التعريف بالممتلكات المدنية .

1 - و للإطلاع على النص الكامل لاتفاقية ليبير 1863، انظر :

-Instructions for the Government of Armies of the united states in the field (lieber code) ,24 April,1863,in site: WWW. CICR.ORG /IHL.

2 - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 51.

3 - جيرهارد قان غلان(1970) ، القانون بين الأمم ، تغريب إيلي وريل ، الجزء الثالث ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ،ص 34.

4 - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 261.

بالعودة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فإنها لم تحاول تقديم تعريف للممتلكات المدنية بل كل ما تولت الإشارة إليه هو أن المساس بالممتلكات المدنية يعد من المخالفات الجسيمة المعاقب عليها فقد نصت المادة 147 على أنه :" يعد مخالفة جسيمة كل تدمير و اغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية " [1] .

أما بالانتقال إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد حاول تقديم تعريف للممتلكات المدنية من خلال المادة 52 منه. و للإشارة فإنه في إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974 -1977 حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم تعريف للممتلكات المدنية من خلال المادة 42 من مشروع الاتفاقية المقدمة من طرفها ، و قد اعتمدت اللجنة في تعريفها للممتلكات المدنية على تقديم التعريف الايجابي،أي أنها عرفت الممتلكات المدنية بأنها تلك المنشآت التي يتواجد بها المدنيين و لا يجوز توجيه الهجمات العسكرية ضدها بوصفها لا تحقق ميزة عسكرية أكيدة[2] .

و لكن و في إطار مؤتمر الخبراء لمناقشة إمكانية وضع مشروع للبرتوكول الإضافي الأول تم نقد التعريف المقدم من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوى كونه قاصرا و قد يفسر تفسيرا ضيقا ، و قد حاولت بعض الوفود منها :إسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكية إعطاء تعريف للممتلكات المدنية بالاعتماد على معيار طبيعة الاستخدام [3].

و لكن تم انتقاد هذا المعيار إذ صرح الوفد المصري : أن وجهة النظر هذه بعيدة عن الحقيقة ، و ذلك لأن هناك مدارس قد تستعمل كثكنات أو معسكرات زمن النزاعات المسلحة كما أن وسائل النقل المدنية قد تستعمل لأغراض عسكرية ، لذلك لا يمكن الاعتماد على معيار الاستخدام في تعريف الأعيان المدنية ، كما أن كل من الوفدين الأمريكي و الإسباني قد اعتبرا أن معيار طبيعة الهدف يعد معيار منتقد، و ذلك لأنه من الممكن أن تستعمل أعيان مدنية بحتة في استخدامات عسكرية[4] .

---

1 - ستا نيسلاف . أ. نهليك ، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جويلية- أوت 1984 ، ص 30 .

2 - FURET (M.F .)et al , op .cit .,p.190.

3 - بدرية عبد الله العوضي،" الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج " ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد 4،ديسمبر 1984،الطبعة الثانية 1994 ، ص 52-54.

4- FURET (M.F .)et al , op .cit. , pp.189-191.

و استمر النقاش خلال المؤتمرات المتتالية لوضع البروتوكول الإضافي الأول ، و في 1977 اتفقت الدول مجتمعة على الأخذ بالتعريف السلبي للممتلكات المدنية ، أي تقديم تعريف للأهداف العسكرية و ما دون ذلك يعد ممتلكا مدنيا[1] .

و قد تجلى ذلك في الصياغة الختامية لنص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت :

" 1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، و الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2-تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب ....." فباستقرائنا لنص المادة 52 نجدها كرست التعريف السلبي للممتلكات المدنية[2] ، حيث نجدها قدمت تعريفا للأهداف العسكرية و ما دون ذلك يعد ممتلكا مدنيا يتمتع بالحماية و الحصانة من الهجمات العدائية ، و تم تبرير وضع التعريف السلبي لكون الممتلكات المدنية هي بطبيعتها أكثر من الأهداف العسكرية [3].

وعليه فإننا نختم مبحثنا هذا بالقول إن الممتلكات المدنية هي تلك المنشآت التي تحمي المدنيين و لابد من عدم توجيه العمليات العسكرية ضدها و تشمل مايلي:المساكن ،المستشفيات،بالإضافة إلى الممتلكات الثقافية و من بينها:المساجد،دور العبادة و المدارس،كما تشمل كذلك البيئة الطبيعية بما فيها:الأراضي الزراعية و المحاصيل و مصادر التزود بالمياه.

2-جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية:

على الرغم من أنّ البند الخامس من معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830 بين الكونت دي بورون قائد جيوش الاحتلال الفرنسي و حاكم الجزائر الداي حسين نصت على عدم المساس بالدين الإسلامي و لا المساس بأملاك

1- Ibid. , p. 191 .

2 - DEYRA (M.) , Driot international humanitaire , Gualino editeur , Paris , 1998 , pp. 57-58 et voir aussi : BRETTON (Ph.) , " Droit international humanitaire " , repertoire de droit international , Tome I,9 année , Enoychopédie juridique , Dalloz ,Paris , 2006, p .4.

3 - عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001 ، ص 158.

الشعب الجزائري ، و لا تجارتهم و لا صناعتهم ، إلاّ أنّ الممتلكات المدنية قد تعرضت لمختلف أساليب التدمير و النهب و المصادرة،و سنحاول فيمايلي التعرض لأهم الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية:

2-1- تدمير الممتلكات العامة و الخاصة: قامت القوات الفرنسية بتدمير الممتلكات وحرق المداشر والمدن والغابات لإرهاب الشعب وتشريد المدنيين من مساكنهم في القرى والمد اشر والأرياف عن طريق تجميعهم قرب المراكز الإدارية الفرنسية أو الثكنات التابعة للجيش الفرنسي بهدف عزل الشعب عن جيش التحرير الوطني[1]،فقد تعرضت مناطق واسعة من أنحاء الوطن إلى عمليات تدمير وحرق للممتلكات والغابات والمد اشر والقرى وقد جاء اعتراف العقيد كلوسترمان (Clostterman) أمام الجمعية الفرنسية في 07 ماي 1958 ليؤكد هذه السياسة الإجرامية "...إننا نشن هجومات جوية نمحي بها قرى كاملة....."،ومن أهم النماذج الإجرامية التي مثلت هذه السياسة نجد:

2-1-1- تدمير مشاتي عين البيبان وأقبو يوم 10 ماي 1956 :

في مثل هذا اليوم قامت قيادة الجيش الفرنسي بتنفيذ عمليات عسكرية للقضاء على قواعد جيش التحرير الوطني فقام الطيران الفرنسي لمدة نصف يوم كامل بإلقاء أطنان من القنابل على جبال البيبان، وبعد ذهاب الطيران شنت قوات ضخمة من المظليين مدعمة بآليات عسكرية عملية تمشيط القرى المحيطة بجبال البيبان وأقبو بالقبائل انتهت بتدمير ممتلكات السكان ومنها قرية " القلقلة " حيث قتلت القوات الفرنسية 80 مواطن و 27 امرأة و 53 طفل إلى جانب تدمير 25 بيت و أعداد كبيرة من الماشية[2].

2-1-2- حرق مدينة بسكرة في 23 جويلية 1956:

بسبب نسف جيش التحرير الوطني يوم 16 جويلية قطار يحمل عتاد عسكري، الرابط بين بسكرة و باتنة حيث لم يسلم احد من الجنود الموجودين بداخله بسبب انفجار الذخيرة الحربية التي يحملها، وبعد أسبوع قتل جندي من طرف فدائي بمدينة بسكرة، أعطت القيادة العسكرية لقطاع بسكرة الأوامر للجنود المظلية بحرقها، فقاموا أثناء

1- أنظر الملحق الخاص بالمحتشدات على الموقع الالكتروني:
http://www.algeria-tody.com/forum

2 - الموقع نفسه.

الليل بمهاجمة مباني الجزائريين وهتك أعراض النساء وتدمير الممتلكات وإطلاق الرصاص من سطوح المنازل على المواطنين بطريقة عشوائية إلى جانب إبرام النار في المنازل والمتاجر حيث أتت على معظمها [1] .

2-1-3-حرق غابات الميلية:

تنفيذا لقرار هيئة الأمم الأركان الفرنسية الصادر في 10 أوت 1956 الذي ينص على الاستعانة بالقوات الجوية لقصف الغابات التي يلجا إليها الثوار فقام الطيران الفرنسي يوم 13 نوفمبر 1956 بقنبلة غابات قرية " الراشد " لمدة يوم كامل، انتهت بإتلاف معظمها وفي يوم 11 ديسمبر 1956 تم حرق غابة " السواحلية " بنفس المنطقة وتدمير معظم المباني الواقعة بها .

2-2- مصادرة الأراضي: تعرضت ممتلكات الجزائريين من 5 جويلية 1830 إلى السطو و الابتزاز ،إضافة إلى التدمير الهمجي،و قد اصدر كلوزيل قرار بشأن الأملاك في 8 سبتمبر 1830 جاء فيه:"كل الدور و الدكاكين و الحدائق و الأراضي ،التي كان يشغلها الداي و الأتراك بالإضافة إلى المؤسسات التابعة لمكة و المدينة كل ذلك يدخل في أملاك الدولة و يجب استثمارها".[2]

كما تعرضت الأملاك الخاصة سواء داخل العاصمة أو خارجها للسطو و التخريب و الهدم،فقد سعى الضباط للحصول على أجمل المساكن و الحدائق ،كما سلبت كل المحلات من الجزائريين و أعطيت لليهود.[3]

كما أن قوات الاحتلال الغاشم تمادت في إصدار المراسيم و القوانين التي تبيح للفرنسيين الاستحواذ على الأراضي و من أمثلتها:

-صدور قانون خاص بالعقارات و الأوقاف في اكتوبر1844 الذي نص على أن الأراضي غير المزروعة أو التي لم تثبت ملكيتها بعقد صريح تصبح تابعة لأملاك الدولة.

- صدور قانون أكتوبر 1845 يجرد كل من شارك في المقاومة أو رفع السلاح من أرضه.

- صدور قانون 21 جويلية 1846 الذي يصادر الأراضي غير المستثمرة و المهملة ،فإلى غاية هذا القانون استطاع الفرنسيين مصادرة 131672هكتار من سهل متيجة الذي تقدر مساحته الإجمالية بـ:168203هكتار.

---

1 - الموقع نفسه.

2 - أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية1830-1900،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الجزء الأول،ص73-74.

3 -- فاطمة الزهراء طوبال،"قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي الجزائرية من قبل الاحتلال الفرنسي"،الحوار المتمدن ، العدد: 3449 ، 2011 ،ص3.

فقد انتهجت السلطات إجراء المصادرة و الاستيلاء على الأملاك و الأراضي،و بالإضافة إلى الأملاك الخاصة فقد تم الاستيلاء على الأملاك العامة و منها:نهب الخزينة العامة ،بالإضافة إلى الاستيلاء على كافة الأوقاف الإسلامية بموجب الأمر الصادر في:8 سبتمبر 1830.[1]

وقد نتج عن مصادرة الأراضي تعرض الجزائريين إلى مجاعات لم تعرف لها الجزائر مثيلا من قبل خاصة في الفترة بين:1866-1869، حيث أودت بحياة 500 ألف شخص.[2]

2-3- تدمير المساجد و الزوايا و المدارس: منذ دخول فرنسا للجزائر حاولت استهداف الحضارة و الإرث الشعبي و الثقافي الإسلامي و العربي للجزائر، و ذلك بهدف محو الهوية الإسلامية، و السعي إلى ربط الجزائريين بالحضارة الفرنسية.

فقد سعى الفرنسيين منذ دخولهم للجزائر إلى الاستيلاء على المساجد ،فقد طلب الجنرال كلوزيل من البلدية تسليمه مسجد العاصمة ليحوله إلى مسرح ،كما طالب تسليمه عدة مساجد ليحولها إلى مستشفيات.[3]

كما أمر القائد دي روفيقو قائد جيش الاحتلال بالاستيلاء على مسجد كتشاوة يوم 17 ديسمبر 1831 و أمر بتحويله إلى كنيسة كاثوليكية و علق عليه الصليب و علم فرنسا.[4]

و للإشارة فالعاصمة لوحدها كانت تضم 176 مسجد قبل 1830 لم يتبق منها سوى 5 مساجد سنة 1899،كما لم تسلم مساجد الوطن الأخرى،ففي قسنطينة تم الاستيلاء على مسجد صالح باي و حول إلى كنيسة ،و جامع سوق الغزل الذي حول إلى كاتدرائية.

و لم ينحصر الهدم على المساجد بل تعداه إلى المؤسسات التعليمية و منها الزوايا و التي كانت تشكل في ذلك الوقت مركز علم و بيوت عامرة لطلاب تعلم أحكام الدين الإسلامي،حيث تم هدم معظم الزوايا و المساجد الملحقة بها،كما امتدت الجرائم إلى المدارس ففي العاصمة تم تهديم أشهر المدارس و منها:مدرسة سيدي عبد الرحمن

1 - أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق،ص75.

2 - بوعزيز يحي(1995)، السياسة الاستعمارية الفرنسية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ص39.

3 - فاطمة الزهراء طوبال، المرجع السابق،ص 4.

4 - أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق،ص81.

الثعالبي و مدرسة الأندلس و مدرسة السيدة مريم،أما مدينة عنابة التي كانت تحتوي على 39 مدرسة قبل 1830 فلم يبق الاحتلال إلا على ثلاثة مدارس.[1]

2-4- تدمير البيئة الطبيعية:وجهت سياسة الاستعمار التدميرية ضد البيئة الطبيعية،حيث سعت قوات الاحتلال إضافة إلى الاستيلاء على الأراضي إلى محاولة تخريب البيئة الطبيعية ،فسعت إلى تدمير مصادر المياه و تلويثها باستعمال المواد الكيماوية.

كما قامت باستعمال أسلحة محرمة و فتاكة كان لها تأثير على البيئة الطبيعية، و هنا نذكر الألغام التي تم نشرها في الأرض مما جعل مساحات كبيرة كانت صالحة للزراعة تتحول إلى أراض مهجورة بسبب الأضرار التي تشكلها هذه الألغام.

و لعل اخطر ما تعرضت له البيئة الطبيعية و بالأخص في الصحراء الجزائرية هو التجارب النووية و التي كان لها تأثيرا وخيما،فقد قضت الإشعاعات على الخيرات الطبيعية المتنوعة التي كانت تتميز بها المناطق الصحراوية ،فمثلا ولاية تمنراست كانت من أكبر المناطق المنتجة للقمح ،و لكن نتيجة للتفجيرات توقف إنتاجه ،كما تجلت الآثار الوخيمة للتفجيرات في الأضرار التي مست زراعة النخيل و التي أصيبت بوباء "البيوض الذري".[2]

3-التكييف القانوني لهذه الجرائم و إمكانية المساءلة عنها:

إن القول بأن الاحتلال الفرنسي ارتكب جرائم حرب ضد الممتلكات المدنية لا بد من إثباته من خلال النصوص القانونية التي تبين ذلك، ثم لا بد من توضيح مدى قيام المسؤولية عن هذه الجرائم.و هذا ما سنحاول تبيينه فيمايلي:

3-1- التكييف القانوني للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية:

بعد سردنا سابقا لجل الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات المدنية،سنحاول تبيين النصوص القانونية لتجريمها،و بالإشارة إلى نصوص التجريم فقد ركزنا على النصوص المطبقة وقت ارتكاب هذه الجرائم،حيث لا يمكن تكييف الجرائم وفق نصوص لاحقة عليها تنص في مضمونها على تطبيقها بأثر فوري و ليس لها الأثر الرجعي، و سنحاول تكييف هذه الأفعال فيمايلي:

1 - أبو القاسم سعد الله،المرجع السابق،ص82.

2 - للاطلاع على معلومات أكثر حول التجارب النووية في الصحراء الجزائرية، انظر:

العبودي عبد الكاظم(2000)، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ، دار الغرب للنشر و التوزيع،الجزائر.

3-1-1-جريمة تدمير الممتلكات: لقد ورد تجريمها بموجب المادة 23 من اتفاقيات لاهاي الرابعة 1907 و التي تنص على حظر تدمير أو الاستيلاء على أموال العدو ما لم تبرره مقتضيات الضرورة الحربية،كما تنص كذلك المادة الثامنة و العشرون على انه : " يحظر نهب مدينة أو بلدة حتى و إن كانت محط للهجوم " [1].

كما ورد تجريمها بموجب المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،و التي تنص :"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة،تتعلق بأفراد أو جماعات ،أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

كما أنه بالعودة إلى المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945 على اعتبار أن أي نهب للأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بعد جريمة حرب معاقب عليها باعتبارها انتهاك جسيم لأعراف و قوانين الحرب[2].

3-1-2- جريمة الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات: نصت المادة 55 من اتفاقية لاهاي الثانية 1899:"لا تعتبر دولة الاحتلال إلا كمديرة و منتفعة بالنسبة للأبنية العامة و العقارات و الغابات و المستثمرات الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة المعادية و الموجودة في الإقليم المحتل"و بذلك فدولة الاحتلال ليس لها سوى حق الانتفاع دون حق التصرف.

كما نصت المادة 28 من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907على أن:" سلب المدن و المواقع حتى و لو تم الاستيلاء عليها بالهجوم يعتبر عملا محظورا"،و ذلك تأييدا لنص المادة 28 من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899[3].

كما أنه بالعودة إلى اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 فقد جرمت المساس بالممتلكات المدنية فقد نصت المادة 147 على أنه:" يعد مخالفة جسيمة كل تدمير و اغتصاب للممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات عسكرية و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية ". [4]

---

1 - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 70.

2 - علي عبد القادر القهوجي(2001)، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى،ص 239.

3 -انظر النص الكامل للاتفاقية على الموقع:

WWW. CICR.ORG /IHL.

4 - ستا نيسلاف . أ. نهليك ، المرجع السابق ، ص 30 .

3-1-3- جريمة مهاجمة المباني الدينية و الثقافية:

نصت المادة 56 من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية و الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899:" أملاك البلديات و المنشآت المخصصة لممارسة العبادات و لأعمال البر و للتعليم و الفنون و العلوم يجب معاملتها كملكية خاصة ،فكل حجز أو تدمير أو تحقير متعمد لها أمور ممنوعة يجب ملاحقتها".

و قد تناولتها الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 في المادة السابعة و العشرين منها حيث نصت: " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع ، على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات ، و المواقع التي يتم فيها جمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".[1]

3-2-إمكانية معاقبة الدولة الفرنسية و القادة المخططين لهذه الجرائم: إن انتهاك أعراف و قوانين الحرب ،و الاعتداء على الممتلكات المدنية و البيئة الطبيعية يرتبط في إحدى صوره بفكرة المسؤولية، و تتعلق المسؤولية هنا بالدولة من جهة، و القادة المخططين لهذا الفعل من جهة أخرى.

و عليه سنحاول من خلال هذا الجزء تحديد مسؤولية الدولة الفرنسية أولا،ثم مسؤولية القادة المخططين لهذه الجرائم.

3-2-1-مسؤولية الدولة الفرنسية: بالعودة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و بالأخص اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية، فقد أشارت إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من طرف أفراد قواتها المسلحة،و التي تمثل انتهاكا للاتفاقية،و ذلك بنصها: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة،كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون لقواته المسلحة ".[2]

و لإثبات قيام مسؤولية الدولة الفرنسية،فلا بد من توافر شروط المسؤولية المتمثلة في:القيام بفعل دولي غير مشروع، و إحداث أضرار أكيدة.[3]

1 - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 261 .

2- ماركو ساسولي،"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات 2002،ص72.

3- للتعرف أكثر على شروط المسؤولية الدولية ،انظر:عمر يحياوي(2009)،المسؤولية الدولية،دار الهدى،الجزائر،ص110.

فالدولة الفرنسية هنا قامت بانتهاك التزامات دولية صادقت عليها،كما أن الضرر الأكيد واضح و جلي بالجرائم المرتكبة و الدمار الذي تسبب فيه الاستعمار للجزائر.

فبالعودة إلى ما قامت به فرنسا فنجدها قامت بانتهاك التزام دولي يتطلب منع وقوع حدث معين ،فبالعودة إلى اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 نجد أن القوات الفرنسية قد انتهكت مبدأ التمييز بين الممتلكات المدنية و الأهداف العسكرية،كما أنها وجهت هذه العمليات مباشرة ضد الممتلكات المدنية.

أما عن نوع المسؤولية القائمة فمن المستقر عليه في القضاء و في الفقه و العمل الدولي أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية، فإذا ثبتت مسؤولية الدولة فإنها تلتزم بتعويض الأضرار عن الجرائم التي اقترفتها و ضرورة تقديم اعتذار للدولة الجزائرية عن الجرائم المقترفة خلال الفترة الممتدة من 1830-1962.

و التعويض قد يتخذ صورة :تقديم الترضية للدولة المتضررة،أو دفع مبلغ من المال للدولة المضرورة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بها،أو تقديم تعويض للأشخاص الذين تضرروا من فعل تلك الجرائم،كما أن تقديم التعويض لا يعفي من المسؤولية الجنائية لقادتها العسكريين.

و عليه في الختام نقول ان فرنسا تعد منتهكة للقواعد التي صادقت عليها ،و بذلك تعتبر قد قامت بجريمة دولية تستوجب المساءلة عليها ،و نتساءل:كيف لدولة أقر فيها البرلمان قانونا حول تجريم من ينكر تعرض الأرمن لمذابح على أيدي الأتراك العثمانيين، أن ترفض مجرد الاعتذار للشعب الجزائري عن جرائمها التي ارتكبتها في حق 8 ملايين جزائري أبادتهم عن بكرة أبيهم بين 1830 إلى 1962، وهي الفترة التي احتلت فيها فرنسا الجزائر.

3-2-2-مسؤولية القادة المخططين: لقد أشرف على تنفيذ هذه الجرائم مجموعة من القادة العسكريين الفرنسيين بداية من الجنرال "ديغول" ، و باعتبار هذه الأفعال انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني ،فالقادة الفرنسيين المخططين لها تقوم مسؤوليتهم الفردية بالإضافة إلى مسؤولية الدولة الفرنسية، و هذه المسؤولية هي مسؤولية جنائية،حيث ذهبت جل الاتفاقيات الدولية على اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة و التي تعد جرائم حرب لا بد من العقاب عليها.

و قد تكرست فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد منذ محاكمات الحرب العالمية الأولى ،وصولا لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في كل من طوكيو و نورمبرغ.[1]

1 - للمزيد من المعلومات انظر:

و قد تولت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تحديد جرائم الحرب و أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث يعد المساس بالممتلكات من جرائم الحرب و التي توجب المساءلة.

أما المحكمة التي ستتولى مساءلة هؤلاء الأفراد،فبالنظر إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة تم في 1998 و قد دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في 2002 فلا يمكن تطبيق قواعدها بأثر رجعي ،و لا يمكن تكييف هذه الجرائم على أساس قواعد قانونية لاحقة لارتكابها.حيث لا يمكن تجريم فعل إلا بموجب النصوص المتخذة وقت ارتكابه.

و عليه فبالعودة لجرائم فرنسا في الجزائر فنكون أمام خيارين في الجهة المعاقبة عليها ،و هما كالتالي:

1- إنشاء محكمة خاصة و مؤقتة تعنى بمعاقبة جميع القادة الفرنسيين عن الجرائم التي اقترفوها في الجزائر من الفترة الممتدة من:1830-1962، و ذلك بالنظر لأن القانون الدولي يكرس مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب.

2-إعمال الاختصاص القضائي العالمي،و المنصوص عليه بموجب اتفاقيات جنيف 1949،و هو الاختصاص الذي يتيح لأي دولة مصادقة على الاتفاقيات و أدرجت ضمن قانونها الداخلي إمكانية معاقبة أي شخص يثبت ارتكابه لجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة إبادة في أي مكان من العالم حتى و لو كان من غير جنسيتها.

خاتمة: عند هذا الحد نكون قد عرضنا لمحتوى دراستنا و الموسومة بـ: جرائم الاحتلال الفرنسي ضد الممتلكات المدنية في الجزائر،و قد خلصنا لمايلي:

-انتهاج الاستعمار الفرنسي لسياسة تدميرية ضد الممتلكات المدنية بغية طمس الهوية الجزائرية.

-تقاعس الدولة الجزائرية بعد 50 سنة من الاستقلال عن المطالبة بحقها و إقامة المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية و المطالبة بمعاقبة القادة العسكريين جنائيا.

و عليه فما يمكن قوله في الأخير أن الدولة الجزائرية لم يبق لها سوى المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية ،لأن الحديث في الوقت الراهن عن المساءلة الجنائية للقادة العسكريين المسؤولين عن هذه الجرائم لا طائل منه لأن معظمهم إن لم نقل كلهم قد ماتوا،فلو سارعت الجزائر في أعوام الاستقلال الأولى و بالأخص في السبعينيات لذلك لأمكنها عقابهم أما الآن فقد فات الأوان.

-عبد القادر البقيرات(2005)، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 132.

كما ندعو الدولة الجزائرية إلى اتخاذ المواقف القوية ضد من يتخذ أي موقف عدائي منها أو يمجد من ارتكبوا الجرائم بحقها، و بالأخص حول قانون تمجيد الاستعمار الصادر عن الدولة الفرنسية،و ذلك حفاظا لعهد المليون و نصف المليون شهيد.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو القاسم سعد الله،الحركة الوطنية الجزائرية1830-1900،دار الغرب الإسلامي،بيروت،الجزء الأول.
- أبو الخير أحمد عطية (1998)، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .
- بدرية عبد الله العوضي،" الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج " ،مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد 4،ديسمبر 1984،الطبعة الثانية 1994 .
- بوعزيز يحي(1995)، السياسة الاستعمارية الفرنسية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر.
- جيرهارد قان غلان(1970) ، القانون بين الأمم ، تغريب إيلي وريل ، الجزء الثالث ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ستا نيسلاف . أ. نهليك ، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جويلية- أوت 1984 .
- العبودي عبد الكاظم(2000)،يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية ،دار الغرب للنشر و التوزيع،الجزائر.
- علي عبد القادر القهوجي(2001)، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.
- عبد القادر البقيرات(2005)، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عمر يحياوي(2009)،المسؤولية الدولية،دار الهدى،الجزائر.
- عمر سعد الله (1997)، تطور تذوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- عواشرية رقية ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، القاهرة ، 2001 ، ص 158.
- فاطمة الزهراء طوبال،"قوانين نقل الملكية الزراعية ومصادرة الأراضي الجزائرية من قبل الاحتلال الفرنسي"،الحوار المتمدن ، العدد: 3449 ، 2011 .
- فرانسواز بوشيه سولنييه(2005) ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة احمد مسعود ، دار العلم للملايين، لبنان ، الطبعة الأولى .

- ماركو ساسولي،"مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مختارات 2002.
- محمد فهاد شلالدة (2005)، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية .
- مصطفى كامل شحاتة(1981)، الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر.
- وهبة الزحيلي (1997)، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة .
- الملحق الخاص بالمحتشدات على الموقع الالكتروني:

http://www.algeria-tody.com/forum

- FURET (M.F .)et al , La guerre et le droit , Edition . A .pedone , Paris ,1979 , p.191.
- ARRASSEN (M.) , Conduite des hostilités : droit des conflits armé et désarmement, Bruylant , Bruscelles , 1986, p .121.
- DEYRA (M.) , Driot international humanitaire , Gualino editeur , Paris , 1998 .
- BRETTON (Ph.) , " Droit international humanitaire " ,repertoire de droit international , Tome I,9 année , Enoychopédie juridique , Dalloz ,Paris , 2006.

المكانة الطاقوية لحوض شرق المتوسط

The energy status of the Eastern Mediterranean Basin

كريم بركاتي

جامعة عباس لغرور خنشلة، طالب دكتوراه، Touberkati@gmail.com

تاريخ الإيداع:2021/04/02 تاريخ المراجعة: 2021/04/03 تاريخ القبول: 2021/06/30

ملخص: *رغم المكانة الاستراتيجية المتميزة لحوض المتوسط، فان ما شهدته منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط من سلسلة الاكتشافات واسعة النطاق لموارد الطاقة قبالة شواطئ قبرص، مصر، إسرائيل ولبنان حقول"Leviatha"و" Tamar"و" Aphrodite "و"Zohr"منذ عام 2009. وضعت المنطقة منذ اللحظة الأولى في دائرة الاهتمام الإقليمي والعالمي، فنتائج اكتشاف الطاقة الموجودة في تلك البلدان بالمناطق الاقتصادية الخاصة (EEZ) تم الترحيب بها باعتبارها "عامل تغيير قواعد اللعبة، وكوسيلة لتحقيق أمن الطاقة للجميع فعمدت دول المنطقة إلى ضرورة تغليب منطق الحوار بهدف تقاسم استغلال ما تمتلكه من احتياطيات الطاقة ، من خلال إبرام اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية و العمل على تجاوز كل ما يتعلق بالصراعات العرقية والسياسية طويلة الأمد بالإضافة إلى بعض العوامل الاقتصادية والسياسية الأخرى ذات الصلة بكميات الطاقة المؤكدة، فمن غير المرجح أن تحقق المنطقة إمكاناتها كمصدر للطاقة، بسبب التنافس الإقليمي.*

الكلمات المفاتيحة: *موارد الطاقة؛ شرق المتوسط؛ المناطق الاقتصادية الخاصة؛ ترسيم الحدود البحرية .*

Abstract :*Despite the distinguished strategic position of the Mediterranean basin, the eastern Mediterranean region witnessed a series of large-scale discoveries of energy resources off the shores of Kiris, Egypt, Israel and Lebanon, the Leviatha, Tamar, Aphrodite and Zohr''Since 2009. From the first moment, the region has been in the center of regional and global attention. The results of energy discovery in those countries in Special Economic Zones (EEZ) have been hailed as a "game-changing factor", and as a means to achieve energy security for all. To the necessity of giving priority to the logic of dialogue with the aim of sharing the exploitation of its energy*

reserves, through the conclusion of maritime border demarcation agreements and work to overcome everything related to long-term ethnic and political conflicts in addition to some other economic and political factors related to confirmed quantities of energy, it is unlikely that The region is achieving its potential as an energy source, due to regional rivalry.

***Key words** :energy resources; eastern mediterranean special economic zones; Delimitation of the maritime boundary.*

مقدّمة: تعتبر منطقة حوض شرق المتوسط إحدى المناطق التي تعرف توترات إقليمية ودولية، يرجع ذلك إلى موقعها الاستراتيجي الذي يشكل عامل جذب للتنافس الدولي في عدة مجالات مما يجعلها ذو أهمية جيوسياسية هامة في العالم، فهي تشكل همزة وصل تربط بين قارات العالم الثلاثة ومعبر لحركة التجارة والأشخاص لباقي العالم من خلال ممراته ومضايقه البحرية، كما عرفت المنطقة أهمية متزايدة مع مطلع العقد الثاني من القرن الحالي بعد ما أثبتته عمليات المسح الجيولوجي الأمريكية بان حوض شرق المتوسط يعد خزان لمصادر الطاقة من نفط وغاز طبيعي، وهو ما إستوجب العمل الجدي لاستغلال هذه المقدرات الطاقوية، كما يعد منعطف في تحول العلاقات بين دوله من جهة أخرى في ضل اختلاف المصالح الحيوية، إلى جانب غياب ضبط الحدود البحرية وفق ما نص عليه قانون البحار الأممي[1]، كما تشكل مصادر الطاقة محورا هاما في بناء علاقات متعددة بين الدول، تتراوح بين التعاون والصراع، سبب ذلك هو التوزيع غير العادل لمصادر الطاقة بين الدول، فهناك دول تتمتع بوفرة وفائض في موارد الطاقة، بينما تعاني دول أخرى عجز كبير في موردها الطاقوي، وذلك ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: **مامدى تأثير الاكتشافات الطاقوية في حوض شرق المتوسط على المكانة الاستراتيجية للمنطقة؟**

1- وهيبة تباني ، "الامن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة : ظاهرة الإرهاب"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص:دراسات متوسطية ومغاربية ،الأمن والتعاون ، جامعة تيزي وزو ،كليةالحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2014،ص48.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في إبراز القيمة السياسية والاقتصادية لمصادر الطاقة المكتشفة في حوض شرق المتوسط، إلى جانب احتمالية الوصول إلى احتياطات أخرى، تدفع بدول منطقة حوض شرق المتوسِّط إلى توسيع نشاطاتها في التنقيب عن الغاز في المنطقة سواء بالتعاون فيما بينها او الاعتماد على شركات التنقيب العالمية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف على قيمة الموارد الطاقوية على المستوى المحلي لدول المنطقة و إقليميا وعالميا.
- التعرف على حجم الاحتياطات المتوقعة .
- تحليل مختلف الاتفاقيات المتوصل إليها من اجل استغلال مصادر الطاقة المكتشفة.

وعليه فإن الإجابة على الإشكالية ستكون من خلال الخطة المنهجية التالية:

1 - الأهمية الجيوسياسية/الإقتصادية لحوض شرق المتوسط.

2 - اكتشافات مصادر الطاقة في حوض شرق المتوسط.

3 -اتفاقيات استغلال مصادر الطاقة في شرق المتوسط.

خاتمة.

1- **الأهمية الجيوسياسية/الإقتصادية لحوض شرق المتوسط:** لقد أطلق على البحر المتوسط عدة أسماء عبر التاريخ، فمثلا كان الرومان يسمونه (Mare Nostrum) أي بحرنا، بحر الروم، ويطلق عليه العرب البحر الأبيض المتوسط. أما الأتراك فسموه "أكنديز" التي تعني البحر الأبيض وذلك لكثرة زبد أمواجه .ويعرف أيضا أنّه بحر محاط بالأراضي أو بحر وسط الأراضي2، واشتق اسم "البحر المتوسط" من توسطه للأرض وهو مشتق من كلمتين لاتينيتينهما(Méditerranée) حيث تعني(Médius) المتوسط و (Terra) تعني الأرض، فهو يتوسط القارات العالم القديمة وهي آسيا، أوروبا، إفريقيا، ويتمتع بموقع استراتيجي هام.

2- محمد السيد سليم (1991)،العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية، مطابع جامعة سعود، الرياض، ص1.

الخريطة رقم 01 : مكانتة حوض شرق المتوسط في التجارة العالمية.

المصدر :https://abaadstudies.org/

أما الجزء الشرقي من البحر المتوسط فيتميز عن البحار الموجودة على سطح الكرة الأرضية بميزات جيوستراتيجية هامة وحيوية نابعة من عدة اعتبارات جوهرية ياتي في مقدمتها الموقع الجغرافي المتميز الذي يتوسط قارات العالم القديم (أسيا و إفريقيا و أوربا)، كما يعد حوض شرق المتوسط الجسر الرابط بين الشرق والغرب عن طريق المضايق التركية وقناة السويس المصرية التي افتتحت عام 1869 وتحولت معظم الطرق الملاحية إليه والتي انعكست على كثافة الحركة التجارية المقدرة بثلثي حركة التجارة العالمية والعسكرية المارة عبره إذ يعد بمثابة القاعدة الجنوبية لحلف الناتو والمنفذ الرئيسي لروسيا باتجاه المياه الدافئة، فضلا عن وجود العديد من الجزر المهمة والتي لها أهمية إستراتيجية لتحكمها في مداخل ومخارج البحر ومن أهمها قبرص ، نجد أيضا جزر كريت، رودوس، وابية، لسبوس، كورفو، ناكسوسو أندروسو هي جزر يونانية[3]، كذلك تشرف على سواحله الشمالية والشرقية دول ذات وزن سياسي فاعل على الصعيد الدولي في التخطيط السياسي والعسكري* والتي في مقدمتها اليونان وايطاليا وتركيا، كما تمتد على سواحله الجنوبية والشرقية دول لا تقل أهمية في

3- ويكيبيديا ، تصفح في:2020/03/26/https://ar.wikipedia.org/wiki

*التخطيط السياسي والعسكري هو الذي يهتم بالبيئة الطبيعية من خلال استخدامها في تحليل او فهم المشكلات الاقتصادية او السياسية ذات الصبغة الدولية.

العلاقات الدولية وهي مصر ولبنان وسوريا فلسطين وإسرائيل، كما تشهد المنطقة امتداد لشبكة واسعة من خطوط نقل النفط المصدر من الخليج العربي وشمال إفريقيا وقسم من دول أسيا الوسطى[4].

فالبحر المتوسط يمثل واقع جيوسياسي مزدوج حضاري وتاريخي في آن واحد، ، فهو بحر تزدحم فيه الجزر وتنتشر فيه أشباه الجزر كما هو مذكور أعلاه، تحيط به شواطئ مسننة وخلجان ساحرة[5].

بالرجوع إلى التقسيم الذي وضعه "ماكيندر" في معادلته الشهيرة: من يحكم شرق أوروبا يسيطر على قلب الأرض، ومن يحكم قلب الأرض يسيطر على الجزيرة العالمية ومن يحكم الجزيرة العالمية يسيطر على العالم، وبناء على هذا التصور فإن موقع حوض شرق المتوسط جد هام إذ يتوسط الجزيرة العالمية التي تشمل قارة أفريقيا وأسيا وأوروبا، ومن هنا فإن من يتفوق في السيطرة على حوض المتوسط يسيطر على العالم، أما أفكار "ألفريد ماهان" صاحب نظرية القوى البحرية الذي أكد على أهمية السيطرة على البحر والممرات البحرية خصوصا منها ذات الأهمية الإستراتيجية، و أهمية الأساطيل كأساس لبناء القوة البحرية، فالسيطرة على البحار والممرات البحرية وبناء أساطيل وتقويتها هو عامل حاسم لمركز الدولة العظمى وعامل حاسم أيضا في قيام الإمبراطوريات التي عرفها التاريخ [6].

إن هذه الأطروحة النظرية لاقت صداها لدى صناع القرار التركي يتضح ذلك في الاتفاقية البحرية بين الحكومة التركية من جهة وبين حكومة الوفاق الليبية من جهة ثانية في أواخر سنة2019 وما لهذا الاتفاق من تأثير هذا الأمر على مستقبل اتفاقيات بين كل من قبرص وإسرائيل، في استخراج غاز المنطقة ونقله وبيعه في أوروبا، في مشروع يناوئ المصالح التركية سياسياً واقتصادياً، في ظل عدم حل مشكلة جزيرة قبرص وهذا يعني أن

4- هاشم كاضم صبيحي (2010) ،الاهمية الجيوستراتيجية للبحر المتوسط ، مجلة ابحاث ميسان ،العدد 6، ص12.

5- وهيبة تباني ، "الامن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة : ظاهرة الإرهاب"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص:دراسات متوسطية ومغاربية ،الأمن والتعاون ، جامعة تيزي وزو ،كليةالحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2014،ص23.

6-خالد عبد اللطيف (1996)، مستقبل العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 123، ص249.

مراجعة التاريخ التركي الحديث مطلوبة إلى حد ما من أجل الفهم الكامل للوضع الدولي والإقليمي الحالي والمستقبلي في شرق البحر الأبيض المتوسط[7].

يشمل شرق المتوسط عدة شعوب ولغات وثلاث ديانات مختلفة، وهو جانب الذي له دور بارز في الكشف عن الأهمية الجيوسياسية للمنطقة، حيث يثبت التاريخ أن الفضاء المتوسطي منطقة تقاطع واتصال بين فضاءات جغرافية متعددة، وشعوب تنتمي إلى حضارات وثقافات مختلفة، وهذا ما يؤشر على أننا بغرض دراسة بيئة ذات طابع يتميز بالنزعات المستمرة والمتعاقبة من أجل السيطرة عليه أو مراقبته، والتي لم تتوقف منذ حولي عشرة ألاف سنة[8].

لقد أحسن الجغرافي ايف لاكوست "Yve Lacoste" في كتاب له تحت عنوان (Géopolitique de la Méditerranée) الوصف لمنطقة المتوسط على أنها تشكل مجموعة جيوبوليتكية صراعية، وما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء ،وهو ما يتضح جليا في حوض شرق البحر الأبيض المتوسط وفقا لطبيعة المشاكل فنجد النزاع العربي- الإسرائيلي، والنزاع التركي- اليوناني،القضية الكردية من خلال سلوكيات التطرف والتعصب ، فالتعصب الديني يؤثر على المزاج الطبيعي للفرد في شرق المتوسط ،حيث صور بأن الدين الإسلامي يندفع بحيوية ليصبح في صورة اقل ما يقال عنه انه متوحشً وشريرً ومتعطشً للدماء ويدنس الأماكن المقدسة للأديان الأخرى، وعلى رغم ذلك يُنظر إلى الإسلام لنفسه على أنه حامل شعاع الأمل والسلام، على الرغم من أن القوى الغربية المسيحية شنت حملة صليبية عنيفة ودموية وأطلقت العنان للتعصب في العصور الوسطى لذلك كان يُنظر إلى الإسلام على أنه العامل الذي سيضمن جواً أكثر سلماً في المجتمعات والثقافات الإسلامية[9].

7-جابر عمر(2020) الاتفاقية بين تركيا وحكومة الوفاق الليبية: حسابات الربح والخسارة،العربي الجديد ، الرابط https://www.alaraby.co.uk/:

8 -Maurice RIEUTARD,(2000), Loitribot SPIERE, Le bassin méditerranéen enquête de sens, Paris : publisud, p15.

9 -Yve LCOSTE,(2006), Géopolitique de la méditerranée, Paris : Armand Colin, p480.

كما كان يُنظر إلى القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على أنهما الفترة الأسوأ بالنسبة لشعوب حوض شرق المتوسط، حيث غزا نابليون مصر ولاحقا حررت صربيا واليونان أنفسهما من العثمانيين وأصبحا مستقلين، إلى جانب الاعتداءات المستمرة من روسيا ووكلائها على الأراضي العثمانية في نهاية الحرب العالمية الأولى[10].

يعد حوض شرق المتوسط ذو أهمية اقتصادية كبرى، فهو الرابط بين الحركة التجارية القادمة من الشرق مناطق الشرق الأوسط وجنوب شرق أسيا وغيرها إلى الغرب مثل دول أوروبا الغربية والأمريكيتين، أيضا هو رابط بين شمال وجنوب الضفتين، فهو منطقة ازدحام تجارية كبرى فأزيد من 30% من التجارة العالمية خصوصا منها تجارة النفط تعبر المتوسط من خلال ممراته البحرية، هذا إلى جانب ما تشكله اليابس من ممر استراتيجي لمختلف الأنابيب الناقلة لمصادر الطاقة من روسيا والشرق الأوسط إلى أوروبا خصوصا منها العابرة عبر تركيا كخط السيل الجنوبي وخط نابوكو، كما أنها منطقة تزخر بثروات طبيعية ومعدنية هائلة خصوصا في الضفة الجنوبية نتيجة تصادم الطبقات الجيولوجية للصفيحة العربية الإفريقية بالصفيحة الافرواسيوية، وهو ما نتج عنه ترسبات هيدروكاربونية أصبحت لاحقا مصدر النفط والغاز الطبيعي في اليابسة كما في أعماق البحار المنتشرة في البحر الأسود وبحر قزوين و مناطق بالعراق وسوريا في اليابسة [11]، إلى جانب الأهمية الاقتصادية والإستراتيجية فشرق المتوسط يتمتع بأهمية سياحية جد رائعة تتمثل في مجموعة الجزر وشبه الجزر المأهولة بالسكان، كما أنشأت على امتداد سواحله العديد من المدن ذات ميزة سياحية تستقطب العديد من الزوار سنويا مما يوفر إيرادات للدخل القومي، من ابرز تلك المدن المشهورة نجد أثينا، اسطنبول، إزمير، ميرسين، طرطوس اللاذقية، بيروت، حيفا، غزة، بور سعيد، الإسكندرية وغيرها [12].

شهدت حركة الملاحة البحرية في منطقة شرق المتوسط زيادة بأكثر من 50 %بين عامين 1997 الى2006، وبلغ النمو السنوي لنقل النفط من 6 % إلى 7 % وإلى 8 %لنقل الغاز الطبيعي، كما سجلت عام 2006 ممرات حوض شرق المتوسط مرور حوالي 313 مليون طن من المنتجات البترولية من المجموع العالمي

10 -Zenonas TZIARRAS,"The New Geopolitics of the EasternMediterranean, peace Research institute "Report 3/2019 Oslo:peaceResearchinstitute,.‹p.11.

11- جهاد عودة (2016)، مفاهيم العلاقات الدولية –التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الامن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص595.

12-المرجع نفسه، ص598.

الذي يمثل 2600 مليون طن، أي حوالي 20 %، ومن جهة أخرى تعتبر الموانئ الشريان الرئيسي في نظام النقل التجاري في المتوسط بين البر والبحر, ومن أهم الموانئ نذكر: ميناء اسطنبول، ميناء بور سعيد، وتعتبر أيضا مضايق البوسفور والدردنيل، وقناة سويس النقاط المفتاحية في منظومة النقل بمختلف أشكاله في شرق المتوسط،إن هذه الموانئ وأغلب المضايق والقنوات لها أهمية إستراتيجية واقتصادية،ف هي المنفذ والممر الوحيد لأغلب الطرق البحرية المتجهة من مكان وإلى مكان أخر عبر المتوسط13، وما زاد من مكانته الإستراتيجية هو فتح قناة السويس في القرن العشرين وازدادت أهميته في التجارة الدولية بسبب نشاطه التجاري العالمي، وازدياد حجم السفن في مسطحات مياهه التي تجاوزت 300 سفينة يوميا،وكشف عن مصلحة القوى الكبرى في الوصول إلى منابع النفط والأسواق والتي لا تتم إلاّ عبر المتوسط[14].

إن كل هذا يجعل من منطقة شرق المتوسط منطقة ذات أهمية جيوسياسية بالغة الحساسية، يرجع ذلك إلى الاختلاف الثقافي والحضاري والاجتماعي والسياسي للدول المشاطئة له، كما انه قادر على تغيير قواعد اللعبة بعد الاكتشافات المتتالية لحقول النفط والغاز إقليميا، والعمل على حماية المصالح الحيوية لكل دولة.

2- **اكتشافات مصادر الطاقة في حوض شرق المتوسط:** إن الفوضى التي اجتاحت بعض الدول العربية منذ أكثر من عشرة سنوات أرادت إحداث تغيرات سياسية وإستراتيجية كبيرة في المنطقة وفق نظرية الدومينو*، لكن ما خفي وراء تلك الفوضى أو ما سمي بالربيع العربي أو الثورات العربية هو صراع جيوسياسي واستراتيجي سببه اكتشاف ثروة طاقوية هائلة قد تكون إحدى أهم محرك لتنمية شعوب المنطقة، حيث قال في هذا الشأن الرئيس السوري بشار الأسد:"سأذكركم بمصطلح الدومينو الذي وجد بعد غزو العراق عندما افترضت الولايات المتحدة في ذلك الوقت، بأن الدول العربية هي أحجار دومينو وستأتي المشاريع لتضرب الأحجار أو تضرب حجرا

13-المرجع نفسه ،ص595.

14- جهاد عواد ،مرجع سبق ذكره ،ص596.

*-نظرية الدومينو: هي نظرية ظهرت في الخمسينات في الولايات المتحدة و تقول بأنه إذا كانت دولة في منطقة معينة تحت نفوذ الشيوعية فإن الدول المحيطة بها ستخضع لنفس النفوذ عبر تأثير الدومينو. و قد طرح الرئيس الأميركي الأسبق دوايت أيزنهاور نظرية الدومينو في خطاب شهير ألقاه في عام 1954. للمزيد انظر:"نظرية الدومينو "الاختراق الناعم في الشرق الأوسط وشمال افريقيا/https://democraticac.de"

ويسقط الباقي، ما حصل هو العكس تحولت المشاريع إلى أحجار دومينو وضربناها وسقطت واحدا تلو الآخر، وهذا المشروع سوف يسقط[15]".

يقول خبراء الاقتصاد ان اكتشاف الطاقة في شرق المتوسط يعود الى عام 1966م عندما اكتشفت سفينة ابحاث بريطانية حقول للغاز في أحد الجبال الممتدة تحت مياه المتوسط من جرف اللاذقية بسوريا الى شمال دمياط بمصر ،غير ان تلك المرحلة كانت عمليات الاستخراج من اعماق البحار مكلفة من جهة وضئيلة الجدوى لقلة المعدات التقنية القادرة على الاستخراج ، ضف انها اكتشفت في فترة الحرب الباردة وعلى سواحل نفوذ المعسكر الشيوعي –سواحل الشام- التي كانت تحت طائلة مبدأ بريجنيف من جهة ثانية[16]، وهي المبادئ والتي يعمل الرئيس الروسي فلاديمير بوتين على اعادة احيائها من جديد.

في شهر أوت من عام 2010م و قبل أشهر قليلة من الحراك العربي، قامت إحدى السفن الأمريكية وبمساعدة من السفن التركية بعملية مسح جيولوجي ليتبين أن واحد من اكبر حقول احتياطي النفط والغاز في العالم يقع شرق المتوسط، وغير بعيد عن أبواب أوروبا، اكتشافات كبرى للطاقة حولت شرقي المتوسط لواحدة من كبريات المناطق المحتملة لاحتياطات النفط والغاز في العالم، فبحسب تقرير إدارة المسح الجيولوجي الأمريكية في سنة 2010 فان حوض شرق المتوسط يحتوي على احتياطات قابلة للاستخراج تقدر بنحو122 تريليون م**3**من الغاز الطبيعي ونحو1.7 مليار برميل من النفط، الأمر الذي يعني أنها يمكن أن تغطي استهلاك المنطقة لخمسة عقود مقبلة، وتغطي احتياجات أوروبا للطاقة لثلاث عقود مقبلة، كما قد تغطي احتياجات العالم لمد سنة واحدة على الرغم من أنها تمثل ما نسبته 1% من إجمالي احتياطات العالم، فهي تمثل ثلثي الاحتياطي الأمريكي وحولي 1 من 10 من احتياطي روسيا كما انه لا يقارن باحتياط حوض قزوين أو قطر، هذا ما يؤكد أهمية هذه للمنطقة وليس لباقي العالم[17].

تتوزع الحقول المكتشفة على مجموع الدول المشاطئة لحوض شرق المتوسط وفق التالي :

2-انظر خطاب بشار الاسد امام البرلمان يوم 30/06/ 2011 على الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=S89q tVZp0o -

16- محمد حسنين هيكل (1990)، الزلزال السوفياتي ، دار الشروق ، القاهرة، ص34.

17- وليد خدوري وآخرون (2018)، بترول شرق المتوسط –الابعاد الجيوسياسية ،مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ص6.

خريطة رقم 02: التوزيع الجغرافي لاهم حقول الغاز بشرق المتوسط

المصدر : موقع الصدى نت على الرابط https://www.google.com/search?source=univ&tbm=isch&q=

1-2- قطاع غزة: في سنة 1999م تم اكتشاف حقل للغاز الطبيعي في حقل غزة مارين على عمق 600 متر من سطح البحر وعلى بعد 30 كلم عن شاطئ غزة، هو اكتشاف تم بتحالف ثلاث شركات بمساهمة متفاوتة وهي بريتش غاز بنسبة 60% وشركة اتحاد المقاولين ب30% وصندوق الاستثمار الفلسطيني ب10%، وقدرت شركة بريتش غاز الاحتياطي بنحو 1.4 تريليون متر**3** من الغاز الطبيعي، وحددت قيمته للسلطة الفلسطينية بنحو 2.5 مليار دولار، وتشير التقديرات إلى انه في حال البدء بالاستغلال ستوفر السلطة الفلسطينية 560 مليون دولار سنويا من خلال تخليها عن الاستيراد من إسرائيل. إلا أن تطوير حقل غزة مارين واجهة صعوبة في الاستغلال بسبب الحصار الإسرائيلي منذ2007، ومعارضة إسرائيلية لكل عمليات تطوير الحقل، من خلال إصرارها على ربط إمدادات الحقل بعسقلان لتغطية احتياجاتها من الطاقة [18].

18- وليد خذوري (2011)،غاز شرق المتوسط :الواقع والتحديات ،مجلة الدراسات الفلسطينية ،العدد 86، ص76.

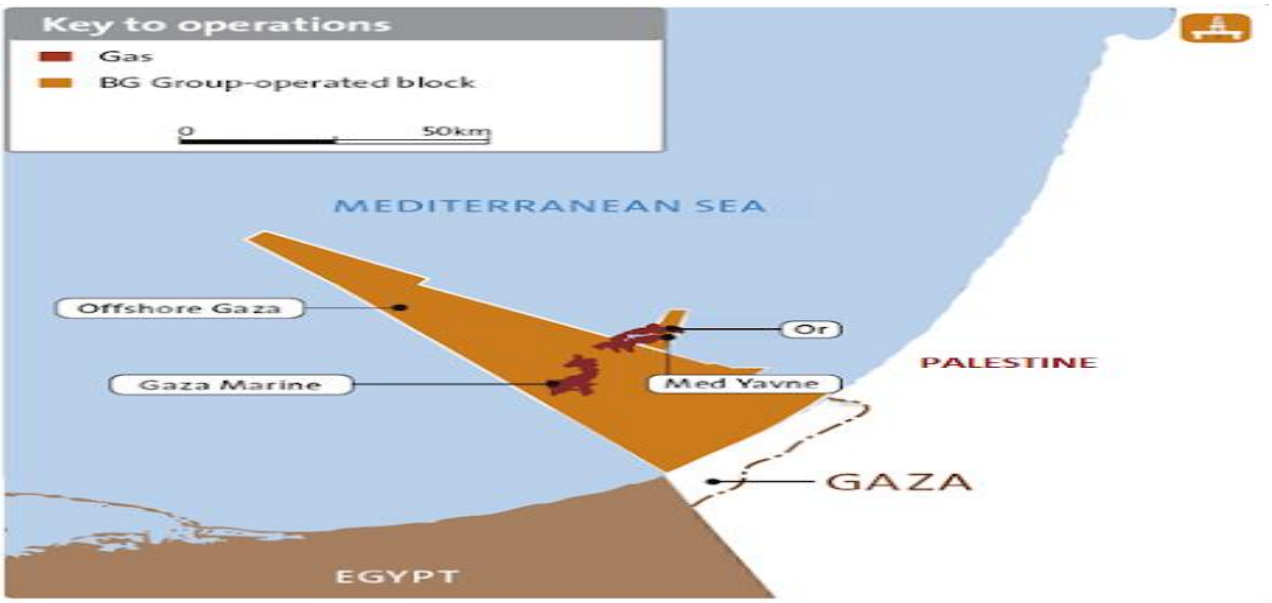

خريطة رقم 03: حقل غزة مارين الفلسطيني.

المصدر : موقع صوت فتح الاخباري على الرابط : https://www.fateh-voice.net/

2-2- قبرص: بدأت قبرص عملية الاستكشاف منذ 2011م بمنحها التراخيص الأولى بالشراكة لكل من نوبل انرجي الأمريكية و ديليك الإسرائيلية، وفي سنة 2012 أعلنت قبرص اكتشاف حقل أفروديت بمخزون احتياطي قدر مابين 142 الى227 مليار م**3** من الغاز الطبيعي و 4 مليون برميل من النفط، يعد حقل افروديت الحقل الوحيد المكتشف في قبرص، ويقع على عمق 1700م تحت سطح البحر[19].

تفتقر قبرص حاليا للهياكل القاعدية لاستغلال الغاز محليا على غرار التصدير، وهو ما يمثل عائقا تقنيا للاستفادة من الغاز والنفط المكتشف، فهي بحاجة إلى إنشاء خطوط أنابيب نقل داخلية ومحطات توليد الكهرباء أو محطات تسييل الغاز، علاوة على كونها مكلفة من الناحية المالية فالمحطة الواحدة لتسييل الغاز الطبيعي يكلف انجازها واحد مليار دولار[20].

كانت قبرص في السابق واحدة من الدول الأقل اعتمادا على الغاز في توليد الطاقة الكهربائية، غير أن اكتشاف حقل افروديت من شانه أن يحول في قبرص إلى استغلاله في توليد الطاقة الكهربائية لتغطية حاجياتها بل

19-خدوري، مرجع سبق ذكره ،ص12.

20 -RatnerMicheal', 2016, Natural GasDisecoveries in the EasternMediterranean", Council on Foreign Relations**,**Volume 47, Issue 06,p6.

وحتى التصدير إلى أوروبا، ففي سنة 2014م أنتجت قبرص 4.33 جيجا وات من الكهرباء منها 93% من الكهرباء المنتجة كانت من البترول و 4% من الطاقة المولدة من الرياح و 30% من مصادر أخرى[21].

2-3- إسرائيل: يعود اهتمام إسرائيل بعمليات الاستكشاف عن مصادر الطاقة في شرق المتوسط إلى سنة 1969، كما أن استهلاك إسرائيل من الغاز شهد زيادة من 0,8 مليار متر مكعب إلى 5 مليار متر مكعب مابين عامي 2004الى 2011، كانت إسرائيل تغطي احتياجاتها عن طريق الاستيراد من مصر، لكن بعد 2011 شهدت خطوط الإمداد العديد من عمليات التخريب ما اثر على عملية التزويد بالطاقة، وكان أول اكتشاف سنة 1999في حقل غزة مارين[22].

في أعقاب الاكتشافات الطاقوية في غزة والتأكد من جدواها انطلقت عمليات مسح واستكشاف مجددا والتي مكنت من اكتشاف حقول صغيرة في المياه الجنوبية في بداية الألفية الثانية، لينتقل الاهتمام إلى المياه الشمالية في أعقاب المسح الجيولوجي الأمريكي، بحيث تم التوصل إلى اكتشاف نحو سبعة حقول غنية بمصادر الطاقة من نفط وغاز[23]، و في جانفي 2009 تم اكتشاف أول حقل للغاز وهو حقل "تمار"على بعد 90 كلم عن سواحل حيفا، بدأ الإنتاج به سنة 2013 من خلال ربطه بخط أنابيب يربطه بعسقلان من اجل تغذية محطات توليد الكهرباء، باحتياط قدر بنحو 140 مليار م**3**، وهي كمية كافية لتغطية احتياجات إسرائيل من الطاقة يغنيها عن الاستيراد، وفي عام 2010م اكتشفت شركة نوبل انرجي حقل الليفياثان* بمخزون احتياطي قدر بنحو 450 مليار م3 والذي يبعد عن حقل افروديت القبرصي بحوالي 34 كلم والذي من المفترض أن يبدأ الإنتاج به مع مطلع 2018، إلى جانب حقل كاريش بالقرب من المياه اللبنانية حيث يبعد عن جنوب لبنان ب 4.5كلم، قدر احتياط هذا الحقل بنحو 13 مليون برميل من النفط[24].

21- أحمد زكرياء الباسيوني ، "تاثير تهديدات أمن الطاقة على الصراع الدولي" ،اطروحة دكتوراه في الفلسفة والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2018 ، ص80.

22 -Silvia COLOMBO, And Other, The Future of Natural Gas:Markets and Geopolitics, Netherlands :IstitutoAffari International,2016،p120.

23- وليد خدوري، مرجع سبق ذكره،ص14.

24- المرجع نفسه، ص19.

*ليفياثان تسمية مستوحاة من التوراة معناه الوحش البحري .

فبعدما كانت إسرائيل تؤمن احتياجاتها من الطاقة من كل أنحاء العالم، حيث يقدر استهلاك إسرائيل من مصادر الطاقة بحوالي 10مليار م3 وهو مرشح للارتفاع مع نهاية العقد الحالي إلى 14 مليارم3، يقدر الخبراء بان احتياط الغاز الإسرائيلي يقدر بنحو 1000مليار م3 وهو ما يمكن إسرائيل من تحولها من بلد مستورد إلى التخطيط للتصدير، حيث وضعت خطة عمل لتطوير استغلال اكتشافات الطاقة وفق ثلاث محاور:

أ-تأهيل وتطوير الحقول المكتشفة الحالية.

ب-العمل على اكتشاف المزيد من الحقول الجديدة .

ج- مد خطوط انابيب الى مصر وقبرص بهدف التصدير[25].

خريطة رقم 04: توضح حقول الغاز الاسرائيلية

المصدر :موقع معرفة على الرابط :https://www.marefa.org/

1-يوفال شتاينتز ، نقلا عن وزير الطاقة الاسرائيلي ،قناة فرانس 24،حصة مراسلون ،تم البث يوم17ماي 2017.على الرابط:https://www.france24.com/ar/tag

2-4- مصر: تعد مصر من أوائل من استخدم البترول الخام في عهد الفراعنة كوقود للمصابيح وهو ما يتضح من خلال النقوش على جدران المعابد، كما أنها أولى دول الشرق الأوسط التي اكتشف فيها النفط مع أواخر القرن التاسع عشر، كما مكنت الشراكة المصرية الايطالية خلال ستينات وسبعينات القرن العشرين من اكتشاف عدة حقول غاز في دالتا النيل، كثفت حملات الاستكشاف مابين 1995م و1998م ماساهم في زيادة الاحتياط والإنتاج اليومي، تمكنت مصر على إثرها من دخول قائمة الدول المصدرة للغاز إلى الدول العربية المجاورة من خلال مدها خط أنبوب الغاز العربي، إلى جانب العمل على تحقيق توازن بين تغطية الاحتياج المحلي والتصدير الخارجي[26].

تتميز مصر عن باقي دول شرق المتوسط بامتلاكها للبنية القاعدية لتسييل الغاز الطبيعي وتصديره إلى جانب اليونان، بالإضافة إلى خط أنبوب الغاز العربي، وتمتلك هاتين الدولتين البنية التحتية في الوقت الحالي الذي يصعب إنشاؤها نتيجة ارتفاع تكلفة الإنشاء من جهة وتدني أسعار موارد الطاقة خصوصا الغاز الطبيعي من جهة ثانية[27]، المنشآت الخاصة بعملية التميع والتصدير بمصر هما مجمع سيجاز للغاز المسال في دمياط وشركة إدكو لتسييل الغاز الطبيعي في البحيرة، هاتان المنشأتان لهما أهمية كبرى في تزويد السوق المحلية وأيضا تسهيل عملية التصدير[28].

في عام 2015م تم اكتشاف حقل ظهر البحري ليحدث نقلة نوعية في المجال الطاقوي، لما له من أهمية من حيث سد العجز في الاستهلاك المحلي باعتبار أن مصر اكبر مستهلك للطاقة في المنطقة إلى جانب تركيا، كما انه يفتح المجال من جديد إلى التصدير بعدما تراجع التصدير بسبب ارتفاع الطلب المحلي، ما يساعد مصر على تسهيل عملية التصدير هو:

أ- حقل ظهر هو الأول في المتوسط والثالث إفريقيا من حيث الاحتياط يقدر بنحو 850مليار م3.

ب-امتلاكها لبنية تحتية قادرة على تسييل الغاز الطبيعي .

26- وليد خدوري، ص19.

27- الباسيوني، مرجع سبق ذكره، ص97.

28-المرجع نفسه، ص98.

ت-وجود خط أنبوب لشركة ايني الايطالية يربط بين ليبيا وايطاليا يمكن ربط مصر به في ضل استغلال نفس الشركة[29].

هذه عوامل من شأنها أن تجعل مصر محور صناعة الطاقة في شرق المتوسط، أما باقي دول حوض شرق المتوسط مثل لبنان وتركيا لازالا في حالة من المد والجزر بين الترخيص للاكتشاف ومعضلة ترسيم الحدود البحرية التي لازالت محل نزاع بين دول المنطقة، أما سوريا فهي دولة نفطية غير أن الحرب أثرت على تراجع حجم الاستغلال والإنتاج اليومي، و مع ذلك فان الخبراء يؤكدون بان سوريا ستصبح من القوى الاقتصادية في المنطقة بعد استقرار الأوضاع فيها، والعمل على استخراج الغاز الطبيعي من الجرف القاري السوري*.

3- **اتفاقيات استغلال مصادر الطاقة في شرق المتوسط:** إن الشركات العاملة في ميدان الطاقة و حكومات الدول الإقليمية و الدولية إلى جانب حركات المقاومة في المنطقة المتمثلة في كل من حزب الله اللبناني و حركة حماس الفلسطينية، الكل يريد نصيبه من هذه الثروة الطاقوية المكتشفة، فالطاقة لها دور محوري في الميدان الجيوسياسي خصوصا وان اغلب حقول النفط تقع عند الحدود غير المرسومة بين دول المنطقة، الأمر الذي من شانه تعطيل عمليات التطوير والاستغلال لهذه الحقول المتواجدة في أعماق البحر، على الرغم من تسابق الشركات العاملة في مجال التنقيب والاستخراج والاستغلال على الظفر بصفقات النشاط في هذه المنطقة، من اجل استغلال الموارد الطاقوية، وفي ضل الخلاف القائم حول استغلال هذه الموارد، تتعدد الإتفاقيات الحاكمة لتلك التفاعلات والخلافات وطرق الحل والتي تكمن فيمايلي:

3-1- اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار 1982: تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 10ديسمبر1982، وأصبحت سارية المفعول بتاريخ 16نوفمبر 1994 بعد مصادقة 60 دولة علي بنود الاتفاقية، تنص الاتفاقية على تقسيم البحار إلى أربع أقاليم رئيسية باحتساب الميل البحري* كالتالي :

-البحر الإقليمي يحدد مداه على امتداد 12 ميلا بحريا انطلاقا من ساحل الدولة ولها كامل السيادة عليه.

- المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تكون وفق الاتفاقية على امتداد 200 ميل بحري انطلاقا من سواحل الدولة، و تترتب فيها حقوق استغلال الثروات البحرية و الأسماك و حفر البترول.

29- المرجع نفسه ،ص55.

- منطقة الجرف القاري هو الرصيف الملاصق لأرض الدولة الشاطئية و ذلك حتى نهايته أو حتى عرض 200 ميل بحري من خطوط الأساس و في حالات امتداد الجرف إلى أكثر من ذلك فأقصى حد هو 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس.

- منطقة أعالي البحار وهي المناطق المفتوحة أمام أي دولة للصيد والسفر والبحث.، جميع الدول لها حقوق متساوية في أعالي البحار، ويجب أن تحترم كل منها حقوق الدُّول الأخرى.

الجدير بالذكر هو ان هذه الاتفاقية غير ملزمة للدول الغير موقعة عليها مثل تركيا وإسرائيل في هذه الدراسة [30].

3-2- اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين مصر وقبرص: تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 17 فيفري 2013 بين الحكومة المصرية ونظيرتها القبرصية ودخلت حيز التنفيذ في عام 2014، حددت هذه الاتفاقية المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل طرف وفقا لقاعدة خط المنتصف وفق ماتنص عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهو ما تم الإشارة إليه في مضمون البند الثاني من المادة الثانية من الاتفاقية والتي تضمنت ثمانية نقاط إحداثية جغرافية لهما، كما ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية في نص صريح طرفي الاتفاقية بالإبلاغ والتشاور في حال دخول احد طرفي الاتفاقية مع طرف ثالث في مشاورات من اجل تعيين الحدود البحرية، الأمر الذي لم تلتزم به قبرص أثناء مشاوراتها مع إسرائيل من اجل ترسيم حدودهما البحرية[31].

30- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، الرابط https://www.marefa.org

31-الباسيوني، مرجع سبق ذكره، ص94.

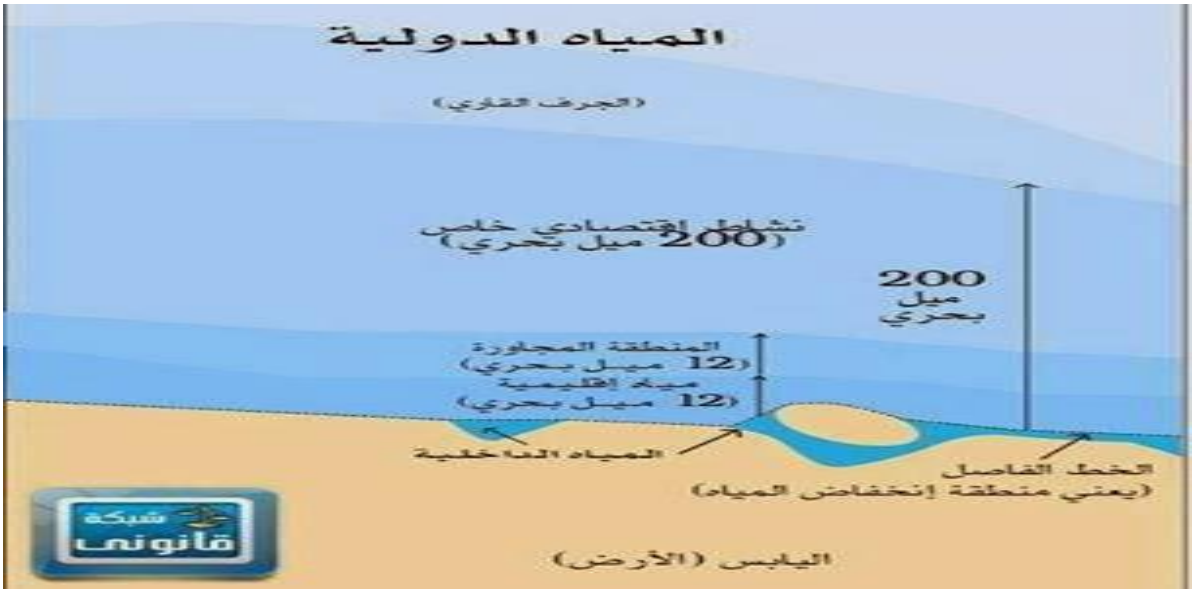

خريط رقم 05: توزيع المساحات البحرية وفق اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982.

المصدر:موقع دار المحامي الجزائري –الرابط:http://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-post_3.html

3-3- اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين لبنان وقبرص:وقعت كل من حكومة لبنان والحكومة القبرصية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين سنة 2007، احتكم في ترسيم الحدود إلى النقطة 1 شمالا والنقطة 6 جنوبا، وتم النص صراحة في المادة الثالثة من الاتفاقية على التزام الطرفين بالرجوع للتشاور والإبلاغ في حال الدخول في مفاوضات مع طرف ثالث حول ترسيم الحدود وفق إحداثيات النقطتين المذكورتين.

3-4- اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين قبرص و إسرائيل: تم التوقيع على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية وتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين حكومة قبرص وإسرائيل في 17 اكتوبر2010، تم الاحتكام في تحديدها لقاعدة خط المنتصف وفق ما تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وخط المنتصف يقع على بعد 150 كلم عن السواحل الشمالية الغربية لحيفا، حيث ينص البند الثاني من المادة الأولى للاتفاقية على تحديد 12 نقطة إحداثية جغرافية [32] .

32 -الباسيوني، مرجع سبق ذكره، ص182.

خريطة رقم 06: ترسيم الحدود البحرية لدول شرق المتوسط

المصدر :موقع ثقف نفسك على الرابط : https://www.thaqafnafsak.com/2012/06/blog-post_9095.html

يتضح من خلال هذه الإتفاقيات التي يتم الاحتكام إليها في تعيين المجال البحري وتقاسم الموارد بين دول المنطقة، أنها غير متكاملة من حيث مجموع الاتفاقيات الثنائية السابقة الذكر، من خلال غياب اتفاق ثنائي بين كل من مصر مع إسرائيل واليونان مع تركيا، إلى جانب غياب اتفاقيات بين تركيا وقبرص، كما تم تغيب سوريا كدولة مشاطئة لحوض شرق المتوسط بسبب الحرب الداخلية، أيضا النزاع اللبناني الإسرائيلي حول ترسيم الحدود البحرية خصوصا بعد اكتشاف حقل كاريش الذي يبعد ب4.5 كلم عن المياه الإقليمية اللبنانية، هذا على غرار عدم إلزامية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما أن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين بعض دول المنطقة لم تدخل حيز التنفيذ نتيجة خلافات سياسية سواء داخلية كالتي حدثت في مصر، أو خارجية مثل المطالب التركية، كما إن الاتفاقيات التي دخلت حيز النفاذ لم يلتزم احد أو كلا طرفيها بالبنود الملزمة بالإبلاغ والتشاور كما في حالة قبرص ومصر أو اتفاقية لبنان مع قبرص، بالرغم من توفر بند يشترط الرجوع والإبلاغ عن مفاوضات أو مشاورات مع أطراف أخرى إلا أن قبرص لم تلتزم به.

من المؤكد أن كل هذا يشير إلى مستقبل لشرق المتوسط كمنطقة طاقوية مهمة و واعدة لحكومات وشعوب المنطقة، لكن التقدم حتى الآن في هذا الاتجاه لا يزال بطيئا بشكل عام، وهذا لعدد من الأسباب:

- تأثير تقلب أسعار الطاقة.

- الظروف الاقتصادية والمالية المضطربة على مستوى العالم.

- الشكوك في سياسات الطاقة والسياسات التنظيمية والمالية لدول المنطقة.

- التحديات الجيوسياسية الخاصة بالمنطقة والتي تشكل عاملاً رئيسيا لعرقلة تطوير الحقول المكتشفة.

خاتمة: نستخلص في الختام إن متغير الطاقة عامل أساسي في تبني توجهات جيوسياسية مغايرة لما كان عليه الوضع، خصوصا في ضل الاكتشافات الحديثة لحقول النفط والغاز في شرق المتوسط والتي أصبحت أداة تأثير فعالة إقليميا ودوليا، وهو الأمر الذي عزز من مكانة حوض شرق المتوسط من الناحية الإستراتيجية، والدافع لدول المنطقة لاعتماد رؤية جديدة للوصول إلى الهدف المنشود في تحقيق أمن الطاقة في المنطقة من خلال النشاط الدبلوماسي واستبعاد العمل العسكري إقليميا ودوليا لتسوية الخلافات الإقليمية خصوصا بين تركيا واليونان بما يخدم المصالح المشتركة، فتبني الأداة الديبلوماسية من شانه القضاء على تخوفات الشركات العاملة في مجال استغلال وإنتاج النفط والغاز والانطلاق جزئيا في العمل والإنتاج والاستغلال، و جلب رأس المال الأجنبي مع انطلاق الاستثمارات الطاقوية، ومن أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- أن اكتشافات الغاز الضخمة في منطقة شرق المتوسط أضحت محور اهتمام كافة القوى الدولية

الكبرى بخاصة الولايات المتحدة و روسيا و الاتحادالأوروبي .حيث أصبح ينظر للمنطقة باعتبارها مستقبل إنتاج الغاز في العالم.

- أن دوافع القوى الدولية للاهتمام بغاز المنطقة متباينة إلي حد بعيد،فبينما يري الاتحادالأوروبي فيه فرصة حقيقة لضمان أمنه الطاقوي عبر تقليل الاعتماد على الغاز الروسي، فإن كلا من روسيا و الولايات المتحدة تركز بصورة أكبرعلى الشق السياسي بدرجة أكبر من الاقتصادي.

-أن معادلة التنقيب والكشف عن الغاز قد اختلفت خلال السنوات الأخيرة، فلم تعد الشركات الأمريكية والأوروبية فقط هي المسيطرة على سوق الغاز، بل بدأت روسيا في التوغل بشكل تدريجي في المنطقة.

قائمة المراجع:

1- محمد السيد سليم،1991، العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية، مطابع جامعة سعود، الرياض.

2- جهاد عودة ،2016، مفاهيم العلاقات الدولية –التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الامن، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

3- محمد حسنين هيكل ،1990، الزلزال السوفياتي، دار الشروق، القاهرة.

4- وليد خدوري وآخرون ،2018، بترول شرق المتوسط –الابعاد الجيوسياسية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، بيروت.

5- هاشم كاضم صبيحي، الاهمية الجيوستراتيجية للبحر المتوسط ، مجلة ابحاث ميسان ،العدد 6، 2010.

6- خالد عبد اللطيف، مستقبل العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط، مجلة السياسة الدولية، العدد 123 ،1996.

7- وليد خذوري ،غاز شرق المتوسط :الواقع والتحديات ،مجلة الدراسات الفلسطينية ،العدد 86 ،2011.

8- أحمد زكرياءالباسيوني ، "تاثير تهديدات أمن الطاقة على الصراع الدولي" ،اطروحة دكتوراه في الفلسفة والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2018.

9- وهيبة تباني ، "الامن المتوسطي في استراتيجية الحلف الأطلسي دراسة حالة : ظاهرة الإرهاب"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص:دراسات متوسطية ومغاربية ،الأمن والتعاون ، جامعة تيزي وزو ،كليةالحقوق والعلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،2014.

10- ويكيبيديا ، تصفح في:https://ar.wikipedia.org/wiki/2020/03/26

11- جابر عمر،2020، الاتفاقية بين تركيا وحكومة الوفاق الليبية: حسابات الربح والخسارة،العربي الجديد، الرابط :https://www.alaraby.co.uk/

12- Maurice RIEUTARD, Loitribot SPIERE, Le bassinméditerranéenenquête de sens, Paris :publisud, 2000.

13- Yve LCOSTE, Géopolitique de la méditerranée, Paris : Armand Colin, 2006.

14- Zenonas TZIARRAS,"The New Geopolitics of the EasternMediterranean, peaceResearchinstitute,"Report 3/2019 Oslo:peaceResearchinstitute.

15- RatnerMicheal," NaturalGasDisecoveries in the EasternMediterranean", Council on Foreign Relations,Volume 47, Issue 06 , 2016.

تقييم تجربة الإدارة الإلكترونية للحد من الفساد الإداري في الجزائر

Evaluation of the E-Administration experience to combat administrative corruption in Algeria

عادل حريزي

جامعة عباس لغرور خنشلة، طالب دكتوراه، harizi.adel@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2021/02/11 تاريخ المراجعة: 20 /2021/02 تاريخ القبول: 2021/6/30

ملخص الدراسة: *ساهم التطور الذي حدث في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال و ظهور الأنترنت و مختلف الاستخدامات الإلكترونية بشكل كبير في عصرنة الإدارة، من خلال تطبيق هذه التقنيات في مجال النشاطات الإدارية و الخدمات المقدمة للمواطنين. و قد أصبحت الإدارة الإلكترونية اليوم ضرورة حتمية، لاسيما في الدول التي لديها الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيقها، الأمر الذي دفع الجزائر إلى التفكير في تبني استراتيجية إلكترونية لمعالجة الإختلالات التي تعاني منها الإدارة العمومية، خاصة فيما يتعلق بتفشي ظاهرة الفساد الإداري، كون الإدارة الإلكترونية توفر العديد من الأدوات و التطبيقات لمحاربته، كالرقابة الإلكترونية، و المشاركة الإلكترونية، و الشفافية الإلكترونية، و هي أدوات تستخدم تكنولوجيات المعلومات و الإتصال الحديثة للتقليل من الممارسات الفاسدة داخل الإدارات العامة، من خلال منح مجال أكبر للرقابة، و تحسين علاقة المواطن بالحكومة.*

الكلمات المفاحية: *الفساد الإداري – الإدارة الإلكترونية – الإدارة العمومية – الخدمات الإلكترونية.*

Abstract:*The development of ICT's, the emergence of the Internet and various electronic uses, contributed greatly to modernizing management, through their application in the field of administrative activities and services provided to citizens. Today the electronic management has become an imperative necessity, especially in Countries that have the material and human capabilities to achieve it, which prompted Algeria to consider adopting an electronic strategy to address the imbalances experienced by public administration, especially in regard to the spread of the phenomenon of administrative corruption, since the electronic administration provides many tools and applications to combat it, such as e-*

monitoring, e-participation, and e-transparency, which are tools that use modern ICT's to reduce corrupt practices within public administrations, by giving more scope to oversight, and improving the citizen's relationship with government.

Key words: *administrative corruption – electronic administration – public administration – electronic services.*

مقدمة: شهدت الألفية الثالثة نموا متسارعا في المعطيات المعرفية و التقنية المعلوماتية نتج عن التقدم العلمي و التكنولوجي، و انتشار شبكة الأنترنت و غيرها، و قد أدى إلى بروز تأثيرات عديدة على طبيعة و شكل النظم الإدارية التي تراجعت معها أشكال الأداء التقليدي داخل المؤسسات، و ظهور نمط جديد يركز على البعد التكنولوجي و الإتصالي، و في ظل هذا التقدم العلمي، كان لابد لدول العالم أن تتجه نحو مفهوم جديد يعرف بالإدارة الإلكترونية، و هو ترجمة لتطبيق تكنولوجيات المعرفة الحديثة على الإدارة العامة، فقد اقتضت تقنية المعلومات ضرورة تطوير الأجهزة الحكومية بما يتوافق مع المستجدات العالمية، و تطوير إدارة الخدمات، و أصبح ما تمتلكه الدول من تقنية مرادفا لنهضة الدولة أو تخلفها، كما أن إدخال تقنية المعلومات في كافة الأعمال الحكومية هو هدف العديد من الدول التي تسعى للتقدم و الرقي.

و تمثل الإدارة الإلكترونية، أداة جديدة في يد الدول لعصرنة المرافق العامة، و تطوير أنظمتها التقليدية البالية، لاسيما في مجال محاربة الفساد، حيث يساهم التطور التكنولوجي بشكل كبير في مكافحة كل أشكاله من خلال إدخال تقنيات تكنولوجيات الإعلام في كل التعاملات الإدارية، سواء مع المواطنين أو مختلف الإدارات العمومية، مما يسهل تقديم الخدمة العمومية في أقصر وقت ممكن، بعيدا عن كل الشبهات المتعلقة بالفساد التي كانت سائدة في الإدارة التقليدية الورقية.

و لذلك سعت الجزائر كغيرها من الدول، إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية قصد الإستفادة المثلى من تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة، و عصرنة المرافق العامة، و تقديم أفضل الخدمات للمواطن، و التقرب أكثر منه، إلى جانب تعزيز مبادىء الحكم الراشد: من شفافية و محاسبة و مساءلة، بهدف محاربة الفساد الإداري المتفشي في إداراتها العامة.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، إبراز استخدامات الإدارة الإلكترونية في الجزائر و مدى توظيفها في محاربة الفساد الإداري، و الوقوف عند التطبيق الفعلي لآلياتها على أرض الواقع.

و على ضوء ما سبق ارتأينا أن نطرح التساؤل التالي لدراستنا:**ما مدى فعالية دور الإدارة الإلكترونية في محاربة الفساد الإداري في الجزائر؟**

أهمية الدراسة: يكتسي موضوع الإدارة الإلكترونية و علاقته بالفساد الإداري أهمية بالغة، انطلاقا من كون التحول نحو النظم الإلكترونية يشكل أداة قوية في تطوير الإدارة العامة التقليدية، و محاربة الفساد الإداري الذي يميزها. و في ظل نقص الدراسات الأكاديمية في هذا المجال، و خاصة في ما يخص الجزائر، تحاول هذه الدراسة أن تعالج هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على التجربة الجزائرية في الإدارة الإلكترونية، لتمثل إضافة علمية تتحرى جدية العلاقة بين القضاء على الفساد الإداري و الإدارة الإلكترونية، و مرجعا علميا يمكن الإستفادة منه في دراسة تأثير الرقمنة على محاربة ظاهرة الفساد الإداري، من خلال تحليل التجربة الجزائرية و تقييم المشروع الجزائري و اقتراح بعض الحلول التي تجعل منه مشروعا يساهم في ترقية الأداء الحكومي بما يتماشى مع مخططات الدولة و تطلعات المواطنين.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة بصفة عامة إلى إبراز دور الإدارة الإلكترونية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر، و يتم تحقيق ذلك من خلال التعرف على:

- الفساد الإداري و مظاهره بالإضافة إلى مفهوم الإدارة الإلكترونية.
- التجربة الجزائرية في الإدارة الإلكترونية و أهم تطبيقاتها في محاربة الفساد الإداري.
- نقاط القوة و أوجه القصور في التجربة الجزائرية.

المناهج: تم استخدام **المنهج الوصفي التحليلي** لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتمادا على جمع الحقائق و البيانات و تصنيفها و معالجتها و تحليلها تحليلا كافيا لاستخلاص دلالاتها و الوصول إلى نتائج عن الموضوع محل الدراسة، من خلال تحديد مفهوم الفساد الإداري و الإدارة الإلكترونية، بالإضافة إلى استخدام هذا المنهج أثناء تناول تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر و توضيح معالم مشروع الجزائر الإلكتروني، كما تم الإعتماد على **منهج درسة حالة** و هو منهج يتجه إلى جمع البيانات المتعلقة بأي وحدة سواء كانت فردا أو مؤسسة أو

نظاما، و تم استخدام منهج دراسة حالة في هذه الدراسة بالتركيز على جمع المعلومات و البيانات حول المشروع الإلكتروني الجزائري و البحث في آليات تطبيقه و كيفية محاربته للفساد الإداري.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نقسم دراستنا إلى ثلاثة محاور، حيث سيشكل المحور الأول الإطار المفاهيمي للدراسة، سنتطرق من خلاله الى مفهوم الإدارة الإلكترونية و الفساد الإداري، بينما سيتناول المحور الثاني التجربة الجزائرية في تطبيق الإدارة الإلكترونية للحد من الفساد الإداري، أما المحور الثالث فقد تم تخصيصه لتقييم التجربة الجزائرية بإستخدام تحليل سوات المبني على نقاط الضعف و القوة، الفرص و التهديدات.

1- الإطار المفاهيمي للدراسة (الفساد الإداري/الإدارة الإلكترونية):

1-1- ماهية الفساد الإداري: يعد الفساد الإداري أحد أهم القضايا المطروحة على أجندة العديد من الحكومات، نظرا لأهمية الموضوع و أثره الكبير على التنمية الإقتصادية و الاجتماعية للدول على حد سواء، و كونه معضلة حقيقية تتطلب تكاتف الجهود للحد من هذه الظاهرة التي تنخر إقتصاديات الدول خاصة النامية منها، لذا سنحاول من خلال هذه الدراسة تحديد هذا المفهوم بدقة و الإحاطة بجميع أبعاده و تحديد أنواعه.

الفساد لغة: الفساد في معاجم اللغة هو من الجذر(فسد) و هو ضد صلح و الفساد هو لغة البطلان، فى قال فسد الشيء أي بطل و اضمحل[1].

أما اصطلاحا، فالفساد هو سلوك اجتماعي يرتبط بالإنحراف عن القيم الاجتماعية و الأعراف السائدة، قصور القيم و مخرجات الإنحراف السلوكي، إشباع الأطماع المالية، سوء استخدام السلطة و التهرب من الكلفة الواجبة للحصول على منافع غير مشروعة[2].

أما الفساد الإداري فهو مفهوم واسع و لا يمكن أن يحتويه تعريف واحد، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها: تعقد ظاهرة الفساد و تشعب معالمها و أسبابها، و اختلاف مناهج دراستها و تعدد أشكال التعبير عنها، و تنوع خلفيات المشاركين في نقاشها و بحثها، حيث ينتمون لحقول معرفية عديدة مثل العلوم القانونية و

1- مجد الدين الفيروز آبادي (2005)، القاموس المحيط، باب الدال فصل الفاء، دار الحديث، البطعة 08، القاهرة، ص 306.

2 - نبيل بوفليح، سارة جريو (2018)، دور الجكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري، مجلة الإقتصاد و المالية، المجلد 04، العدد 02، ص 121.

السياسية و العلوم الاجتماعية و الإقتصادية و الإدارية بالإضافة إلى الإختلاف في المواقف الأيديولوجية و تباين الميول و الإتجاهات لدى الباحثين[3].

و لذلك ينظر إليه من خلال المفهوم الواسع على أنه: "الإخلال بشرف الوظيفة و مهنيتها و بالقيم و المعتقدات التي يؤمن بها الشخص"[4].

كما عرفه جوزيف ناي Joseph Nye بأنه سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب:

- المصلحة الشخصية مثل العائلة، القرابة أو الصداقة.
- الإستفادة المادية أو استغلال المركز، مخالفة التعليمات لفرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي.

و يدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافئة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم، و كذلك يشتمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع غير القانوني للموارد من أجل الإستفادة الخاصة[5].

أما الدكتور فهمي محمود فيعرفه على أنه: "كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين، يسود بيئة بيروقراطية، يهدف إلى هدر في موارد الدولة الإقتصادية، الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و يؤدي إلى عدم الإستقرار السياسي"[6]. و يعرفه محمود محمد معابرة بأنه: "سلوك ينحرف فيه الموظف العام عن معايير أخلاقيات الوظيفة العامة و القيم الاجتماعية، بهدف الحصول على منفعة شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة"[7].

3 -عبد الله بن عبد الكريم السالم (2009)، إستراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام، ماليزيا، ص 05.

4- حمزة حسن شيخو الطائي(2010)، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ص 18.

5- صلاح الدين فهمي محمود (1994)، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الإقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، ص 26.

6- نفس المرجع السابق، ص 41.

7- محمود محمد معابرة (2011)، الفساد الإداري و إصلاحه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة 1، عمان، ص 100.

و كتعريف إجرائي للفساد الإداري يمكن القول **"أنه كل انحراف عن القوانين أو سلوك غير سوي، يكون الهدف منه تحقيق مكاسب غير شرعية، أو الإستفادة من مصالح غير متاحة بفعل المنصب المشغول على حساب المصلحة العامة".**

2-1 ماهية الإدارة الإلكترونية: في ظل التطور الهائل في التقنيات الحديثة و الثورة المعلوماتية، وتوفر شبكة الأنترنت وشبكات الإتصال الأخرى أصبح من الضروري على كل المنظمات الإستفادة من تلك التقنية لضمان جودة الأداء و الإنتاج، و تطوير أساليب العمل، وتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة عالية. ففي السنوات الأخيرة، تم الإهتمام بالإدارة الإلكترونية بشكل صارم و إدخالها في أجندة السياسة من قبل الحكومات و صناع القرار في جميع أنحاء العالم، فالتنفيذ الناجح للإدارة الإلكترونية شرط أساسي لتحديث الإدارات العامة و توفير أشكال جديدة من تقديم الخدمات الإلكترونية و تحفيز المشاركة في مجتمع معلومات جديد.

يعرف البنك العالمي الإدارة الإلكترونية على أنها:"استخدام لتكنولوجيات المعلومات (مثل الشبكات واسعة النطاق، والأنترنت، والحواسيب)، من قبل الوكالات الحكومية، و التي لديها القدرة على تحويل العلاقات مع المواطنين و الشركات و غيرها من أدوات الحكومة[8]. تخدم التقنيات مجموعة متنوعة من الغايات المختلفة[9]:

- تقديم خدمات حكومية أفضل للمواطنين، و تحسين التفاعلات مع الأعمال و الصناعة.
- تمكين المواطن من الوصول إلى المعلومات.
- إدارة حكومية أكثر كفاءة غير ضارة بالتجارة الإلكترونية، مما يسمح للشركات بالتعامل مع بعضها البعض بشكل أكثر كفاءة و تقريب العملاء من الشركات. و تعرفها منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية OCDE على أنها: "استخدام تكنولوجيات المعلومات و الإتصالات و خاصة الأنترنت، كأداة تسمح بإقامة إدارة ذات جودة أفضل"[10].

8-Paul G. Nixon, Vassiliki N. Koutrakou, E-government in Europe, Routledge, 2007, p 02.

9-Ibid, p 02.

10-Etude de l'OCDE sur l'administration électronique, L'administration électronique : un impératif, 2004, p 25.

و حسب نجم عبود نجم، فإن الإدارة الإلكترونية هي: "العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت و شبكات الأعمال في التخطيط و التوجيه و الرقابة على الموارد و القدرات الجوهرية للمؤسسة و الآخرين، بدون حدود من أجل تحقيق أهداف المؤسسة"[11].

كما تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها تبادل الأعمال والمعاملات بين الأطراف، من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية بدلا من الإعتماد على استخدام الوسائل المادية الأخرى كوسائل الإتصال المباشر[12].**و تقدم الدراسة تعريفها للإدارة الإلكترونية، على أنها الإنتقال من استخدام الطرق التقليدية في تقديم الخدمة العمومية و العمل الإداري إلى استخدام تكنولوجيات الإتصال و الإعلام الحديثة و شبكة الأنترنت، من أجل تسهيل العمل الإداري و الوصول إلى إدارة أكثر كفاءة و أحسن تقرب من المستخدمين.**

و تتجلى أهمية الإدارة الإلكترونية في قدرتها على مواكبة التطور النوعي و الكمي الهائل في مجال تطبيق تقنيات و نظم المعلومات و ما يرافقها من انبثاق الثورة المعلوماتية المستمرة، أو ثورة تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات الدائمة. فضلا عن ذلك، تمثل الإدارة الإلكترونية نوعا من الإستجابة القوية لتحديات عالم القرن الواحد و العشرون، الذي تختصر العولمة، الفضاء الرقمي، إقتصاديات المعلومات و المعرفة، ثورة الأنترنت و شبكة المعلومات العالمية كل متغيراته و حركة اتجاهاته[13].

تتميز الإدارة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص الأساسية يمكن ايجازها في ما يلي:

- إدارة بلا أوراق.
- إدارة بلا مكان.
- إدارة بلا زمان.
- إدارة بلا تنظيمات جامدة.

2- التجربة الجزائرية في تطبيق الإدارة الإلكترونية لمحاربة الفساد الإداري:

11- موسى عبد الناصر، محمد قريشي (2011)، مساهمة الإدارة الإلكترونية في تطوير العمل الإداري بمؤسسات التعليم العالي: دراسة حالة كلية العلوم و التكنولوجيا بجامعة بسكرة، مجلة الباحث، العدد 09، ص 89.

12- سميرة مطر المسعودي (2010)، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة، الجامعة الإفتراضية الدولية، المملكة المتحدة، ص 24.

13 -ياسين سعد غالب (2005)، الإدارة الإلكترونية و آفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ص 27.

2-1- مشروع الجزائر الإلكترونية: تمثل البنية التحتية الإلكترونية اللبنة الأساسية لبناء الإدارة الإلكترونية و العنصر المهم الذي ترتكز عليه كافة إستراتيجيات الدولة لعصرنة الإدارة، و يعتمد نجاح الإدارة الإلكترونية بالدرجة الأولى على القدرة التكنولوجية للدولة، حيث تعتبر أهم المعوقات التي تواجه الدول خاصة النامية عند التحول للإدارة الإلكترونية[14].

و تعد الجزائر من الدول المتنبأ لها بمستقبل متنام في مجال الإتصالات، نظرا لما تتمتع به من عوامل محفزة و مشجعة، فإرتفاع نسبة الشباب التي تجاوزت 60% من السكان، و إنخفاض نسبة الأمية بشكل نسبي، حيث وصل عدد المتعلمين إلى أكثر من 70%، إضافة إلى إتجاه الجزائر نحو الإصلاحات و تبني سياسة وطنية بخصوص التكنولوجيات الحديثة للمعلومات و الإتصال غطى على نقائص كثيرة و خلق نوع من التفاؤل بخصوص تنمية قطاع الإتصال و المعلومات، و توجيهه لدعم عملية التنمية، خاصة بعد التطور الكبير و السريع الذي تعرفه تكنولوجيات الإتصال و تنامي تأثير العولمة في العالم الحديث[15].

و لتحقيق أهدافها الإلكترونية، إعتمدت الجزائر في سياستها الوطنية الرامية لتأسيس بنية تحتية إلكترونية و تأهيل الشبكة الوطنية على ثلاثة محاور[16]:

- محور عصرنة الشبكة الوطنية للإتصالات.
- محور رفع طاقة الشبكة الوطنية للإتصالات.
- محور بناء مجتمع المعلومات في الجزائر.

14-محمد ميلودي (2014)، إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر: دراسة نظرية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 10، ص 60.

15-حفيظة بومالية، علاقة الأنترنت كتكنولوجيا حديثة للإتصال و المعلومات بالتنمية في دول العالم الثالث: الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003، ص 163.

16-سامية يتوجي (2015)، أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة 09، العدد 18، ص 221.

وقد عمدت الجزائر على توظيف تلك الامكانيات من خلال مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، الذي يندرج ضمن المبادرات و المشاريع التنموية التي تتبناها الحكومة الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة في مختلف جوانب الحياة، في إطار بروز مجتمع العلم و المعرفة الجزائري، ويعد مشروع الجزائر الإلكترونية أحد الملفات الكبرى التي أطلقتها و عملت عليها وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، في إطار زمني حدد بـ 6أشهر، على أن يتم تنفيذها ميدانيا بين سنتي 2008 و 2013، و قد تم التشاور من أجل إعداد تفاصيله الأساسية مع مجموعة من المؤسسات و الإدارات العمومية و المتعاملين الإقتصاديين و الخواص، و كذلك عدد من الجامعات و مراكز البحث و الجمعيات المهنية التي تنشط في مجال العلوم و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، بالإضافة إلى مشاركة أكثر من 300 شخص في طرح الأفكار و مناقشتها[17].

تمحورت خطة العمل الجزائرية حول ثلاثة عشر محورا رئيسيا، و قد خصصت الدولة غلاف مالي خاص لكل من هذه المحاور، كما حددت قائمة الأهداف المفتاحية و الرئيسية الواجب تحقيقها بحلول سنة 2013، إلا أن النسبة الإجمالية لتقدم المشروع لا تزال هامشية، فهي تقدر بـ 29% (2018)، و قد تم تغيير اسم المشروع من "الجزائر الإلكترونية 2013" ليصبح "الجزائر الإلكترونية" فقط، فقد أصبح من المستحيل تحديد موعد نهائي لتحقيق هذا الهدف[18].

و يوضح الجدول التالي، نسبة تقدم مشروع الجزائر الإلكترونية حسب آخر قياس في مارس 2018:

الجدول رقم (01): نسبة تقدم مشروع الجزائر الإلكترونية في 31 مارس 2018

عدد الإجراءات المخطط لها	المحاور الأساسية	الإجراءات التي تم تنفيذها	النسبة المؤية
866	تعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات في الإدارة العامة	242	%28
13	تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في المؤسسات	2	%15

17- نفس المرجع السابق، ص 222.

18-Houda Lounes, L'administration électronique en Algérie entre plan et réalisation, Revue des sciences economiques de gestion et sciences commerciales, Volume 11, Issue 02, 2018, p 500, 502.

14	تطوير الآليات والتدابير التحفيزية	3	%21
27	دفع تطوير الإقتصاد الرقمي	10	%37
20	تعزيز البنية التحتية للاتصالات ذات التدفق السريع و الفائق السرعة	5	%25
8	تطوير الكفاءات البشرية	1	%13
21	تعزيز البحث، التطوير والإبتكار	6	%29
7	وضع إطار قانوني وطني	3	%43
5	الإعلام و الإتصال	1	%20
7	تثمين التعاون الدولي	4	%57
12	آليات التقييم و المتابعة + الإجراءات التنظيمية	7	%58
1000	**المجموع**	**287**	**%29**

المصدر:

.3Houda Lounes, L'administration électronique en Algérie entre plan et réalisation, p 50

و يعود سبب تأخر إنجاز المشروع الجزائري إلى جملة من العوامل و الأسباب نذكر أهمها:

– مشكلة سوء التخطيط و غياب رؤية إستراتيجية ممنهجة لهذا الشروع، من بين أبرز المشاكل التي تقف

– أمام عدم تجسيد الإدارة الإلكترونية في الجزائر[19].

– عدم إشراك الفواعل المختصة في المجال، و اقتصار العمل بأسلوب سياسي أكثر مما هو تقني، ناهيك عن التفكير في تبني مشاريع رائدة في بيئات تختلف عن بيئة الجزائر دون دراسة نقاط الشبه و الإختلاف[20].

– غياب هيئة رسمية تتبنى المشروع، فكل الجهات تعمل بمفردها نحو تحقيق أهداف منفردة، مما يجعل المواطن مجبر على البحث عن تلك الخدمات في مواقع متعددة، كما أنه لم يتم إلى حد اليوم تعيين هيئة محددة تتكفل بمتابعة و تقييم المشروع[21].

19- سليم بلحماش (2019)، واقع جاهزية الحكومة الإلكترونية في الجزائر: قراءة في المؤشرات و المعيقات 2003-2018، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 08، العدد 15، ص 100.

20- نفس المرجع السابق، ص 100.

21- نفس المرجع السابق، ص 100.

– إنشغال الحكومات المتعاقبة بتوفير الإحتياجات الأساسية من كهرباء و مياه و صحة و استعادة الأمن كأولويات مقدمة على غيرها من الأهداف، لتبقى مسائل الأنترنت و التكنولوجيا في نظر أغلب المسؤولين مجرد ترف لا حاجة إليه و يبقى في مؤخرة الإهتمامات[22].

– عدم التنسيق بين الحكومات المتعاقبة، فكل حكومة تعتبر ما قامت به غيرها خاطىء و يجب الإنطلاق من جديد بأفكار تختلف عن السابق، و هو ما جعل مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر يراوح مكانه في نقطة البداية[23].

– غياب المستوى المطلوب من البنى التحتية اللازمة، خاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيا اللاسلكية و الأقمار الصناعية و الهاتف النقال، بالإضافة إلى إرتفاع تكلفة الأنترنت في الجزائر[24].

هذا التأخر المسجل في التنفيذ، يفسر المراتب المتدنية التي تحتلها الجزائر في الترتيب العالمي، فحسب تقارير الأمم المتحدة حول جاهزية الدول للحكومة الإلكترونية التي تصدر كل سنتين، أين تصنف الدول من خلال مؤشر الجاهزية الإلكترونية EGDI، و الذي ينقسم إلى مجموعة من المؤشرات الرئيسية هي: مؤشر الخدمة الإلكترونية OSI، مؤشر البنية التحتية للإتصالات TII، و مؤشر رأس المال البشري[25]HCI، فإن إنجازات و مكتسبات الجزائر في استخدام تكنولوجيات المعلومات و الإتصال لإدارة الشؤون العامة لا ترتقي إلى مستوى التطلعات، كما هو موضح من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): تصنيف الجزائر عالميا حسب مؤشر EGDI خلال الفترة 2008-2018

السنوات	المرتبة العالمية	مؤشر EGDI	مؤشر OSI	مؤشر TII	مؤشر HCI
2008	121	0.3515	0.2241	0.1230	0.7114
2010	131	0.3181	0.0355	0.0412	0.2435
2012	132	0.3608	0.2549	0.1812	0.6463

22-نوال مغيزلي (2018)، تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات و تشخيص للمعيقات، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 18، ص 184.

23-سليم بلحماش، مرجع سابق، ص 101.

24-نفس المرجع السابق، ص 184.

25-Fatiha Fortas, La e-administration un levier indispensable pour la modernisation de l'administration publique en Algérie, Magazine de la recherche économique de l'université de Blida 2, N° 16, 2017, p 62.

2014	136	0.3106	0.0787	0.1989	0.6543
2016	150	0.2999	0.0652	0.1934	0.6412
2018	130	0.4227	0.2153	0.3889	0.6640

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على بيانات تقرير الأمم المتحدة لجاهزية دول العالم للحكومة الإلكترونية.

UN E-government survey 2008, 2010, 2012, 2014, 2016, 2018.

2-2- تجربة الإدارة الإلكترونية الجزائرية في محاربة الفساد الإداري و تقييمها: جاء القانون رقم-06 01المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بتدابير وقائية هامة لمكافحة جرائم الفساد[26]، و مثلت التكنولوجيات الحديثة في مجال الإتصال أداة هامة لتجسيد هذه التدابير فعليا، من خلال تطبيقات الإدارة الإلكترونية للمضي قدما في مكافحة الفساد بكل أنواعه بما في ذلك الفساد الإداري[27].

و في إطار إنجاز هذه التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، و من أجل عصرنة الإدارة الجزائرية ومواكبتها للتطورات الكبيرة في مجال الخدمات الإلكترونية، و لاسيما بعض التطبيقات التي تساهم بشكل واسع في تقديم خدمة عمومية متميزة سريعة و غير مكلفة من جهة، و مساهمتها كذلك بشكل واسع في محاربة كل أشكال الفساد من جهة أخرى، سوف تسلط الدراسة الضوء على البعض من هذه التطبيقات فيمايلي:

أ- في مجال تسيير الصفقات العمومية: قررت الحكومة إعداد مشروع أرضية إلكترونية للصفقات العمومية، و التي كانت من المفروض أن تدخل حيز التنفيذ في الثلاثي الثاني لسنة 2017[28]. تم تحديد محتوى هذه الأرضية الإلكترونية و كيفية تسييرها، و طريقة تبادل المعلومات إلكترونيا بين المتعاملين الإقتصاديين و المصالح المتعاقدة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

و تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية و التنظيمية و الإستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية و قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات، و كذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة و المؤسسات المستفيدة منها، و تسمح البوابة

26-القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية الصادرة في 8 مارس 2006، العدد 14.

27-عبد العزيز شملال (2019)، الإدارة الإلكترونية و دورها في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 02، ص 1382.

28-عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 1383.

الإلكترونية بنشر و مبادلة الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية و إبرامها بطريقة إلكترونية، بفضل قاعدة البيانات المسجلة فيها، و التي تضم المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين، و أيضا تسيير تبادل المعلومات بين الطرفين، في إطار احترام سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز مشفر، و يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الإلكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي، حيث يمكن للمتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية الرد على إعلانات المنافسة إلكترونيا، مع إمكانية إيداع نسخة بديلة من العرض على حامل مادي ورقي أو إلكتروني في الآجال القانونية، و لا يتم فتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة الإلكترونية يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يُتمكن من فتحه. و يتم نشر إعلانات المناقصات و الدعوات إلى الإنتقاء الأولي أو رسائل الإستشارة في البوابة الإلكترونية في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد[29].

إن تجسيد هذه الأرضية الإلكترونية سوف يعطي دفعا كبيرا، أولا، للتحكم أكثر في إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية من جهة، و تكريس مبدأ الشفافية و الفعالية في مجال الصفقات، و بالتالي مكافحة شبهات الفساد سواء من الموظف العمومي أو من طرف المتعاملين المتعهدين الذين يدفعون أحيانا أصحاب المصالح المتعاقدة إلى تمكينهم من إمتيازات غير مبررة، و ذلك مقابل دفع إمتيازات غير مستحقة من جهة ثانية[30].

ب- في مجال تحقيق مبدأ الشفافية و المساواة: يتعين على الإدارة طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 131-88الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن تطوير وسائل نشر و إعلام المواطنين بالتنظيمات و التدابير التي تتخذها، كل ذلك بهدف ضمان سعة انتشار المعلومة، عبر زيادة عدد الجهات أو الشرائح التي يمكن أن تصلها المعلومات أو التقارير، و كذلك تنوع قنوات إيصال هذه المعلومات. و يعد مشروع البلدية الإلكترونية إستراتيجية فعالة لتحقيق الشفافية، لما يتيحه من مزايا في هذا المجال، خاصة فيما يخص الشفافية المالية، رغم أن الخطوات في الجزائر بطيئة، إلا أن الإصلاحات المباشرة في الإدارة المحلية تشير إلى النية الصريحة للحكومة في عصرنة المرفق العام المحلي، و إشراك المواطن و تقريبه من الإدارة، كما أن الخدمات الإدارية العصرية عن بعد ستغني المواطن عن الإحتكاك مع أي تصرف بيروقراطي بفضل حذف التدخل البشري المباشر في أداء

29-نشر محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها في الجريدة الرسمية، مقال منشور على موقع https://www.ennaharonline.com، اطلع عليه يوم 2020/05/31.

30-عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 1383.

الخدمة العمومية، و ذلك باعتماد التوقيع الإلكتروني عن بعد للوثائق الإدارية، و لا يزال العمل جاريا لإحداث ثورة حقيقية في نظام تسيير البلدية وطريقة تعاملها مع محيطها، حيث سيتم إنجاز مشروع طموح لبلدية إلكترونية غير ورقية ستكون أحد أهم محطات العصرنة التي ستسمح بتحقيق البنية القاعدية للحوكمة الإلكترونية، و كذلك الأمر بالنسبة لمراجعة نظام المالية و الجباية المحليين الذين سيعرفان تعميقا لمسار اللامركزية و تثمينا لقدرات الأقاليم المحلية[31].

من جهتها عمدت مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية على نشر كل الإعلانات الخاصة بمسابقات التوظيف التي تنظمها المؤسسات و الإدارات العمومية على موقعها الإلكتروني-www.councours-fonction publique.gov.dz، هذا الموقع يسمح لكل المواطنين دون استثناء أو تفضيل، و لا محاباة، بالدخول إليه و التسجيل ضمنه للمشاركة في المسابقة الخاصة بهم[32].

و مكنت تطبيقات الإدارة الإلكترونية من خلال إنشاء البطاقية الوطنية للسكن إبتداء من سنة 2012 من المراقبة و التحكم في عملية توزيع السكنات، بهدف تحديد المستفيدين الحقيقيين من مختلف صيغ السكنات التي تقترحها الحكومة. كما تعتبر الوسيلة الوحيدة للحد من حالات السمسرة غير الشرعية بالسكنات الموزعة، حيث تم إعداد أرشيف خاص يضم كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من السكنات الموزعة منذ بداية الثمانينات أو المستفيدين من دعم مالي قدمته الحكومة، و يتم التركيز خلال عملية المراقبة على اسم المستفيد و زوجته، في الوقت الذي يسمح للأبناء الحصول على سكن خاص لهم عند بلوغ سن معين، و أصبحت عملية توزيع السكنات تتم بأكثر عدالة ممكنة، كما هو الحال في سكنات "عدل" المربوطة بالأرضية الرقمية التي ساهمت بشكل كبير في القضاء على المحاباة، الرشوة، و البيروقراطية و كل أشكال الفساد الإداري[33].

31-مشروع البلدية الإلكترونية سيحدث ثورة حقيقية في نظام تسيير البلدية و طريقة تعاملها مع محيطها، مقال منشور على موقع http://www.interieur.gov.dz، اطلع عليه يوم 2020/05/31.

32-عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 1384.

33البطاقية الوطنية آلية جديدة لمحاربة السماسرة، مقال منشور على موقع https://www.djazairess.com، اطلع عليه يوم 2020/05/31.

كما خصصت الهيئات الناشطة في مجال مكافحة الفساد و تبيض الأموال فضاءات على مواقعها الإلكترونية للسماح للمواطنين بالإبلاغ بصفة مباشرة، أو حتى بطريقة متنكرة و بأسماء مجهولة بشهاداتهم حول الجرائم التي لاحظوها و لاسيما ما تعلق بجرائم الفساد[34].

ج- تسيير المرافق العامة إلكترونيا:كان لتبني مشروع الإدارة الإلكترونية في الجزائر الأثر الكبير على عصرنة تسيير المرافق العامة، فالمكتسبات المحققة لحد الآن حتى و لو لم تكن مثالية فإنها تعزز من نية الحكومة في المضي قدما في الإصلاحات، و تتمثل هذه الجهود في مختلف الإجراءات المتخذة داخل العديد من القطاعات، على سبيل المثال تقنية الشبابيك الإلكترونية لطلب الوثائق الإدارية في قطاع الجماعات المحلية، فهي تعد من الخدمات المهمة التي تقدمها الإدارة الإلكترونية للمواطنين، حيث أصبحت توفر لهم مختلف الوثائق التي يحتاجونها في حياتهم اليومية في ظرف قصير و دون الإنتظار في طوابير طويلة كما كانت عليه سابقا[35].

بالإضافة إلى النظام البيومتري و المزايا التي يقدمها، و في إطار تسهيل الإجراءات الإدارية و تقريبها من المواطن فقد تم إنشاء، و لأول مرة في الجزائر، تطبيق جديد عبر الهاتف النقال يحمل عنوان "إجراءاتي"، و الذي سيتمكن من خلاله كل المواطنين من الإطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأي إجراء إداري تقدمه مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية[36]، كما تم التأكيد على ضرورة توفير الوسائل العصرية للإتصال و الإعلام و توجيه المواطنين (الأرقام الخضراء، المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني)، و ذلك من أجل تجنيب المواطن التنقلات غير المجدية و العراقيل التي لا طائل منها و التقليل من مظاهر البيروقراطية، و المحاباة.

سيؤدي تجسيد الإدارة الإلكترونية في المرافق العامة إلى تفعيل مبدأ المساواة في الإستفادة من خدماتها دون تمييز أو تحيز أو محاباة أو مفاضلة بين المنتفعين منها، حيث يكون جميع المتصلين بالمرافق في مركز قانوني واحد دون تفرقة في الإستفادة منها على أساس القرابة أو العلاقات الشخصية أو حتى من يقدمون رشاوي و امتيازات غير مستحقة، لأن البوابة الإلكترونية في نهاية المطاف لا تعرف مثل هذه السلوكات غير السوية التي

34عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 1384.

35 نفس المرجع السابق، ص 1384.

36 -مكي دراجي (2018)، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17، ص 33.

تعاني منها الإدارة التقليدية، لهذا فإن تسيير المرافق العامة عن طريق تطبيق الإدارة الإلكترونية سوف يقضي لا محالة على كل أشكال الفساد الإداري و البيروقراطية[37].

3- تقييم التجربة الجزائرية في الإدارة الإلكترونية و محاربة الفساد الإداري (تحليل سوات): بعد مرور أكثر من 12 سنة عن إطلاق مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013"، لا تزال الأهداف المسطرة في البداية بعيدة التجسيد، فنسبة تقدم المشروع اليوم لا تتعدى 29% و هو رقم منخفض مقارنة مع المدة الزمنية المنقضية، و لذلك وجب تقييم التجربة الجزائرية، لتحديد مواقع الخلل، التي أدت إلى هذا التأخر، خاصة في مجال مكافحة الفساد الإداري، و عليه سوف تستخدم الدراسة تحليل سوات للتقييم، الذي يبني أسسه على تحديد نقاط القوة و نقاط الضعف، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الفرص و التهديدات التي تحيط بالمشروع.

3-1- نقاط القوة: يمكن حصرها فيمايلي:

الأوجه الاجتماعية:

– وجود الكفاءات في الإختصاص، و التي من شأنها أن تمثل دفعا قويا نحو تبني الإدارة الإلكترونية، مع إمكانية الإستفادة من الآليات الإلكترونية للحد من الفساد الإداري بكل سهولة، لكن دون إغفال التكوين المستمر، فالتكنولوجيات الحديثة في تسارع دائم و أي تخلف سوف يترجم بفشل في التحكم بها.

– إنتشار استخدام تكنولوجيات المعلومات عند مختلف شرائح المجتمع، و هو عامل مهم في تعزيز الوعي بضرورة تشديد الرقابة على مختلف المصالح العامة و المساهمة الفعالة في الحد من انتشار الفساد الإداري.

الأوجه الإقتصادية:

– تخصيص موارد مالية ضخمة لتنفيذ مشروع الجزائر الإلكترونية، حيث بلغت ميزانية المشروع في سنة 2018 مبلغ 385 مليار دينار جزائري و هو يعد نقطة إيجابية في سبيل تنفيذ المشروع على أرض الواقع و الإستفادة من تطبيقاته في محاربة الفساد الإداري.

– توفير الموارد من خلال أتمتة العمليات و الإستغناء عن الأوراق في المعاملات الإدارية.

الأوجه التكنولوجية:

37-عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 1386.

– تطور البنية التحتية، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، مما يعطى فرصا أكبر في استحداث أنظمة مراقبة متطورة من شأنها أن تساهم في محاربة الفساد الإداري.

– استحداث آليات إلكترونية للمراقبة و تطوير العمل الإداري، مثل مختلف أنظمة الرقابة في الإدارات العمومية، أو مختلف الأنظمة المعلوماتية التي تم تنصيبها في القطاع العمومي، و التي ساهمت بشكل كبير في التقليل من مظاهر الفساد الإداري.

– الإنجازات المختلفة في عديد القطاعات، كالإدارة المحلية و البريد و العدالة، و التي نجم عنها تبسيط كبير للإجراءات و القضاء على التعقيدات البيروقراطية، و التقليل من مظاهر المحاباة و الوساطة من خلال جعل العديد من العمليات تتم بشكل إلكتروني، و هو ما انعكس على راحة المواطن الذي أصبح يتجنب مختلف الممارسات الإدارية الفاسدة بفضل الأتمتة.

2-3- نقاط الضعف: و تتمثل في مايلي:

أ- الأوجه السياسية:

– عدم توفر النية السياسية من طرف قادة البلاد، رغم إصدار القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية هامة لمكافحة جرائم الفساد، إلا أن الجهود الفعلية من طرف الحكومة تبقى جد محدودة.

– رغم تبني الحكومة مشروع "الجزائر الإلكترونية 2013"، إلا أن الهدف الأساسي منه لم يكن محاربة أشكال الفساد، و إنما التركيز على عصرنة المرافق و العمليات، و الإستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات و الإتصال، و بالتالي غياب خطة صريحة من طرف الحكومة لاستخدام هذه التكنولوجيا لمحاربة الفساد و خاصة الفساد الإداري.

– الملاحظ أن الحكومات الجزائرية المتعاقبة لا تولي مشروع الجزائر الإلكترونية الإهتمام اللازم، فلا يكاد يذكر في الخطاب الرسمي كإستراتيجية محورية للعمل الإداري، ما بالك محاربة الفساد الإداري إلكترونيا.

– مقاومة بعض المدراء و المسؤولين لمختلف الأساليب الجديدة خوفا منهم على فقدان مناصبهم أو تعرضهم بسهولة إلى شبهات الفساد التي تطالهم، و بالتالي يعمد هؤلاء إلى تجنب استخدام التكنولوجيات الرقمية، خاصة في مجال المراقبة و مكافحة الفساد، سعيا منهم للتستر على جرائمهم.

– يعتبر الإطار التشريعي للإدارة الإلكترونية في الجزائر محدودا جدا إذ أنه لا يغطي بشكل شامل مختلف التعاملات و التطبيقات الإلكترونية و على رأسها محاربة الفساد الإداري.

ب- الأوجه الإقتصادية:

– سيطرة شركة إتصالات الجزائر على قطاع تكنولوجيات المعلومات و الإتصال و قطع الطرق أمام المنافسة، مما أدى إلى توفير خدمات دون المستوى إن لم نقل ضعيفة، رغم التصريحات العديدة للمسؤولين بفتح القطاع أمام الخواص إلا أن الملاحظ في أرض الواقع أن سياسة الحزب الواحد لا تزال تسيطر على القطاع في ظل التعددية.

– التعاملات المالية الإلكترونية لا تزال في بداياتها و هو ما يصعب من عملية تتبع الأموال و يزيد من احتمالية وقوع الفساد الإداري و المالي.

ج- الأوجه الاجتماعية:

– غياب الخصائص المتعلقة بقنوات الإتصال، نظام إدارة الشكاوى و الإقتراحات، و ممارسات الشفافية الإلكترونية، فالجزائر لا تزال متأخرة فيما يخص منصات التبليغ عن المخالفات، فهي لا تمتلك أي نوع من هذه المنصات، و إنما تعتمد على البريد الإلكتروني لبعض الهيئات إن وجد و الذي لا يكلف نفسه عناء الرد في غالب الأحيان إن لم نقل دائما.

د- الأوجه التكنولوجية:

– رغم القفزة النوعية المحققة في البنية التحتية لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، مقارنة ببداية الألفية، إلا أن الجزائر لا تزال تحتل المراتب الأخيرة حسب مؤشرات الأمم المتحدة للإدارة الإلكترونية EGDI، كما أن ضعف سرعات تدفق الأنترنت و تباين تطور الشبكات من منطقة إلى أخرى يعد عاملا معيقا لاستخدامات التكنولوجيا في محاربة الفساد الإداري.

– وجود ضعف وعجز على مستوى الإتصال المؤسساتي واختلال في أنظمة تبادل المعلومات و المعطيات، و هو ما يعرقل أي مبادرات للكشف عن الفساد الإداري و محاربته.

3-3- الفرص: و تتمثل فيمايلي:

أ- الأوجه السياسية:

– إنضمام الجزائر إلى المنظمات و الهيئات العالمية، مثل الأمم المتحدة، منظمة التجارة العالمية أو منظمة الجمارك العالمية، هي خطوات مهمة تستفيد عبرها الجزائر من التجارب الدولية، الدعم المادي و اللوجيستي، بالإضافة إلى الخبرات و التوصيات التي تقدمها هذه الهيئات قصد تطوير مؤشرات الإدارة الإلكترونية و كيفية استخدامها لمحاربة الفساد الإداري.

– التغير الذي طرأ على هرم السلطة، ووصول رئيس جديد مع حكومة جديد أبانت عن نية في القطيعة مع الممارسات السابقة، يعد مؤشرا إيجابيا لإعادة بعث مشروع الجزائر الإلكترونية، و تفعيل محاربة الفساد بكل أنواعه، خاصة و أن السلطة الجديدة جاءت على إثر تصفية قضايا فساد كبيرة أسقطت بمسؤولين سابقين كبار في الدولة.

ب-الأوجه الاجتماعية:

– تركيبة الشعب الجزائري، فهو يتكون من أكثر من 60 % من الشباب، الذي يعتبر المستخدم الأول لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة، ما يمثل بيئة مناسبة قابلة للتجاوب مع تطبيقات الإدارة الإلكترونية و آليات مكافحة الفساد الإداري من خلالها.

– الإصلاحات المباشرة في قطاع التعليم العالي و البحث العلمي، و التي تركز بالأساس على العصرنة، بالإضافة إلى فتح إختصاصات جديدة في الجامعة تتعلق بالتحكم الجيد في تكنولوجيات المعلومات و الإتصال، تعتبر مؤشر إيجابي لتكوين كفاءات مختصة في المجال، كما تساهم بشكل فعال في تمكين فئة الطلاب الجامعيين بجميع الإختصاصات من هذه الأدوات الجديدة، و التي سوف تخلق جيلا جديدا يتحكم بشكل جيد في هذه التكنولوجيا، و قادرا على توظيف المكتسبات في محاربة الفساد الإداري بشكل رقمي فعال.

ج- الأوجه الإقتصادية:

– توفر اليد العاملة في المجال، فالجزائر تمتلك قاعدة معتبرة من المهندسين و التقنيين في تخصصات الإعلام الآلي و تكنولوجيات المعلومات، بالإضافة إلى أن هذه اليد العاملة تعتبر رخيصة مقارنة مع دول أخرى، و هو ما يفسح المجال لتوظيفها الأمثل في مشاريع الإدارة الإلكترونية في مقابل تكلفة زهيدة.

– توفّر الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مجالا جديدا للتوظيف و خلق فرص عمل جديدة، و بالتالي امتصاص نسبة البطالة المتزايدة في البلاد.

د- الأوجه التكنولوجية:

– تأثيرات الرقمنة الحديثة، التي تتجلى في توسع نطاق العولمة و إفرازاتها، و هو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإنفتاح على العالم الخارجي و إمكانية الإستفادة من التجارب الدولية في مكافة الفساد الإداري.

– توفُّر الأجهزة المستخدمة لتطبيقات الإدارة الإلكترونية، خاصة مع بروز الإستثمار في تكنولوجيات الإتصال، كمصانع الحواسيب و الهواتف النقالة، مثل شركة CONDOR و IRIS، بالإضافة إلى أنظمة الرقابة و التحكم في تركيبها و التي تمثل أدوات فعالة لمحاربة الفساد الإداري.

4-3- التهديدات: و يمكن تلخيصها فيمايلي:

أ- الأوجه السياسية:

– إسناد تنفيذ مشاريع الإدارة الإلكترونية و تطبيقاتها إلى مسؤولين غير أكفاء، مما نجم عنه سوء تسيير للموارد المالية المخصصة و تأخر كبير في تنفيذ عدة مراحل، و هو ما انعكس بالسلب على تطور المشروع و تنفيذه، و بالتالي عدم تفعيل أجهزة الرقابة الإلكترونية على الفساد الإداري.

– البيئة الخارجية للجزائر، و التي تتسم بتهديدات إقليمية مستمرة منذ ثورات الربيع العربي، على غرار تونس، و الأزمة في ليبيا، و أزمة الساحل، و التي من شأنها تغيير أولويات الحكومة، خاصة فيما يخص التمويل، فالميزانيات المخصصة للمشروع قابلة للتقليص في مقابل زيادة ميزانية الدفاع و المؤسسة العسكرية للحفاظ على الأمن.

– البيروقراطية التي يتميز بها النظام الإداري في الجزائر، و التي تشكل مشكلة حقيقية في وجه تطوير الإدارة الإلكترونية و أساليبها للحد من الفساد الإداري.

– الفساد المتفشي في الإدارة الجزائرية، و الذي أصبح جزءا من الروتين اليومي ليتطور إلى فساد كلي يمس جميع جوانب الحياة في الجزائر.

– عدم الإستقرار السياسي، و أحسن مثال على ذلك الأزمة السياسية في 2019 حول الإنتخابات الرئاسية التي شغلت السلطة عن المشروع جراء الإنغلاق السياسي الذي وصلت إليه البلاد، مما أدى إلى تجميد العديد من المشاريع، بما فيها الإدارة الإلكترونية، و هو ما زاد الطين بلة خاصة مع التأخر المسجل سابقا.

ب-الأوجه الاجتماعية:

– يعترض الخدمة الإلكترونية في الجزائر مشكل الأمية الإلكترونية، التي تكاد تمس جل فئات المجتمع، خاصة المسنين و التي تشكل عقبة في وجه الإدارة الإلكترونية و قدرتها على الحد من الفساد الإداري.

– هجرة الأدمغة الجزائرية، في ظل التهميش الذي تشهده في بلادها، و هو ما يشكل خسارة كبيرة لمشروع الجزائر الإلكترونية، كان من الأجدر الإستفادة منها و توظيفها لتطوير الآليات الرقمية لمحاربة الفساد.

ج- الأوجه الإقتصادية:

– إرتفاع تكلفة الأنترنت في الجزائر مقارنة بدول الجوار أو الدول الأوروبية، خاصة فيما يخص السرعات العالية، و هو عامل سلبي من شأنه أن يعرقل انتشار استخدامها و طلبات الربط، و بالتالي تعطيل تطبيقات مشروع الجزائر الإلكترونية بما فيها محاربة الفساد الإداري.

– ضعف حجم الإستثمار في تكنولوجيات المعلومات و الإتصال، الأمر الذي يشكل تهديدا لواقع الجاهزية الإلكترونية و أضعفَ مردود المحتوى الرقمي.

– إرتباط تمويل مشروع الجزائر الإلكترونية بالخزينة العمومية، و التي بدورها ترتبط بمداخيل البترول و الغاز، و أي انخفاض في السوق العالمية يصاحبه تقليص في مبالغ الميزانية المخصصة للمشروع، و هو ما حصل فعليا منذ انخفاض أسعار البترول في 2014 مما أدى إلى تعطيل نسبة تقدم المشروع بشكل كبير.

د- الأوجه التكنولوجية:

– الأمن السيبيراني أو الأمن الإلكتروني، و احتمالات القرصنة التي يتعرض إليها نظام الإدارة الإلكترونية، و ما يمكن أن ينجر عن ذلك من عواقب وخيمة كانتهاك خصوصيات المواطنين و المتاجرة بالبيانات الحكومية. وفيمايلي رسم بياني يقارن بين عدد نقاط كل متغير في تحليل سوات للإدارة الإلكترونية في الجزائر:

شكل رقم (01): مقارنة عدد النقاط لتحليل سوات

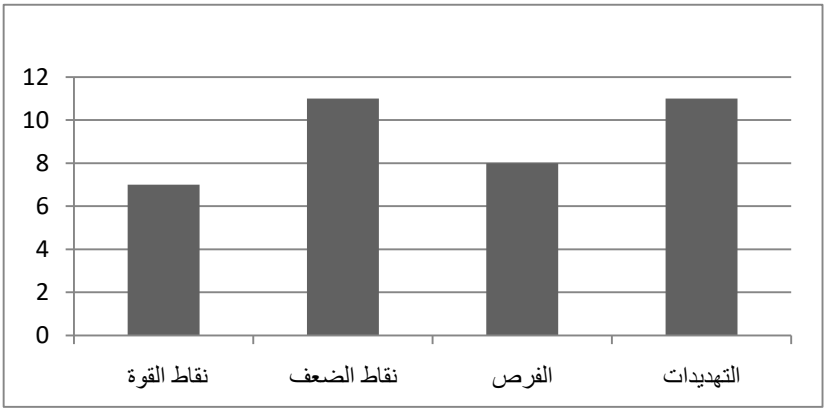

الملاحظ من خلال الشكل أن نقاط الضعف للمشروع أكبر من نقاط قوته بل و تكاد أن تكون الضعف، و هو ما يدل على أن مشروع الجزائر الإلكترونية يعاني من اختلالات كثيرة، خاصة في مواجهة الفساد الإداري، فهو بالأساس لم يكن موضوع المشروع بصراحة، و إنما ركزت الدولة على العصرنة، و لكن البطء في التنفيذ و العراقيل المختلفة التي واجهها، بالإضافة إلى تغلغل الفساد الإداري في القطاع العمومي، جعل الجزائر تراوح مكانها بين الأمم في مايخص الرقمنة و لم يتعدى تصنيفها الدولي المرتبة 127 في أحسن الأحوال، و هو ما يعد خيبة أمل كبيرة مقارنة بالآمال التي كانت معلقة على المشروع في بداياته، فقد أصبح التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجزائر ينحصر في تقديم بعض الخدمات السطحية للمواطن و أتمتة بعض المعاملات و الإجراءات، عوض إنشاء مجتمع معلومات بكامل مقوماته يسمح بتواصل مثالي بين الحكومة و المواطن و يعزز من مشاركة هذا الأخير في القضاء على الفساد بجميع أنواعه.

و على صعيد الفرص فإن البيئة الخارجية للمشروع في الجزائر توفر العديد من الإيجابيات و تشجع على المضي قدما في تطويره و تطبيقه، فالتركيبة البشرية للجزائر بالإضافة إلى الموارد المتاحة يمكن أن تجعل منها رائدة في مجال الإدارة الإلكترونية على الصعيد الإقليمي، لكن الملاحظ أن سوء استغلال هذه المعطيات و التخطيط السيء للمشروع، بالإضافة إلى إنعدام المراقبة الفعالة لكل مراحل التنفيذ حال دون تحقيق الأهداف المسطرة.

رغم كون البيئة الخارجية للمشروع إيجابية في عمومها إلا أنها لا تخلو من تهديدات، يتجاوز حجمها حجم الفرص المتاحة، على غرار التهديدات الأمنية و السياسية التي قد تعرقل تقدم المشروع، بالإضافة إلى المشكل

الأساسي و المتمثل في التمويل المرتبط بالسوق البترولية و هو ما يفرض إيجاد طرق مستحدثة للتمويل بعيدا عن رهان المحروقات المتذبذب.

خاتمة: إن مكافحة الفساد الإداري و السيطرة عليه عملية معقدة تستوجب جهودا كبيرة من طرف الحكومات، إلى جانب التركيز على الأسباب الهيكيلية لتفشي الظاهرة و تطورها، و من أجل ذلك سعت هذه الأخيرة إلى تبني آليات جديدة تركز على الاستخدام الأمثل لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة، في ظل الثورة الرقمية و ما تشهده من تطورات متسارعة، هذه المساعي تُرجمت في مفهوم الإدارة الإلكترونية التي أصبحت تمثل أداة عصرية تبنتها الدول في العديد من الاستخدامات، لاسيما تطوير خدماتها و إدارتها التقليدية، إلى جانب توطيد العلاقة مع المواطن و تعزيز قدراتها في الحرب على الفساد الإداري.

و قد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج نلخصها فيمايلي:

– الفساد الإداري هو ظاهرة مرضية تأخذ أشكالا عديدة كالرشوة و المحسوبية و المحاباة ، و تشكل هذه الظاهرة تهديدا خطيرا لنظم الأجهزة الإدارية بسبب انتشار مظاهره و أساليبه السلبية بشكل واسع و مخيف في كل أجزاءها.

– الإدارة الإلكترونية هي وسلية عصرية لتطوير أنظمة الإدارة التقليدية، حيث تعتمد على تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الحديثة لتشكل أطرا جديدة للعمل الإداري و تقديم الخدمة العمومية، و تتميز الإدارة الإلكترونية بالسرعة و المرونة و اختصار الجهد و الوقت و الموارد.

– العراقيل التي صاحبت مشروع الجزائر الإلكترونية، و التأخر الفادح في الإنجاز جعل من التجربة الجزائرية في الإدارة الإلكترونية مجرد طاقم رنان من الخطابات السياسية البراقة، تتم الإشارة إليها في كل مرة دون التنفيذ الفعلي لمحتواها، و هو ما ترجم تعطيل المشروع لعديد السنوات إلى درجة تغيير اسمه و حذف السنة المحددة للإنتهاء منه.

– قد أثبتت التقارير العالمية أن مشروع التحول الإلكتروني في الجزائر فيما يخص إرساء الإدارة الالكترونية لايزال في مهده و يتقدم بخطوات متثاقلة، و هو ما أظهرته المؤشرات الدولية التي عكست ضعف جاهزية الجزائر في استخدام تكنولوجيات المعلومات و الإتصال حيث بقيت الجزائر تقبع في مراتب جد متدنية في التصنيف العالمي.

– فيما يخص محاربة الفساد الإداري بالإعتماد على تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الجزائر فهو بعيد كل البعد عن المستوى المطلوب، خاصة و أن الهدف الأساسي من المشروع لم يكن تقليل الفساد، و إن وجدت بعض المظاهر الإيجابية التي عملت على التقليل من أوجه الفساد، على غرار العراقيل البيروقراطية، و المحسوبية و المحاباة في تقديم الخدمة العمومية، من خلال تقليص الإحتكاك بين المواطن و الموظف. و اقتصرت الآليات الإلكترونية في الجزائر على بعض التطبيقات في مجالات محددة كالصفقات العمومية، أو الإدارة المحلية، دون أن ترتقي إلى خطة شاملة و كاملة للقضاء على الفساد الإداري عبر الرقمنة.

– بناءا على نتائج تحليل سوات يتضح أن مشروع الإدارة الإلكترونية و أثرها في التقليل من الفساد في الجزائر، مشروع يفتقر إلى مقومات النجاح، حيث تتسم التجربة الجزائرية بالضعف في معالجة الفساد الإداري، نظرا لعدة مشاكل يتخبط فيها المشروع الإلكتروني، من نقص في التمويل و غياب الإرادة السياسية، بالإضافة إلى ضعف البنية التحتية و الإستثمار في تكنولوجيات الإعلام و الإتصال، و هو ما يفسر المراتب المتأخرة التي تحتلها الجزائر في التصنيفات العالمية الدورية.

– و على ضوء هذه النتائج، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات التي تراها مناسبة لتدعيم المشروع الجزائري للإدارة الإلكترونية:

– تدعيم البنية التحتية للإتصالات، و التي تشكل عصب الإدارة الإلكترونية، فالجزائر ما زالت تعاني من نقص كبير في جودة الشبكات و انتشارها، بالإضافة إلى تدعيم سرعات تدفق الأنترنت الضعيفة من خلال زيادة نسبة الإستثمارات في قطاع الإتصالات، و المراقبة الجدية لسيرورة ورشات الإنجاز.

– ضرورة وعي الحكومة بأهمية الإدارة الإلكترونية و دورها في محاربة الفساد الإداري، بالتالي وجب عليها أن تولي أقصى إهتماماتها لتحقيق المشروع و تدعيمه في أسرع وقت ممكن، من خلال إعادة بعثه، تخصيص ميزانيات جديدة و رقابة فعالة على التنفيذ، إلى جانب الإستثمار في مشاريع الإدارة الإلكترونية.

– الإسراع في تجسيد كل المشاريع الرقمية، مع إعادة وضع سياسة جديدة في إطار تسيير الأنشطة الإدارية، و ذلك من خلال إصلاح كل نصوص ممارسة الوظيفة و الخدمة العموميتين حتى تتماشى مع هذه التقنيات الحديثة، و العمل على إشراك و بصفة فعلية و ناشطة، لكل المستعملين و المتعاملين مع الإدارة في شتى

المجالات من أجل خلق نشاطات إلكترونية، مع تسهيل عملية الولوج إلى مثل هذه التطبيقات الإلكترونية مما يسمح لهم بقضاء مصالحهم دون عياء وربحا للوقت.

– تعزيز الشفافية الإلكترونية، من خلال إتاحة الفرصة للمواطن للإطلاع على كافة النشاطات الحكومية، و كذلك وضع أدوات التبليغ تحت تصرفه في شاكلة منصات التعهيد و التبليغ، كما هو معمول به في دول العالم المتقدمة، مما سوف يسمح له بفرض رقابة على نشاطات الحكومة و يزيد من حس المسؤولية لديه، و هو ما يجعله أول الأدوات لمحاربة كل أشكال الفساد.

– ضرورة إشراك القطاع الخاص في عملية الرقمنة، خاصة في جانب التمويل، و جعله جزءا مهما من مشروع الإدارة الإلكترونية و الاستفادة من الخبرات التي يقدمها.

قائمة المراجع:

– القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية الصادرة في 8 مارس 2006، العدد 14.

– مجد الدين الفيروز آبادي، 2005، القاموس المحيط، باب الدال فصل الفاء، دار الحديث،الطبعة 08، القاهرة.

– ياسين سعد غالب، 2005، الإدارة الإلكترونية و آفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية.

– صلاح الدين فهمي محمود، 1994، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والإقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض.

– محمود محمد معابرة، 2011، الفساد الإداري و إصلاحه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

– سميرة مطر المسعودي، معوقات تطبيق الإدارة الإلكترونية في إدارة الموارد البشرية بالقطاع الصحي الخاص بمدينة مكة المكرمة، الجامعة الإفتراضية الدولية، المملكة المتحدة، 2010.

– سليم بلحماش، واقع جاهزية الحكومة الإلكترونية في الجزائر: قراءة في المؤشرات و المعيقات 2003-2018، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، المجلد 08، العدد 15، 2019.

– سارة جريو، نبيل بوفليح، دور الحكم الراشد في الحد من الفساد المالي و الإداري، مجلة الإقتصاد و المالية، المجلد 04، عدد 02، 2018.

– مكي دراجي، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية و المرفق العام في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد 17، 2018.

– عبد العزيز شملال، الإدارة الإلكترونية و دورها في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 02، 2019.

– محمد ميلودي، إستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر: دراسة نظرية، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد 10، 2014.

– نوال مغيزلي، تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في الجزائر: دراسة للمؤشرات و تشخيص للمعيقات، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، العدد 18، 2018.

– سامية يتوجي، أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الإلكترونية 2013، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، السنة 09، العدد 18، 2015.

– حمزة حسن خضر حسن شيخو الطائي، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2010.

– حفيظة بومالية، علاقة الأنترنت كتكنولوجيا حديثة للإتصال و المعلومات بالتنمية في دول العالم الثالث: الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية فرع تنظيمات سياسية و إدارية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003.

– عبد الله بن عبد الكريم السالم، إستراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية، ندوة إدارة المال العام، ماليزيا، 2009.

– 2020، البطاقية الوطنية آلية جديدة لمحاربة السماسرة، https://www.djazairess.com/elmassa/13704

– 2020، مشروع البلدية الإلكترونية سيحدث ثورة حقيقية في نظام تسيير البلدية و طريقة تعاملها مع محيطها،

– http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/80-قراءة-كل-الأخبار/1354-مشروع-البلدية-الالكترونية-سيحدث-ثورة-حقيقية-في-نظام-تسيير-البلدية-وطريقة-تعاملها-مع-محيطها.html

– 2020، نشر محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسييرها في الجريدة الرسمية،

https://www.ennaharonline.com/نشر-محتوى-البوابة-الالكترونية-للصفقا/

1. Etude de l'OCDE sur l'administration électronique, L'administration électronique : un impératif, 2004.

2. Fatiha Fortas, La e-administration un levier indispensable pour la modernisation de l'administration publique en Algérie, Magazine de la recherche économique de l'université de Blida 2, Issue 16, 2017.

3. Houda Lounes, L'administration électronique en Algérie entre plan et réalisation, Revue des sciences économiques de gestion et sciences commerciales, Volume 11, Issue 02, 2018.

4. Paul G.Nixon, Vassiliki N. Koutrakou, E-government in Europe, Routledge, 2007.

ماهية عملية بناء الدولة

What is the state building process

علويط حمزة[1]

جامعة عباس لغرور خنشلة، طالب دكتوراه، hazam.hamza0421@gmail.com

تاريخ الإيداع 2021/02/25 **تاريخ المراجعة** 2021/03/05 **تاريخ القبول** 2021/**06**/30

ملخص الدراسة: *تعتبر عملية بناء الدولة من أهم المسائل المطروحة في الدراسات السياسية خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث أن التدقيق الاصطلاحي في مفهوم عملية بناء الدولة يقتضي منا البحث في المفاهيم المرتبطة بهذه العملية قصد تحديد الإطار العام الذي تستهدفه عملية البناء من خلال مفاهيم : إعادة بناء الدولة ، الدولة الأمة ، الدولة الفاشلة ، الدولة الهشة ، الدولة الضعيفة، و الدولة المنهارة ، و ذلك من خلال التطرق للأساس النظري لعملية بناء الدولة كمفهوم يرتكز على بناء المؤسسات و أهميتها في البيئة السياسية و كل ما تضمنه هذا المفهوم من متغيرات و أبعاد سياسية و عسكرية و أخرى اقتصادية و اجتماعية و ثقافية ، خاصة مع تطور مفهوم الدول الفاشلة بعد الحرب الباردة و ضرورة إعادة بنائها.*

الكلمات المفاحية: *بناء الدولة- إعادة بناء الدولة- المفاهيم- الأبعاد*

Abstract:*The state-building process is one of the most important issues raised in political studies during the post-World War II period, as the terminological scrutiny of the concept of the state-building process requires us to research the concepts associated with this process in order to determine the general framework targeted by the building process through the concepts: rebuilding The state, the nation state, the failed state, the fragile state, the weak state, and the collapsed state, by addressing the theoretical basis of the state-building process as a concept based on institution-building and its importance in the political environment and all the variables and political dimensions contained in this concept. Military, economic, social and cultural, especially with the development of the concept of failed states after the Cold War and the need to rebuild them.*

Key words: *Building the state - rebuilding the state - concepts – dimensions*

1 - **المؤلف المرسل: حمزة علويط، البريد الإلكتروني:** hazam.hamza0421@gmail.com

مقدمة: شكلت الدولة محور الدراسات السياسية منذ العصر اليوناني إلى يومنا هذا رغم ظهور فواعل سياسية تنافسها المكانة و السيادة ، و هو ما يدل على أهمية الدولة التي تنشأ من المجتمع و تضع نفسها فوقه لتشكل بذلك ضابطا للتناقضات المتولدة من المجتمع البشري و تنظيمه في إطار ما يعرف بالأمة Nation ، و إحقاقا لذلك أصبح من الأهمية بما كان في العصر الحديث إيلاء بالغ الأهمية لعملية بناء الدولة لضمان استمرار الحياة الاجتماعية و الوجود الإنساني و المحافظة على أمنه و بقائه ، خاصة في الدول حديثة الاستقلال التي تعرضت لاستعمار قوض سيادتها و أضعف مكانتها و طمس شخصيتها و هويتها فكانت عملية بناء الدولة أولى أولوياتها ، حيث شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة تغيرا كبيرا في الخطاب السياسي ، خاصة في المفاهميم التي كانت سائدة خلال تلك الفترة ، على غرار مفهوم الدولة الذي اكتسب أهمية كبرى رافقت التحولات التي شهدتها دول العالم فيما بعد.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية، إبراز السياق المعرفي لعملية بناء الدولةمن خلال التعرف على مختلف المتغيرات المتحكمة في عملية بناء الدولة.و على ضوء ما سبق ارتأينا أن نطرح التساؤل التالي لدراستنا: **ما هو المقصود بعملية بناء الدولة؟**

أهمية الدراسة: تكمن أهمية موضوع عملية بناء الدولة بالإضافة إلى إدراك السياق المعرفي لعملية بناء الدولة المساهمة في إثراء البحث النظري لظاهرة عملية بناء الدولة خاصة مع نقص الأبحاث و الدراسات باللغة العربية التي تتناول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة: - تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص عملية بناء الدولة من خلال التطرق:

- مفهوم عملية بناء الدولة
- مختلف المفاهيم المرتبطة بعملية بناء الدولة.
- أبعاد عملية بناء الدولة.

المناهج و المقتربات: تم استخدام **المنهج الوصفي التحليلي** لوصف الظاهرة أو الموضوع اعتمادا على جمع الحقائق و البيانات و تصنيفها و معالجتها و تحليلها تحليلا كافيا لاستخلاص دلالاتها و الوصول إلى نتائج عن

الموضوع محل الدراسة، من خلال تحديد مفهوم عملية بناء الدولة. كما تم الإستعانة **بالمقترب المؤسسي** باعتبار عملية بناء الدولة في جوهرها عملية بناء المؤسسات أو إعادة بنائها من حيث هو مقترب يعتمد على تشريح تفصيلي للمؤسسة كوحدة للتحليل. وتم استخدام**المقترب البنائي الوظيفي** من حيث أن النظام السياسي مشكل من أبنية لها مستوى من التخصص الوظيفي، من خلال التركيز على عملية التفاعل بين الأبنية و الوظائف.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف نقسم دراستنا إلى ثلاثة محاور، حيث سيشكل المحور الأول الإطار المفاهيمي لعملية بناء الدولة، بينما سيتناول المحور الثاني أهم المفاهيم المرتبطة بعملية بناء الدولة، أما المحور الثالث فقد تم تخصيصه لأبعاد عملية بناء الدولة .

1- مفهوم عملية بناء الدولة:

1-1- تعريف الدولة: إن الدولة كغيرها من مفاهيم العلوم السياسية تتنوع دلالاتها بتنوع التوجهات السياسية لمعرفيها و كذا بتعدد إنتماءاتهم الإيديولوجية ، كما تتنوع دلالاتها حسب البيئة و الفترة التاريخية فكل مفهوم وليد بيئته و زمانه، و مما يزيد الأمر تعقيدا في تحديد مفهوم شامل و دقيق لمصطلح الدولة كغيرها من مصطلحات العلوم السياسية هو عدم ثبات المفاهيم لارتباطها مع الواقع و متغيرات البيئة الدولية، حيث أن الخوض في مفهوم الدولة يتطلب دراسة لوحدها نظرا لتشعب و تنوع معانيها و منطلقات معرفيها أين يمكن إعتبار أن الدولة هي نتيجة حتمية لتطور مفهوم السلطة المرتبطة بثلاث ثوابت أساسية هي[1]:المأسسة الفعالة للسلطة؛ مأسسة مركزة للإكراه؛ توفير العوامل لتحقيق المصير الجماعي. في البداية لا بد أن نوضح أن مصطلح الدولة State قد اشتق من الكلمة اللاتينية Status التي تعني الوضع أو الحالة أو الاستقرار ، و يستخدم مصطلح الدولة للإشارة إلى مدلولين رئيسيين: فالأول هو كل الأشخاص و المؤسسات الذين ينتظمهم الإطار السياسي للمجتمع ، بينما الثاني هو مؤسسة الحكومة ، و من ثم تقف الدولة في مقابل المواطنين بهدف الحفاظ على النظام و الأمن من خلال مجموعة من القوانين المسندة بالقوة[2]"، يعتبر الأمير هانز آدم الثاني في كتابه **الدولة في الألفية الثالثة** أن الدولة

[1]-جاك باغنار (2000) ، الدولة مغامرة غير أكيدة ، تر: نور الدين اللباد ، القاهرة ، مكتبة مدبولي ، ص 20.

2-حسام الدين علي مجيد (2010) ، اشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر جدلية الاندماج و التنوع، ط1 ، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 52.

هي "منطقه جغرافية محددة المعالم إلى حد ما وافقت غالبية سكانها على سلطة مركزية ، أو أنها أجبرت على قبول سلطة ما لمدة طويلة من الزمن. يجب على هذه السلطة المركزية أن تكون في وضع يخولها الدفاع عن ارضها وشعبها ضد العدوان الخارجي بوسائل دبلوماسية أو بواسطة السلاح"[1].

في حين يذهب ماكس فيبر إلى القول بأن "الدولة هي مشروع سياسي ذو طابع مؤسساتي، تطالب قيادته الإدارية بنجاح، وفي تطبيقها للأنظمة، باحتكار الإكراه البدني المشروع"[2]. و يعرفها الفقيه الفرنسي كاري دي ميلبرج Caree De Malberg بأنها "مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين و لها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة و قاهرة"[3]. و يعرف عبد الوهاب الكيالي الدولة بأنها الكيان السياسي و الإطار التنظيمي لوحدة المجتمع و الناظم لحياته الاجتماعية و موضع السيادة فيه بهدف ضبط حركة المجتمع الداخلي و تأمين السلم و النظام و تحقيق التقدم في الداخل و الأمن من العدوان في الخارج[4].

1-2- تعريف عملية بناء الدولة: مثل مصطلح بناء الدولة ازدواجية تاريخية، حيث يحمل دلالتين، **الأولى** تقليدية و التي كانت سائدة بعد الحرب العالمية الثانية بعد استعادة الدول المستعمرة لاستقلالها و حتى نهاية الحرب الباردة، و كان يراد بها إقامة مؤسسات مستقرة تهدف تحقيق الأمن والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و **الثانية** حديثة بعد الحرب الباردة ارتكزت على إعادة بناء الدولة الفاشلة التي أصبحت مصدرا لتهديد الأمن و السلم في العالم و من ثم توجب على الدول الديمقراطية و الأمم المتحدة الإهتمام بشأن هذه الدول و مساعدتها على إعادة بناء ذاتها بغية تحقيق الأمن و الاستقرار الداخلي لتجنيب العالم الأخطار المحتملة منها[5].

حيث يعرف فرانسيس فوكوياما بناء الدولة على أنها تقوية المؤسسات القائمة و بناء مؤسسات جديدة فاعلة و قادرة على البقاء و الإكتفاء الذاتي، و مدى قدرتها عبر مختلف وظائفها و أنشطتها و مجالاتها على توفير الأمن و النظام و المرافق و الخدمات على المستوى الداخلي من جهة، و الدفاع عن الوطن ضد الغزو الخارجي من جهة

1-هانز آدم الثاني(2014)، الدولة في الألفية الثالثة، تر: حسن البستاني، ط1، أبوظبي، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2010، ص31

2- ميهوبي فخر الدين ، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي: دراسة في تطور دولة ما بعد الإستعمار ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ط1 ، ص 34.

3- محمد كامل ليلة (1969) ، النظم السياسية الدولة و الحكومة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، ص 25.

4- عبد الوهاب الكيالي (1981) ، موسوعة السياسة ، ط1 ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ص702 – ص703.

5- ميهوبي فخر الدين ، مرجع سابق ، ص 35-36.

أخرى و التعليم و حماية البيئة، و رسم السياسات الصناعية و الاجتماعية و إعادة توزيع الثروة[1]. فهندسة بناء الدولة التي برزت بعد الحرب الباردة، صاحبت انهيار الدولة في مناطق عدة من العالم وانطوى انهيارها على بروز أخطار تهدد الأمن الدولي، وأصبح الحديث عن مصادر الخطر في الدولة الفاشلة والواهنة أكثر منه في الدول القوية أو في بعضها[2]. كما تعرف الموسوعة السياسية الميسرة بناء الدولة كونها عملية إقامة المؤسسات و الهياكل السياسية للدولة و آدائها لوظائفها بفعالية، و أساس نجاح عملية بناء الدولة يكمن في توسيع نطاق مزاولة الحقوق و أداء الواجبات العامة و طرح النظرة المحلية جانبا[3] ، و يعرف تشارلز تيلي " Charles Tilly " بناء الدولة على أنه إقامة منظمات مركزية مستقلة و متمايزة، لها سلطة السيطرة على أقاليمها، وتمتلك سلطة الهيمنة على التنظيمات شبه المستقلة، و هناك من يعرفشر إلى بناء الدولة بـ : " بناء مؤسسات قادرة على اختراق المجتمع والتغلغل فيه واستخراج الموارد منه[4].

و يمكن التعبير عن بناء الدولة بقدراتها على تحقيق الأمن لساكنيها والرفاهية وتمثيل مواطنيها، ومع ذلك فإن هذه المهمة تظل نسبية وتختلف من دولة إلى أخرى، بل وتختلف في الدولة نفسها من حقبة إلى أخرى. وهذا ما يبرز جليا في تباين مستويات قدرات الدول على حفظ الأمن وإنجاز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وتمثيل المواطنين، ومن ثم يمكن القول: إن عملية بناء الدولة تظل عملية نسبية ، حيث أن نمط بناء أية دولة ومضامينه وأهدافه تختلف بحسب القائمين على تلك العملية، وأهدافهم ومصالحهم ومذاهبهم، وبحسب السياق الاجتماعي والاقتصادي السائد عشية الشروع في تلك المهمة[5]

2- المفاهيم المرتبطة بعملية بناء الدولة: إن التدقيق الاصطلاحي في مفهوم عملية بناء الدولة يقتضي منا البحث في المفاهيم المرتبطة بهذه العملية قصد تحديد الإطار العام الذي تستهدفه عملية البناء من خلال مفاهيم: إعادة بناء

1- فرانسيس فوكوياما (2007) ، بناء الدولة : النظام العالمي و مشكلة الحكم و الإدارة في القرن الحادي و العشرين ، ترجمة : مجاب الإمام ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ص 11.

2- Pouligny, Béatrice, State Building et Sécurité International, Critique International, n° 28 (Juillet – Septembre 2005 pp. 119/69.

3- عبد الفتاح اسماعيل، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، (دد ن ، دط) ، ص 80.

4- ميهوبي فخر الدين، مرجع سابق، ص 37.

5-عبد الرزاق صاغور (2008)، بناء الدولة الحديثة في الجزائر،جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، ص 17.

الدولة الأمة الدولة الفاشلة ، الدولة الهشة ، الدولة الضعيفة، و الدولة المنهارة.

1-2 إعادة بناء الدولة:و يتم التركيز على الدلالة الثانية لمفهوم عملية بناء الدولة و الذي ظهر بعد الحرب الباردة مرتكزا على إعادة بناء الدولة الفاشلة التي أصبحت تهدد الأمن و السلم العالميين، حيث يرى **فانديفال** الذي درس إعادة بناء الدولة بالتطبيق على ليبيا، أن بناء الدولة هو خلق وتوسيع للهياكل التي من شأنها تنظيم الحياة البشرية من الناحية السياسية والاقتصادية، وبمعنى آخر نمو الحكومة الرسمية حيال المجتمع في ما يسمى بـ الدولة الريعية[1].

وتعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD إعادة بناء الدولة على أنها مجموعة من الأفعال التي يتم اتخاذها - عادة - من خلال فاعلين وطنيين، لخلق حس وطني مشترك، للتغلب على الاختلافات العرقية أو الطائفية، ومن أجل التصدي للمصادر البديلة للهوية والولاء، وبهدف تعبئة الشعب خلف مشروع مواز لبناء الدولة، كما تعرف وزارة التنمية الدولية في بريطانيا إعادة بناء الدولة بأنها: العملية التي من خلالها تتحسن قدرة الدولة على الأداء. مع ملاحظة أن أهداف ذلك الأداء سوف تختلف على أساس العديد من العوامل مثل أولويات الحكومة، ليصبح «إعادة بناء الدولة » مصطلحا ذا قيمة محايدة[2].

و هناك من يعرف عملية إعادة بناء الدولة على أنها بناء مؤسسات حكومية فاعلة و شرعية بهدف خلق الظروف اللازمة لتحقيق سلام مستقر و التنمية البشرية، أو هي استخدام القوة المسلحة عقب مرحلة من الصراع أو الحرب بهدف بناء سلام مستقر و نظام ديمقراطي مستدام[3]. و من خلال دراسات كل من منكسين بي و سيث جارز و سامية أمين و جوناثان مونتين قدموا شروطا مهمة للتمييز بين التدخل العسكري الخارجي التقليدي، و التدخل الخارجي الذي يهدف إلى إعادة بناء الدولة و التي تتمثل في[4]:

1-أحمد سيد حسين (2015) ، دور القيادة السياسية في إعادة بناء الدولة: روسيا في عهد بوتين ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 103.

2- نفس المرجع ، ص 103-104.

3- محمد فايز فرحات (2015) ، الاحتلال و إعادة بناء الدولة: دراسة مقارنة لحالات اليابان و أفغانستان و العراق ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص 42.

4- نفس المرجع ، ص 42 - 44.

- و يتمثل **الشرط الأول** في أن يرتبط التدخل بمشروع تغيير النظام القائم أو الحفاظ على بقاء هذا النظام الذي يواجه خطر الإنهيار في حالة غياب هذا التدخل، يكون الهدف النهائي للعملية هو ضمان بناء حكومة و دولة مستقلة بعد انسحاب القوات الأجنبية و ليس بناء دولة تابعة.

- أما **الشرط الثاني** و هو نشر قوات عسكرية داخل إقليم الدولة المستهدفة حيث أن التدخل العسكري غير المباشر أو عن طريق الضربات الجوية لا يندرج ضمن مشروعات إعادة بناء الدولة، كون عملية إعادة البناء تتطلب إلتزاما عسكريا طويل المدى نسبيا كما تتطلب قيام القوات العسكرية بوظائف متعددة إلى جانب مواجهة المقاومة المتوقعة على غرار الوظائف الإدارية و السياسية و فرض سيادة القانون.

- أما **الشرط الثالث** هو تورط القوات العسكرية و المدنية للطرف الخارجي في الإدارة السياسية للدولة المستهدفة كفرض سيادة القانون، و تحقيق الأمن، و ممارسة النفوذ، وضع دستور جديد، وضع القوانين الجديدة المنظمة للحياة السياسية، و هو ما يتطلب وجودا عسكريا مباشرا على أراضي الدولة المستهدفة كما يتطلب فترة زمنية كافية للقيام بتلك المهمة، و هو ما يميز التدخل العسكري لإعادة بناء الدولة من عمليات التدخل العسكري المحدود الذي يستهدف التأثير في توجهات النظام السياسي القائم.

وأخيرا، يجب التشديد على أن كل مكونات عملية إعادة بناء الدولة على كل الأصعدة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية والعسكرية ، تعتمد بعضها على بعض ولا يمكن فصلها، وإلا لن تحقق عملية إعادة البناء المرجو منها، وتعد القيادة السياسية حلقة الوصل بين هذه العناصر والمحرك الرئيسي لها. فالقيادة السياسية وتوجهاتها هي التي تحدد وترسم العملية السياسية والبنائية برمتها.

2-2 بناء الدولة الأمة Nation-Bulding: هناك فرق بين بناء الأمة وبناء الدولة، فبناء الدولة يعني بناء الولاء للبيروقراطية و المؤسسات السياسية اللازمة لإستمرار الدولة في أداء وظائفها، أما بناء الأمة فهي العملية التي من خلالها ينتشر الوعي القومي بين المجموعة القومية، و عليه فالمراد بمفهوم بناء الأمة في المنظور الغربي هو عملية دعم التكامل القومي بإنشاء مؤسسات قومية مشتركة ورموز للوحدة وهذه العملية مهمة بالذات في الدول ذات الحدود المصطنعة الناتجة عن تصفية الإستعمار الأوروبي التقليدي، والتي تحتاج إلى التنمية المزدوجة للسلطة العامة والولاء القومي، وبناء الأمة حسب غابريال ألموند فتعني تلك العملية التي ينقل بها الأفراد ولائهم

وارتباطهم من الجهات المحلية ليصبح هذا الولاء نحو السلطة المركزية المتمثلة في النظام السياسي[1]. وترتبط أزمة بناء الأمة بالنظام الثقافي للمجتمع، فالمشكلة في تحويل الولاء التقليدي المحلي إلى ولاءات أخرى كالدين والعرق أو الطبقة ، فهو مفهوم يشير إلى إمكانية تحويل الدول التي تحمل صفة القومية من الناحية الشكلية إلى دول قومية فعلا و نشوؤها يعزز مفهوم المواطنة الذي يترفع على الفوارق الدينية و العرقية و اللغوية و الإثنية و يؤكد المساواة مما يفتح مجالا واسعا للتكامل لبناء هوية واحدة في إطار نظام يتكفل بتنظيم مختلف القطاعات المجتمعية، و هذا ما يؤدي إلى الاستقرار السياسي، التكافل الاجتماعي و النمو الإقتصادي[2].

و مما سبق نستخلص أن الدولة-الأمة قائمة فكرا و ممارسة على أساس إرادة جماعية واعية بذاتها و ذات مشروع هادف ، سواء من حيث مراحل بناء هذه الدولة أو من حيث السياسات المتبعة فيها ، و في كلا الحالتين قد لا تنتهك الحقوق الفردية الأساسية ، بل الذي يتم هو حرمان الجماعات الثقافية الأخرى من الاحتفاظ بخصوصيتها الثقافية هذا من جهة ، و من جهة أخرى نلاحظ أن الكيفية التي تتفاعل بموجبها عملية تكوين الدولة و عملية بناء الأمة كيفية تدور حول الهوية القومية للأكثرية ، فهذه الأخيرة هي التي تحرك كلتا العمليتين و تدفع بإتجاه التطابق ما بين الدولة و الأمة لتغدوا كل منهما صورة عن الأخرى بحيث تبتغي تلك الهوية القومية من وراء ذلك التحول إلى هوية جامعة عبر صهر كافة المكونات الثقافية فيها و تحويلها إلى وحدة ثقافية واحدة، كما أن قيام الدول الغربية بتصدير هذا النموذج خارج حدودها ربما يكون هو السبب الجوهري في شيوع أزمة الدولة-الأمة عالميا ، بدليل أن الكثير من الأقليات الثقافية داخل أروبا و خارجها أصبحت تطالب اليوم بالحفاظ على خصوصيتها الثقافية[3].

3-2 الدولة الفاشلة و الدولة الهشة:

أ- الدولة الفاشلة : بدأ الاهتمام بمفهوم الدول الفاشلة من قبل الأكاديميين وصانعي السياسة منذ بداية الثمانينيات من القرن الماضي، إلا أن الترويج السياسي له جاء في أوائل التسعينيات على لسان مندوبة الولايات المتحدة في

1- كريمة جباري (2000) ، "الاصلاحات السياسية في الجزائر 1989 - 1997" ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، ص9.

2- نور الهدى بن بتقة ، مرجع سابق، ص 72.

3- حسام الدين علي مجيد ، مرجع سابق، ص 102.

الأمم المتحدة آنذاك مادلين أولبرايت في سياق الحديث عن ضرورة التدخل الدولي لإنقاذ الصومال ، ويشير مصطلح الدولة الفاشلة بشكل عام إلى حالة من الإخفاق الوظيفي تعانيه الدولة ، وتصبح غير قادرة على القيام بوظائفها التي لا يمكن لغيرها القيام بها ، هذه الحالة تؤدي إلى تآكل قدرة الدولة وقدرة النظام القائم على الحكم بفاعلية وكفاءة وإنتاج عوامل استمرارها هو ما ينتج منه في أكثر حالاته تطرفا و سقوط وانهيار الدولة[1].

حيث يرى روبرت روتبيرغ أن الدولة الفاشلة هي الدولة العاجزة عن أداء وظائفها لفترة طويلة من الزمن[2] ، كما يعرفها نعوم تشومسكي بانها: "الدولة التي لا تقدر أو لا ترغب في حماية مواطنيها من العنف أو الدمار وتعد نفسها فوق القانون، وبالتالي تطلق يدها في ممارسة العنف والعدوان ضد مواطنيها والآخرين وعلامات الدولة الفاشلة: عدم القدرة على حماية مواطنيها وغياب الديمقراطية فيها وتهديد الدولة للأمن الدولي[3].

ومن التعريفات الأكثر شمولا، التعريف الذي قدمته الباحثة رنا أبو عمرة، حيث عرفت الدولة الفاشلة بأنها «الدولة التي لا تستطيع القيام بوظائفها الأساسية، ولا تستطيع الوفاء بالاحتياجات التقليدية والمستحدثة لأفراد شعبها بشكل مستمر، مما يولد على المدى الطويل حالة عامة من عدم الاستقرار تدل عليها مؤشرات سياسية أو اقتصادية أو أمنية أو اجتماعية أو ثقافية"[4].

إن معظم التعاريف السابقة تتمحور حول قدرة الحكومة على القيام بواجباتها السيادية على ما تملك بأكمل وجه، وأنه كلما ضعفت وتفككت وكانت على وشك انهيار حكومي، كلما باتت الدولة أقرب إلى الفشل ، و منذ عام 2005 بدأ الصندوق من السلام (Fund For Peace)، بالاشتراك مع مجلة السياسة الخارجية (Foreign Policy)، في إصدار تقارير سنوية حول الدول الفاشلة، وقد حددت معايير رئيسية للدول الفاشلة وفق آلية علمية تستخدم برامج معقدة ومتطورة تقوم بمسح عشرات الآلاف من المصادر الإخبارية لجمع المعلومات وتحليلها،

1- أحمد سيد حسين ،مرجع سابق ، ص 84.

2- نفس المرجع ، ص 85.

3- تشومسكي نعوم (2007) ، الدول الفاشلة، اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت.ص8.

4- رنا مصطفى أبو عمرة (2010) ، فاعلية سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ظاهرة الدول الفاشلة أثناء فترة ولاية الرئيس جورج بوش الثانية 2005 - 2008 : بالتطبيق على المنطقة العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، ص34.

ومن ثم تأطيرها ضمن 12 مؤشرا فرعيا وهم (الضغط الديموغرافي اللاجئين والنازحين، انتشار الظلم، حق السفر والتنقل، الناتج الإقتصادي المتفاوت، الإنحدار الإقتصادي شرعية الحكم، الخدمات العامة، جهاز الأمن، الفصائل والطوائف المختلفة، التدخل الخارجي)، وتتراوح قيمة كل منها بين (0-10)، وكلما حازت الدولة علامات أعلى كلما تصدرت قائمة تصنيف الدول الفاشلة[1].

ب- الدولة الهشة The Fragile state : مصطلح الدولة الهشة غالبا ما يكون مرتبطا بالضعف في القدرة أو الرغبة في آداء الدولة لوظائفها الرئيسية ، مع ذلك لا يوجد توافق بين مختلف الجهات الفاعلة بشأن تعريف محدد للمصطلح ، إلا أن أغلب المنظمات الدولية تتفق على التعريف الذي وضعته لجنة المساعدة الإنمائية DAC التابعة لمنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD للمصطلح "تكون الدولة هشة عندما تفتقر هياكلها للإرادة و القدرة السياسية أو إحداهما على توفير الوظائف الأساسية اللازمة للحد من الفقر و على التنمية و صون الأمن و حقوق الإنسان لسكانها"[2]، و على مستوى أكثر مفاهيمي ركزت بعض التعريفات مؤخرا على عدم وجود أو ضعف شرعية الدولة مفتاحا لسمة الهشاشة حيث عرفها مركز الأبحاث CRISE حول عدم المساواة و الإقصاء المجتمعي بأنها "فشلت أو معرضة لخطر الفشل في فرض الاحترام للسلطة على الشعب و الادراك الواسع لخدمة الاستحقاقات أو الشرعية" ، كما يعرفها البنك الدولي بأنها الدول ذات "الدخل المنخفض تحت الضغط" و هي الدول ذات الدخل المنخفض التي تتسم بتركيبة من الوهن متمثلا في ضعف الحكومة و السياسات و المؤسسات.

في حين ترى فرانسيز جولي ستيوارت Frances Jolie Stewart أن جميع تعاريف الدولة الهشة تتمحور حول ثلاثة أبعاد رئيسية و هي : الفشل في - بسط السيطرة ، توفير الخدمات ، الحفاظ على الشرعية- و هو أمر يحدث عندما تعجز الدولة عن حماية مواطنيها من العنف و عن توفير الخدمات الأساسية لكل المواطنين و على الحصول على إعتراف بشرعيتها من مواطنيها[3]. ومن الجدير بالذكر، أن هذه الفئة تتضمن بعض الدول ذات

1- فيصل براء متين المرعشي ، الدولة الفاشلة ، https://political-encyclopedia.org/dictionary ، أطلع عليه يوم 2019.12.22.

2-عدنان كاظم الشيباني (2018) ، "تقييم مؤشرات الدولة الهشة"، مجلة أوروك للعلوم الانسانية ، العدد 2 ، العراق ، ص 221.

3- Frances Stewart and Graham Brown , Fragile States ,Centre For Research On Inequality Human

الدخل المرتفع، لكنها تعيش تداعيات ما بعد الصراعات أو حروب إبادة أو عدم استقرار اجتماعي كالبلقان، أو تواجه أخطار صراعات متصاعدة مثل نيبال، أو تهدد عوامل الضعف والفشل مناطق معينة من إقليمها مثل الفيليبين. وتظهر العلاقة بين الفشل والهشاشة عندما تتفاقم مشكلات ضعف للدولة بمعنى آخر يظهر الفشل حينما تزداد حدة عوامل الهشاشة ويتسع نطاقها[1].

4-2 الدولة الضعيفة و الدولة المنهارة: أ- الدولة الضعيفة The weak state : في ثمانينات القرن الماضي ظهر مصطلح الدولة الضعيفة و هي الدول الفقيرة التي تعاني من ثغرات مهمة في مجال الأمن، و الآداء، و الشرعية و تفتقر إلى السيطرة على مناطق معينة من أراضيها و بالتالي تمثل خطرا من وجهة نظر الأمن الدولي[2]. تكون الدول ضعيفة لأسباب هيكلية بنيوية، قد تكون جغرافية، أواقتصادية، أو اجتماعية أو ديموغرافية. وتتعرض هذه الدولة إلى أزمات بشكل موسمي ومؤقت، قد تأخذ شكل تهديدات خارجية، أو أزمات اقتصادية، أو تصاعد حدة الصراعات الاجتماعية. وقد تكون الدول الضعيفة موطن توترات إثنية ودينية ولغوية وقبلية، تنتقل من الكمون إلى الانفجار - في النهاية - في شكل أعمال عنف. كما تتسم الدول الضعيفة بارتفاع معدلات الجرائم، وتواضع قدرة الدولة على تقديم الخدمات العامة للمواطنين، وتدهور أوضاع البنية الأساسية التحتية، وتفاقم المعاناة في المناطق البعيدة عن العاصمة والمدن الحضرية الكبيرة ويصاحب ذلك انخفاض معدلات الدخل القومي، وارتفاع معدلات الفساد، وغياب حكم القانون، وخنق المجتمع المدني[3].

و تعرف الدولة الضعيفة كذلك بأنها الدولة التي تقوم بوظائفها بشكل اقل فاعلية على المستوى العادي لنشاط مؤسسات الدولة، وتواجه مشاكل سياسية واقتصادية واجتماعية، وتتلقى مساعدات دولية ، وتتحقق فيها بعض ملامح الدولة الفاشلة ، لكن الدولة لم تفقد السيطرة على حدودها وتكون فيها الحكومة المركزية ضعيفة

Security And Ethnicity (CRISE),Queen Elizabeth House, University Of Oxford, UK, January 2009, p2.

1- أحمد سيد حسين ،مرجع سابق ، ص 87.

2- Claire Mcloughlin, Topic Guide on Fragile States, 2012, Governance and Social Development Resource Centre (GSDRC), International Development Department, University of Birmingham, UK,2012,p.10.

3- أحمد سيد حسين ،مرجع سابق ، ص 87.

القدرة على التحكم في النظام العام داخل أراضيها ، ضعف مزمن في بنية الدولة ، لأسباب جغرافية أو اقتصادية ، أو دولة قوية تمر بمرحلة ضعف بسبب أخطاء إدارية، أو استبداد، أو فساد وطمع من النخب الحاكمة، أو عدوان خارجي ، تشهد الدول الضعيفة توترات طائفية، أو عرقية، سياسية عميقة لم تتحول بعد إلى حرب أهلية، البنية التحتية ضعيفة ومتدهورة[1].

ب- الدولة المنهارة The Collapsed state: الدولة المنهارة هي الدولة غير القادرة على القيام بوظائفها الأساسية ، فهي حالة تشير إلى انهيار هيكل وسلطة الدولة ، وإلى انهيار حكم القانون والنظام السياسي، إلى الحد الذي يستلزم إعادة بنائه مرة أخرى سواء بالرجوع إلى هيكل ما قبل الانهيار، أو تشكيل نظام جديد يتفادى حدوث انتكاسات لعملية البناء، والتي تكون أشد حدة في تأثيراتها من الانهيار الأول ولا يقتصر انهيار الدولة على تلاشي البنية الحكومية بمؤسساتها، بل تمتد إلى انهيار البنية الاجتماعية أيضا[2].

كما تزول فيها أجهزة الدولة لفترة محددة ، ويعمل الفاعلون غير الحكوميين على أداء تلك الخدمات، وذلك مثل حالة الصومال (1990-2004) ، ويوغوسالفيا (1991) وأفغانستان (1992-1995) وتبرز أهم تحديات هذه الفئة من الدول في تحديد من يقوم بعملية البناء ، وما هو دور النخبة ، وكيفية التعامل مع الكيانات القائمة التى ظهرت بالأساس لتحل محل الدولة فى تلك الفترة و الإتفاق حول استراتيجيات التنمية التى يجب استخدامها ، وكذلك تشكل قضايا السلام و الديمقراطية والعدالة أحد أبرز القضايا المجتمعية التى تواجه هذه الفئة من الدول[3].

خلاصة القول أن هذه المفاهيم قد تطور توصيفها لحالة الدول التي تعاني من الأزمات بالبحث المعمق لهذه الحالات نتيجة الحاجة للتعامل معها ، فاتخذت توجهات بحسب المرحلة الزمنية لتمثل احتياجات المرحلة و الجهة التي تتصدى لتلك الأزمات و أساليب تلك الحلول ، فكانت متذبذبة بين اسلوب ردع الدول الموصوفة بهذه المفاهيم و معاداتها من جهة أو استنقاذها و مساعدتها في إنجاز مهامها من جهة أخرى. فتعددت التسميات و الاصطلاحات التي يرى فيها البعض أنها تعابير مجازية تدل على المفهوم أو الظاهرة نفسها ، فيما يرى آخرون أنها تشير إلى

1- عارف احميدي حسين بني حمد ، امين عواد مهنا المشاقبة (2018) ، "الدولة الفاشلة: سوريا نموذجا" ، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 04 ، ص 159.

2- أحمد سيد حسين، مرجع سابق ، ص 86 -87.

3- نهلة محمود (2013)، "هل أصبحت مصر حقاً دولة فاشلة" ، مجلة آفاق التنمية ، العدد 07 ، القاهرة ، ص 22.

المفهوم نفسه لكن باختلافات بسيطة تمثل توجه الجهة التي تصدر المصطلح أو تعتمده في في تعاملها مع تلك الدول، و أن هذه الاصطلاحات تمثل مراحل من حالات تأزم تلك الدول أو ضعفها[1].و من الملاحظ في الآونة الأخيرة الميل إلى الخطاب التنموي الذي يعتمد في الغالب مصطلح الدول الهشة في وصفه للمفهوم الساعي لمساعدة الدول المتأزمة و اتخاذها طرفا فاعلا للحد من السلبيات التي تكتنف هذه الظاهرة ، و التي تظفي بظلالها على المستويات المحلية و الإقليمية و الدولية و هذا بعد فشل سياسات الردع و المعاداة و التي تعتمد مصطلح الدولة الفاشلة في الغالب لوصف الظاهرة.

3 - أبعاد عملية بناء الدولة: حيث تنقسم أبعاد عملية بناء الدولة إلى أبعاد سياسية و أبعاد عسكرية و أخرى اقتصادية و اجتماعية و ثقافية على النحو التالي:

1-3 الأبعاد السياسية: و تنقسم إلى بعدين فرعيين هما بناء المؤسسات السياسية و التحول الديمقراطي:

أ- إعادة بناء مؤسسات الدولة: يقتضي بناء دولة حديثة متمكنة وسيدة، إقامة مؤسسات شرعية دائمة ومستقرة لها قدرات تكيفية مع التحديات الهيكلية الداخلية، والضغوط النسقية الخارجية، وتتميز بالفاعلية لأداء المهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية و العسكرية، ملبية الاحتياجات الضرورية التي يتطلع إليها المواطنون، وتحظى بثقتهم و تعد المؤسسات السياسية مرتكزا أساسيا من مرتكزات بناء الدولة، ذلك أنها تعطيها طابعها الدائم، وتمكنها من أداء وظائفها الاستخراجية و التوزيعية والضبطية و الرمزية والاستجابية، كما أنها تمثل الترجمة العملية لقيم الفاعلين السياسيين الذين يديرون شؤون السلطة[2].

إذ يؤدي غياب الإطار المؤسساتي الملائم إلى عدم استقرار وضع الدولة. وتكمن مشكلة إعادة بناء مؤسسات الدولة في فهم أبعاد الدولة الواجب بناؤها، وبعلاقة هذه الأبعاد المختلفة بعملية التطوير، ومن المنطقي التمييز بين مدى فعاليات أو نشاطات الدولة، والتي تعنى بالوظائف والأهداف المختلفة التي تضطلع بها الحكومات، وبين قوة سلطة الدولة، أي قدرة الدول على تخطيط وتنفيذ سياساتها، وفرض القوانين بإنصاف

1- عدنان كاظم الشيباني، مرجع سابق ، ص 224 /225

2- عبد الرزاق صغور، مرجع سابق ، ص 31 /34.

وشفافية، وهو ما يشار إليه حاليا باسم القدرة المؤسساتية[1] .

ب- التحول الديمقراطي :و هو البعد الفرعي الثاني في عملية بناء الدولة في جانبها السياسي الذي يضمن كفاءة المؤسسات السياسية في إطار من الديمقراطية و قيامها بواجباتها تجاه أطياف الشعب، بحيث لا تخدم نخبة أو فئة بعينها على حساب عموم المواطنين ، حيث تستوجب عملية التحول الديمقراطي إرساء جملة من الأبعاد تتمثل في: - سيادة الدستور والقانون - المواطنة - وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة - مبدأ الشفافية والحرية - التعددية الحزبية والمنافسة السياسية - توفير الحقوق والحريات المدنية والسياسية – الفصل بين السلطات - المساءلة[2].كما أن عملية التحول الديمقراطي لا تحدث تلقائيا و إنما تحتاج إلى عوامل داخلية و أخرى خارجية.

العوامل الداخلية: تتمثل في: [3]

- التغير في إدراك القيادة و النخب السياسية التي تجد نفسها إزاء معارضة قوية وإدراكها بأن تكاليف بقائها في السلطة مرتفعة للغاية وأنه من الأفضل المبادرة بالتحول.

- الإحلال داخل النظم التسلطية ، و ذلك من خلال إحلال نظم ديمقراطية تشارك فيه مؤسسات الدولة المختلفة وعلى رأسها المؤسسة العسكرية، وكذلك أحزاب وقوى المعارضة.

- الإصلاح السياسي من خلال توافق النخب السياسية و هذا من خلال التوفيق بين النخب السياسية كشرط ضروري للتحول الديمقراطي بغض النظر عن تباين أنماط التحديث والثقافة السياسية والبناء الاجتماعي.

العوامل الخارجية: إضافة إلى الأسباب الداخلية للتحول الديمقراطي هناك أيضا أسباب خارجية تؤثر في اتجاه إيجابي نحو إجراء تحولات ديمقراطية في تلك الأنظمة التي لم تأخذ بعد بالديمقراطية من خلال: [4]

- ضغوط الدول المانحة على الدول المتلقية للمعونات من أجل الإسراع في عملية التحول الديمقراطي و

1-أحمد سيد حسين، مرجع سابق، ص 105.

2-مصطفى بلعور (2010)، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري 1988 -2008، جامعة الجزائر: أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، ص 29.

3-أحمد سيد حسين ،مرجع سابق، ص 115-118.

4- إيمان أحمد (2016) ، قراءة نظرية: الديمقراطية و التحول الديمقراطي، المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية، إسطنبول 05 مارس ، ص 11 -12.

ربط المساعدات المالية بالإصلاحات السياسية.

- ضغوط المؤسسات الدولية، سواء المؤسسات المالية أو غيرها من المنظمات الأخرى، حيث تقوم هذه المنظمات بتشجيع الإصلاحات السياسية في الدول الأخرى من أجل إنشاء منظمات مستقلة عن الدولة، بمعنى تكوين مجتمع مدني فعال.

- كما قد يكون التحول الديمقراطي ناتج عن رغبة النظام في الإندماج في المجتمع الدولي ومنظماته، خاصة المنظمات الدولية المالية و الاقتصادية بهدف تلقي مساعدات ومنح خارجية، خاصة وأن الدول المانحة تأخذ بعين الاعتبار درجة التقدم الديمقراطي وسجل حقوق الإنسان للدولة الممنوح لها المساعدات.

2-3 الأبعاد الاقتصادية: سنتناول خمس أفكار رئيسية تناولت عملية بناء الدولة اقتصاديا و هي: نموذج المراحل الخطية للتنمية، والمدرسة الهيكلية، نظرية ثورة التبعية الدولية، والكلاسيكية الجديدة، والعلاج بالصدمة.

أ- نموذج المراحل الخطية لوالت روستو: و الذي يرى أن عملية بناء الدولة اقتصاديا هي عملية خطية تاريخية تقوم على خمس مراحل متتالية و هي[1]:

- المرحلة الأولى: فهي عبارة عن مجموعة من الشروط المسبقة للانطلاق مثل وجود نخبة فكرية في سدة الحكم، على أن تقوم السلطات العامة بالاستثمار في البنية التحتية، في حين يقوم الأفراد بالاستثمار في المشاريع الإنتاجية.

- المرحلة الثانية: تبدأ فيها عملية النمو المستدام من خلال زيادة معدلات الاستثمار، وظهور الصناعات الجديدة وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة).

- المرحلة الثالثة: والتي تحمل بعضا من سمات النضوج الاقتصادي المتمثل بانتشار التكنولوجيا وتنوع الإنتاج وزيادة الاعتماد على الذات.

- المرحلة الرابعة: و تشهد عصر الاستهلاك الكبير، حيث تصبح البضائع والخدمات الاستهلاكية من الأهمية بمكان لدرجة أنها تنافس الصناعات الثقيلة.

1- أحمد سيد حسين ،مرجع سابق، ص 119.

- المرحلة الخامسة: وهي ما بعد التقدم والبناء الاقتصادي، حيث تحل الخدمات محل الصناعات كقطاع رائد للاقتصاد، وتحل المعرفة محل الطاقة كقطاع إنتاجي.

ب- المدرسة الهيكلية: و تركز هذه المدرسة على الأدوات والآليات التي يمكن من خلالها تحويل هيكل البناء الاقتصادي لديها من الاعتماد على الزراعة التقليدية إلى الاعتماد - بشكل أكبر - على الصناعة والخدمات، على أن تؤدي البنوك دورا محوريا في استثمار الأموال لزيادة العوائد والأرباح، ومن ثم جذب المزيد من المستثمرين ، على إعتبار أن عملية التغير الهيكلي تتضمن التغير في هيكل عملية الإنتاج من زراعي إلى صناعي، التغير في هيكل الطلب من السلع الضرورية والغذائية إلى السلع المصنعة والمتنوعة والخدمات، ونهضة المدن والمد الحضاري، ومن النمو السكاني المتسارع إلى النمو المتباطئ[1].

ج- نظرية ثورة التبعية الدولية : و ترى هذه النظرية أن دول العالم الثالث محاصرة بالعراقيل المؤسسية و السياسية والاقتصادية سواء المحلية أو الدولية بالإضافة إلى وقوعها في تبعية وسيطرة الدول الغنية من خلال علاقتها بها، وداخل هذا الإطار النظري تبرز ثلاثة نماذج فكرية[2]:

أ- نموذج التبعية الاستعمارية الجديدة :يرجح وجود و استمرارية العالم الثالث المتخلف إلى التطور التاريخي للنظام الرأسمالي غير العادل فيما يخص العلاقة بين الدول الغنية و الفقيرة، و بالتالي عدم التكافؤ القوة في العلاقة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة.

ب- نموذج المثال الكاذب: قائم على ما يعطى للعالم الثالث من نصائح مغلوطة وغير مناسبة من طرف الخبراء في المنظمات الدولية و الدول المتقدمة، و يضعون نماذج اقتصادية لا تتماشى مع واقع الدول و بالتالي فشل هذه النماذج في إيجاد الحلول الناجعة لدول العالم الثالث.

ج- فرضية الثنائية التنموية: و مفهوم الثنائية يشمل على أربعة عناصر أساسية :

- توافر مجموعة من الظروف المتباعدة في آن واحد و في مكان واحد (الحديث و التقليدي، الريف المدينة،

1- نفس المرجع، ص 121.

2- صليحة مقاوسي و هند جمعوني (2010) ، نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري : قراءات حديثة في التنمية، جامعة باتنة ، ص 11 -12.

فئة غنية مع فقراء كثر).

- اتساع هذا التعايش و اتسامه بالاستمرارية و ليس بالمرحلية لا يسهل إزالتها والقضاء عليها.

- عدم تقارب الثنائية بل على العكس فإنها تزداد بكثرة مثل إنتاجية العمال في الدول المتقدمة و الدول المتخلفة.

- عدم تأثير القطاع المتخلف بالرواج أو الانتعاش الموجود في القطاع المتقدم بل على العكس بدلا أن تتقلص الفجوة فإنها تتسع.

د- النظرية الكلاسيكية الجديدة: و ترى هذه النظرية أن السبيل الأمثل إلى عملية البناء تكمن في اتباع أدوات تحرير السوق، وخصخصة المؤسسات العامة، وتحرير التجارة والتوسع في التصدير، والترحيب بالاستثمار الأجنبي، وتقليل القيود والإجراءات الحكومية على الأسعار الخاصة بالمنتجات وعوامل الإنتاج والأسواق المالية، و وتضم هذه النظرية ثلاثة نماذج[1]:

- نموذج السوق الحر: و يرى أنصار هذا النموذج أن الأسواق وحدها كافية للنهوض بعملية التنمية، ومن ثم فلا حاجة إلى تدخل الدولة.

- نموذج الاختيار الشعبي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن السياسيين، البيروقراطيين، المواطنين، والدول تتصرف بشكل أحادي ومن منظور المصلحة ، معتمدين في ذلك على ما للحكومة من قوة وسلطة ومن ثم لا يصبح أمام الجميع إلا تقليص الدور الحكومي بهدف تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد.

- نموذج السياسات الملائمة للسوق: يرتبط بكتابات البنك الدولي، ويقوم على أن دول العالم النامي فيها العديد من عقبات البناء التي يجب على الدولة تذليلها من خلال سياسات ملائمة للسوق وغير انتقائية.

ه- العلاج بالصدمة: يقوم هذا الأسلوب في إعادة البناء الاقتصادي على التطبيق السريع والشامل لكل الإصلاحات الاقتصادية الكبرى، والتي تقوم الحكومة خلالها بتطبيق الإصلاحات بأقصى سرعة ممكنة وذلك استنادا إلى الدعم الشعبي الكبير لعملية التحول عقب انهيار النظام القائم بصورة كلية، فالعنصران الرئيسيان في هذا الأسلوب

1- أحمد سيد حسين ،مرجع سابق، ص 124.

هما: الشمول، والسرعة. ويبرر أنصار العلاج بالصدمة رفضهم للتطبيق التدريجي للإصلاحات بأنه يتسبب في زيادة تكاليف عملية التحول، ويقوض مصداقيتها، ويتيح الفرصة لإيجاد جماعات مصالح خاصة، كما يزيد من فرص انتشار الأرباح الريعية واستشراء الفساد[1].

3-3 الأبعاد الاجتماعية و الثقافية: إن إعادة بناء الدولة سياسيا واقتصاديا لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن بناء الدولة على الصعيدين الاجتماعي والثقافي حتى يكون المخرج النهائي متناسبا مع ما تصبو إليه عملية البناء.

أ- على المستوى الاجتماعي[2]:

- الاهتمام بالتعليم ، فكلما زادت نسب التعليم أصبحت الفرص أفضل لوجود نظام ديمقراطي.

- القضاء على البطالة ، بتوفير فرص العمل والعيش الكريم للمواطنين من خلال اشراكهم في عملية إنتاج السلع والخدمات.

- القضاء على الفقر، و ذلك من خلال بناء مجتمع اقتصادي نموذجي يتضمن أفرادا منتجين وليسوا عاطلين يشكون الفقر ما يتناقض مع قيم الدولة المدنية الحديثة.

- الحماية الاجتماعية وتوفير المناخ الأمني والاستقرار النفسي لكل المواطنين.

- تطوير المنظومة الصحية والرعاية الاجتماعية.

- توفير سكن كريم للمواطنين، فمن حق أفراد المجتمع الحصول على سكن ملائم تتوافر فيه جميع الخدمات.

- التمكين الاجتماعي، و المقصود به خلق إحساس بالاستقلال الذاتي والثقة بالنفس والقدرة على التصرف الفردي والجماعي لإحداث التغير الاجتماعي في العلاقات والمؤسسات والخطابات.

و توجد ثلاثة نماذج لبناء الدولة اجتماعيا، وهي[3]:

1- نفس المرجع، ص 125.

2- نفس المرجع، ص 128 -129.

3- نفس المرجع، ص 131.

- النموذج التكاملي: وهو مجموعة البرامج التي تنطلق على المستوى القومي وتشمل كل القطاعات الفرعية وجميع المناطق في الدولة، مع تحقيق التنسيق الكامل بين الجهود الرسمية الحكومية والجهود الشعبية.

- النموذج التكيفي: لا يتطلب هذا النموذج استحداث تغييرات في التنظيم الإداري القائم لأن برامجه يمكن أن تنفذ في ظل أي نوع من التنظيمات الإدارية، وتختصر برامج هذا النموذج في التركيز على عمليات تنظيم المجتمع واستثارة الجهود الذاتية والاعتماد على التنظيمات الشعبية.

- نموذج المشروع: يتم على مستوى منطقة جغرافية معينة نظرا إلى ظروف خاصة مثل تنمية الصحراء وتوطين البدو.

ب- على المستوى الثقافي:

أ- حماية التعددية الثقافية في المجتمع و ذلك من خلال تمكين كل أفراد المجتمع من الحصول على حقوقهم الثقافية و التعبير عن معتقداتهم الدينية من دون المساس بمعتقدات الآخرين ، ولكل أفراد قومية أو عرقية أو أقلية الحق في التمسك بهويتهم والدفاع عنها بعيدا عن التعصب. وذلك لأن للتمييز الاجتماعي دورا كبيرا في حرمان العديد من الأفراد من الحصول على حقوق المواطنة[1].

ب- تهيئة سبل التعبير عن الرأي وفق ضوابط قانونية محددة و رسمية ، و حرية تعبير مفتوحة ومتاحة في مجالات عديدة منها: حق الاشتراك في تحديث السلطة التشريعية ترشيحا وانتخابا وإبداء وجهة النظر عبر الصحافة الحرة ، وتفعيل سلوكية الاحتجاج والتظاهر والاجتماع وإقامة المؤتمرات والندوات ، وتأسيس المنظمات والاتحادات والنقابات المدنية للدفاع عن الحقوق وممارسة عملية تثقيف أعضائها بضرورة المحافظة على مسؤولياتهم المهنية والاجتماعية لتطبيق قيم الثقافة المدنية[2].

ج- بناء هوية الدولة ، من خلال العمل على تشكيل هوية مشتركة في المجتمع تعبر عن أحاسيس و مشاعر المجتمع الواحد ، في إطار مشروع سياسي يتم من خلال الحوار بين مختلف التيارات ، ما ينتج عنه شرعية السلطة السياسية و تحقيق الاستقرار ، مما يفعل عملية بناء الدولة ، حيث أن أي خلل في تشكيل هوية مشتركة

1- نفس المرجع، ص 130.

2- نفس المرجع، ص 131.

يجعل من عملية بناء الدولة عملية صعبة التجسيد و يضعف فعالية البناء السياسي ، و يقوض من قدرات الدولة في آداء وظائفها بفعالية[1].

خاتمة: عملية بناء الدولة جاءت بمعنيين ، أولهما ارتبط بانتشار حركات التحرر من الإستعمار ، أين كان هناك إهتمام كبير بأنماط عملية بناء الدولة و مكوناتها و آلياتها خاصة مع موجة التحرر منتصف القرن الماضي، غير أن إعتمادها على استيراد النموذج الغربي دون تكييف مع معطيات البيئة الداخلية أنتج دولا عرجاء واجهت تحديات داخلية و خارجية بفعل ضعف مؤسساتها، و ثانيهما تعلق بمرحلة ما بعد الحرب الباردة و الذي إرتكز على بناء الدول الجديدة التي رافقت تفكك المعسكر الشرقي و كذا إعادة بناء الدول الفاشلة التي أصبحت تهدد الأمن و السلم العالميين، حيث ترفض عملية بناء الدولة كونها مسار سياسي طويل غير محدد زمانا ولا مكانا حتمية وجود نموذج خاص بها بل تتعدد في هذا المجال النماذج والخبرات باختلاف المنطلقات و الأهداف ، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن هناك ثلاث نماذج حدية تتكاثر بينها النماذج التوفيقية ، هذه النماذج الثلاثة هي: الخبرة الشيوعية- سوفياتية أو صينية- والخبرة الديمقراطية الليبيرالية، والخبرة الإسلامية ، و عليه تتباين النماذج المعرفية حول دراسة عملية بناء الدولة حسب تغير البيئة الثقافية والحضارية.

قائمة المراجع

01- اسماعيل عبد الفتاح ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، (دد ن ، دط).

02- عبد الوهاب الكيالي، 1981، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، ط1 ، بيروت.

03- آدم الثاني هانز، 2010، الدولة في الألفية الثالثة، تر: حسن البستاني، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، أبوظبي.

04- جاك باغنار ، 2000، الدولة مغامرة غير أكيدة ، تر: نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي ، القاهرة.

05- أحمد سيد حسين ، 2015، دور القيادة السياسية في إعادة بناء الدولة: روسيا في عهد بوتي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.

06- فرحات محمد فايز ، 2015، الاحتلال و إعادة بناء الدولة: دراسة مقارنة لحالات اليابان و أفغانستان و العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

07- فرانسيس فوكوياما ، 2007، بناء الدولة : النظام العالمي و مشكلة الحكم و الإدارة في القرن الحادي و العشرين ، ترجمة : مجاب الإمام، مكتبة العبيكان، الرياض.

08- مجيد حسام الدين علي، 2010 ، اشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر جدلية الاندماج و التنوع، ط1 ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

09- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة و الحكومة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1969.

1- نور الهدى بن بتقة ، مرجع سابق ، ص85.

10- ميهوبي فخر الدين ، إشكالية بناء الدولة في المغرب العربي: دراسة في تطور دولة ما بعد الإستعمار ، (الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية ط1 2014).

11- نعوم تشومسكي، 2007، الدول الفاشلة، اساءة استعمال القوة والتعدي على الديمقراطية، ترجمة: سامي الكعكي، دار الكتاب العربي، بيروت.

12- احميدي حسين عارف بني حمد، امين عواد مهنا المشاقبة ، "الدولة الفاشلة: سوريا نموذجا" ، دراسات، العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد 04 ، 2018.

13- أحمد إيمان، قراءة نظرية: الديمقراطية و التحول الديمقراطي، المعهد المصري للدراسات السياسية و الاستراتيجية، إسطنبول، 05 مارس 2016.

14- الشيباني عدنان كاظم ، "تقييم مؤشرات الدولة الهشة"، مجلة أوروك للعلوم الانسانية ، العدد 2 ، العراق فيفري2018.

15- محمود نهلة ، "هل أصبحت مصر حقاً دولة فاشلة" ، مجلة آفاق التنمية ، العدد 07 ، القاهرة ، 2013.

16- بلعور مصطفى، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية: دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 -2008)، (جامعة الجزائر : أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2010).

17- صاغور عبد الرزاق ، بناء الدولة الحديثة في الجزائر: دراسة تقييمية ، جامعة الجزائر3 : أطروحة دكتوراه دولة في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2008.

18- أبو عمرة رنا مصطفى ، فاعلية سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه ظاهرة الدول الفاشلة أثناء فترة ولاية الرئيس جورج بوش الثانية 2005 - 2008 : بالتطبيق على المنطقة العربية ، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة، 2010.

19- جباري كريمة ، الاصلاحات السياسية في الجزائر 1989 - 1997 ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2000.

20- مقاوسي صليحة و جمعوني هند، نحو مقاربات نظرية حديثة لدراسة التنمية الاقتصادية، مداخلة في الملتقى الوطني حول الاقتصاد الجزائري : قراءات حديثة في التنمية، جامعة باتنة، 2010.

21- براء متين المرعشي فيصل ، الدولة الفاشلة ، https://political-encyclopedia.org/dictionary ، بتاريخ 2019.12.22.

22- Béatrice Pouligny, State Building et Sécurité International, **Critique International**, n° 28 Juillet –Septembre 2005 .

23- Mcloughlin Claire, Topic Guide on Fragile States, 2012, Governance and Social Development Resource Centre (GSDRC), International Development Department, University of Birmingham, UK,2012.

24- Stewart Frances and Brown Graham , Fragile States ,Centre For Research On Inequality Human Security And Ethnicity (CRISE),Queen Elizabeth House, University Of Oxford, UK, January 2009.

Larbi Ben M'hidi University Oum El-bouaghi

Journal of

Legal and Political Studies

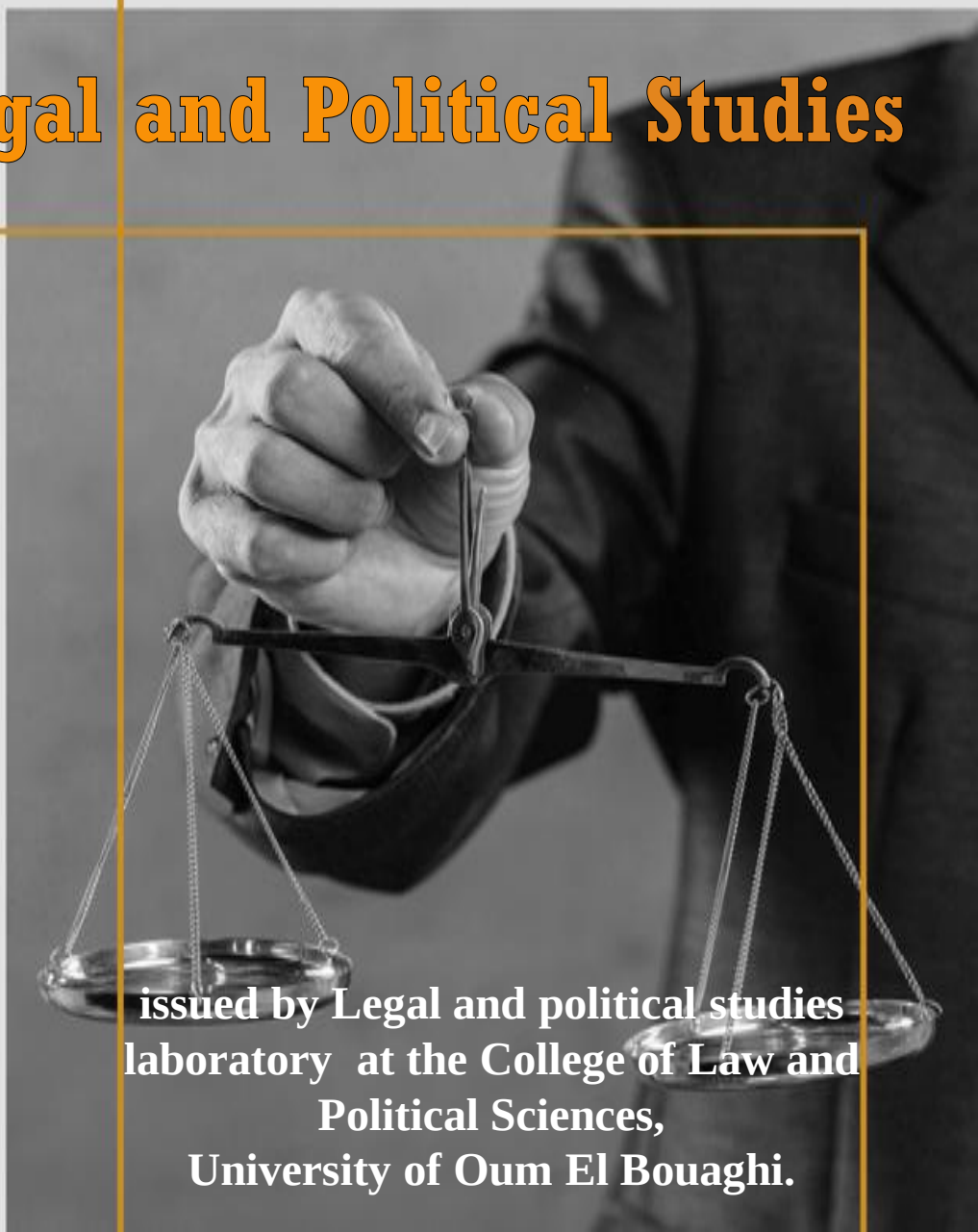

1

العدد الأول

جوان 2021

issued by Legal and political studies laboratory at the College of Law and Political Sciences,
University of Oum El Bouaghi.